الكتاب الثالث

التحقيقات والدعوى العمومية

الباب الاول

اجراءات التحقيق

التحقيقات

٢٢٤ يقضي نظام الامتيازات بأن يكون هذا البحث على قسمين الأول اجراءات التحقيق فيما يتعلق بالوطنيين والثاني خاص بالاجانب المتمتعين بالامتيازات

الفصل الاول

(الوطنيون)

الوطنيون

٢٢٥ لا يوجد من حيث السير فى التحقيقات اجراءات خاصة بالاحوال السياسية

لجنة التحقيقات السياسية

٢٢٦ وقد شكل فى ظل الأحكام العرفية لجنة قضت بها ظروف خاصة بالاعتداءات توحيداً للعمل وتقديراً لارتباط الحوادث ببعضها والاستفادة من ميزة التخصص لهذا النوع من الجرائم وسميت بلجنة التحقيقات السياسية [١] واختير لرئاستها خير من اتجهت الانظار الى

---

(١) بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صدر القرار الآتى بتشكيل هذه اللجنة : —
نحن وزير الحقانية
بناء على ما جاء بكتاب حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٢

مقدرته فى حسن القيام بأعباء هذه المهمة الدقيقة الشاقة وهو حضرة عبد الهادى بك الجندى رئيس نيابة طنطا إذ ذاك وكانت غير مقيدة باجراءات القانون العام وتستند الى الاحكام العرفية وقد انتهت بانتهاء مأموريتها فضلا عن القرار الصادر بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بالغاء تلك الاحكام

٢٢٧ الوزراء واعضاء البرلمان

وقضي دستور البلاد الحالى بالمواد (٦٦ و٦٧ و ٧ و١١٠ و١١٧) بأن يكون للوزراء اجراءات وهيئة خاصة لمحاكمتهم عما يقع منهم مما له علاقة بوظائفهم وأن لا تتخذ اجراءات ضد أعضاء البرلمان مدة انعقاد الدور الا باذن المجلس التابع له عدا حالة التلبس بالجناية وسيأتي بيان ذلك بالباب الثامن

٢٢٨ سرية التحقيقات

وإذا رجعنا إلى القواعد العامة لا نجد منها ما يستحق البحث وما يحتمل أن يكون أكثر تطبيقاً في الاحوال السياسية مما خوله القانون للمحقق عن سرية التحقيقات

نصت المادة (٣٤) من قانون تحقيق الجنايات بأنه : —

(أ) يجوز للمتهم وللمدعى المدنى أن يحضرا فى كافة اجراءات التحقيق

المتضمن أن من مصلحة التحقيقات فى جرائم الاعتداء السياسى أن يخصص لها أحد أعضاء النيابة العمومية وأن يشرف على التحقيقات والابحاث الجنائية الخاصة بها وأن يكون مقر الموظف المذكور تسهيلا للعلاقة بينه وبين رجال الضبط ووزارة الداخلية ادارة عموم الامن العام وقد وقع الاختيار على حضرة عبد الهادى بك الجندى رئيس نيابة طنطا ولما رؤى من الموافقة

قررنا

انتداب حضرة عبد الهادى الجندى بك المومأ اليه للقيام بهذه الاعمال ابتداء من هذا القرار وعلى ناظر ادارة المستخدمين والمحاسبة تنفيذ هذا القرار

صدر بسراى الحقانية ببولكى فى ٢٥ يولية سنة ١٩٢٢ — ٣٠ القعدة سنة ١٣٤٠

وبلغ هذا القرار للنيابات بمنشور دورى رقم ٧٩ مؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢

وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتها متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة

(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

والنص القديم الذى استبدل به هذه المادة وارد فى دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وتشير المادة الثامنة منه الى الحالة المبينة بالفقرة (ا) وتختلف عنها في عدم ذكرها المدعى المدني . ووارد بالمادة التاسعة منه الحالة المبينة بالفقرة (ج) ويتفقان من حيث النص تقريباً وكان ينقص ذلك القانون الحالة الثالثة المبينة بالفقرة (ب) إذ أنه لا يشير اليها بنص صريح وأن يكن من السهل استنباطها من الحالة الاولى بطريق القياس لأن مايسري على الاصيل من قيود يسرى من باب أولى على وكيله وقد ورد في تعليقات الحقانية على المادة ٣٤ مانصه :

« (ب) حكم هذه الفقرة موافق لما هو جار عليه العمل الآن الا أن مسألة جواز حضور المحامى فى التحقيقات أو عدم جوازه كانت قد عرضت أحياناً للبحث ولذا رؤى من المفيد أن يقرر حلها بنص فى القانون »

وهذا يؤيد ما سبق الاشارة اليه اذ يظهر من التعليقات انه كان معمولا به من قبل

وتوجد نصوص أخرى بقانون تحقيق الجنايات عن اجراءات قاضى التحقيق وان يكن أصبح لا وجود له عملا وصارت النيابة هى التى تشغل مكانه فى الأحوال التى تجيز المادة (٥٧ ت . ج . م) للنيابة طلب انتداب

قاض للتحقيق تكل اليه مباشرة التحقيقات (١)

وتقابل هذه النصوص السلطة المخولة للنيابة بالمادة ٣٤ ومبينة بالمواد (٧٨ و٨١ و٨٢ و١٠٢) وتنص أولاها بأن تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراد بغير حضور الباقى لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك - ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية . ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو الآداب أو لظهور الحقيقة

وتنص الثانية على أن المتهم يحضر جلسة التحقيق ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى لزوم توجيهها اليهم سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة المدافع عنه — ويحضر بالجلسه أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية

وتنص الثالثة على أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العموميه ولا المدعى بالحقوق المدنيه اذا رأى لزوماً لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه انها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعه الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

وتنص المادة الرابعة على أنه يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى على انفراد

هذا كل ما يمكن استخلاصه من قانون تحقيق الجنايات من السلطة المخولة للمحقق والتي قد تؤثر أو تقيد الحرية المطلقة للمتهم في الدفاع أثناء التحقيق ومتروك تقدير الظروف التى تستدعى الالتجاء الى كل منها لفطنة المحقق وحسن تقديره

---

(١) تشير تعليقات الحقانية على هذه المادة الى ان الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ الذى الغى الآن كان ينص على تعيين قاض للتحقيق سنوياً فى كل محكمة من المحاكم الكلية الا ان عدد القضايا التى تحال على قضاة التحقيق اصبح قليلا جداً ولم يبلغ الا ثمانى قضايا سنة ١٩٠٢ حتى رؤى ان الاسهل ان يعين قاض لتحقيق كل مسألة ترى ضرورة لتحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق

٢٢٩ تعليمات النيابة

ولدينا بيانات قيمة وردت بتعليمات النيابة [١] عن هـذا الحق فى الباب الثالث عن التحقيق وتعتبر مفسرة ومنظمة له ونرى من المفيد اثباتها إذ أنها ماوضعت إلا ليهتدى بها المحقق في عمله محافظة على الامانة المعهودة اليه

٢٣٠ اجتناب طرق الوعد

«ورد بالبند (٣٦) من هذه التعليمات أنه يجب على المحقق أن يجتنب استعمال طرق الوعد باى شيء لتخفيف العقاب أو غيره لـكى يحصل على اعتراف من المتهمين بارتكابهم الجريمة وكذلك يجب عليه أن لا يكلف المتهمين أو الشهود بان يحلفوا يمين الطلاق

٢٣١ الحضور فى التحقيق

«وبالبند (٣٧) يجوز مبدئياً أن يحضر المتهم فى التحقيق وكذلك المدعى المدنى أو المحامون عنهما بعد اذن النيابة لهم بالحضور

«وبالبند (٣٨) يجوز للمجنى عليه أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً أثناء التحقيق وعلى عضو النيابة قبل قبوله بهذه الصفة أن يقدر الامانة اللازم دفعها فاذا دفعها يسمح له بتوجيه الاسئلة التى يوافق هو عليها

٢٣٢ المحامون بجلسات التحقيق

«وبالبند (٣٩) لا يجوز التصريح للمحامين بأن يقاطعوا متهماً أو شاهد أثناء استجوابه ولـكن يجب الاذن لهم بتوجيه ما يريدون توجيهه من الاسئلة التى تتعلق بالدعوى ويكون ذلك بواسطة المحقق وبعد استجواب المتهم أو الشاهد

ويجب رفض توجيه أى سؤال لا علاقة له بالدعوى واذا تشدد المحامى فى توجيهه يثبت فى المحضر بدون أن يوجه للشاهد أو المتهم

«وبالبند (٤٠) لا يجوز التصريح بابداء أقوال تعتبر كمرافعة ولـكن اذا أصر أحد المحامين على أن يرفع دفعاً فرعياً بعدم الاختصاص أو بغير ذلك وجب اثبات أقواله فى المحضر . واذا لم يكن المحقق من رأى المحامى فى تلك المسألة وجب عليه أن يتجاوزها ويستمر فى التحقيق لان القانون لم ينص على طعن فى مثل هذه المسائل التى ترفع فى هذا الدور من سير الدعوى فاذا رفعت

---

(١) تعليمات النيابة طبعة سنة ١٩١٢ صفحة (١٣) وما بعدها

القضية الى المحكمة جاز للمتهم أو للمحامى عنه أن يرفع المسألة أمامها قبل الدخول فى الموضوع

٢٣٣ حضور التحقيق

«وبالبند (٤١) يجب التقليل من حق النيابة فى منع المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المدافع عنهما من الحضور فى جلسات التحقيق وقد يستحسن أحياناً فى بعض القضايا نظراً لنوعها أو ثروة المتهم أو مركزه الاجتماعى أن تستعمل النيابة هذا الحق فى أول التحقيق منعاً لاستمالة الشهود أو ارهابهم ولكن ليس من الضرورى عادة حتى فى مثل هذه الاحوال ان يستمر هذا المنع الى آخر أدوار التحقيق

٢٣٤ الاسئلة

«وبالبند (٤٢) يجب اثبات الاسئلة برمتها ولا يستثنى عنها بتصدير الجواب بعبارة (سئل وأجاب)

٢٣٥ كبار الموظفين

«وبالبند (٤٤) اذا ورد للنيابة بلاغ ضد أى موظف كبير فتؤخذ أقوال المبلغ تفصيلا ثم يبعث بالمحضر للنائب العمومى بواسطة رئيس النيابة أو النائب المختص قبل استجواب الموظف ليرى رأيه

٢٣٦ قضايا الصحافة

وورد بالفصل التاسع من الباب السابع [1] عن التصرف فى قضايا الصحافة بالبند (٢٩٩) من التعليمات ان الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وهى الوارد ذكرها فى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ لا يبدأ في تحقيقها الا بعد أخذ رأى النائب العمومى

ويقضى المنشور نمرة ١١٢ سنة ١٩١٥ على هذا البند بأن ذلك يكون بواسطة رئيس النيابة أو النائب

---

(١) تعليمات النيابة صفحة (٦٥)

وينص البند (٢٠٠) بأنه لايؤخذ رأى النائب العمومى فى التحقيق طبقاً للمادة السابقة الا عن التبليغات المهمة من جنح الصحف أما التبليغات الاخرى فيفهم مقدموها برفع دعواهم مباشرة وذلك من غير عمل أى تحقيق فيها»

وأريد بهذه التعليمات أن يكون للجهة الرئيسية بعض الرقابة على مثل هذه الجرائم التى جعل لها بمقتضى القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ اختصاص استثنائي بمقتضاه تنظر أمام محكمة الجنايات حتى تقدر ما إذا كانت من الاهمية والخطورة بحيث تستحق مثل هذه الاجراآت أو يتبع بالنسبة لها ما أشار اليه البند (٢٠٠) من التعليمات فى حالة ما إذا كان المجني عليه شخصاً معيناً تهمه قبل كل اعتبار آخر

٢٣٧ قضايا الاتفاق الجنائى

وقد وضع بهذه التعليمات بالفصل الثامن من الباب السابع بعض قواعد لمراعاتها عند التصرف في قضايا الاتفاق الجنائي مبيناً بها العلة فى ذلك (١)

« فنص بالبند (٢٩٥) على أنه اذا وقعت جريمة اتفاق جنائى فعلى النيابة المبادرة الى تحقيقها ويحسن أن يقوم بالتحقيق أكبر عضو فى النيابة التى ورد اليها البلاغ وذلك نظراً للدقة التى يجب استعمالها فى اثبات أركان تلك الجريمة

وبالبند (٢٩٦) يجب بعد اتمام التحقيق عرض الاوراق على رئيس النيابة أو النائب ان لم يكن أحدهما هو الذى حقق القضية . واذا كان عضو النيابة الذى قام بالتحقيق فى نيابة ليس بها رئيس أو نائب فترسل الاوراق الى النيابة الرئيسية مرفقة بها مذكرة برأيه ومذكرة أخرى برأى العضو المدير لتلك النيابة ان كان غير المحقق واختلف معه فى الرأى

وبالبند (٢٩٨) اذا رأى رئيس النيابة أو النائب تقديم قضية من قضايا الاتفاق الجنائى الى المحكمة فيجب ارسال أوراقها الى النائب العمومى

---

(١) تعليمات النيابة — صفحة (٦٣)

على عجل قبل تحويلها . أما القضايا التى يرى حفظها فلا يبعث منها الى النائب العمومى الا ما تكون له أهمية خاصة أو كان هنالك شك فى التطبيق القانونى »

وقد أريد بهذه التعليمات مثل ما أشرنا اليه تعليقاً على البندين (٢٩٩ و ٣٠٠) والسعى فى تخفيف وطأة هذا القانون الاستثنائى ما أمكن .

٢٣٨ القانون الفرنسى

وإذا نظرنا الى القانون الفرنسي لانجد الآن نصاً مقابلا للمادة (٣٤ ت . ج . م) أو المواد الخاصة بقاضى التحقيق بل بالعكس من ذلك نجد قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (الذى ألغى بالمادة الثالثة عشر منه كل ما كان بقانون تحقيق الجنايات من قيود تخالف ما نص عليه) يخول المتهم بالمادة الثالثة منه حق الاستعانة بمحام في جميع أدوار التحقيق أو ندب محام له عدا ما استثناه هذا القانون بالمادة السابعة وذلك في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت بسبب خطورة حالة المصاب التى تستلزم المبادرة بسؤاله أو وجود آثار قد تذريها الرياح اذا أهملت ردحا من الزمن أو حالة ا : نتقال إلى محل الواقعة فى قضايا التلبس .

وتشير تعليمات الحقانية الملحقة بهذا القانون الى أن هذه الأحوال المستثناة مبينة على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فيها

وتنص المادة الثامنة منه على تخويل المحامى حق الاختلاط بالمتهم وله فى مثل هذه الحالة ان يمنح تصريحاً من المحقق للسجن مبين به أنه محام عن المتهم ولا ضرورة لتجديد مثل هذا التصريح

وتقرر الفقرة الثانية من المادة التاسعة أن المتهم سواء كان طليقاً أو مقبوضاً عليه لايمكن أن يسأل أو يواجه بأحد الا بحضور محاميه مالم يتنازل عن ذلك صراحة . وبناء على نص المادة الثانية عشرة تبطل جميع الاجراآت السابقة على مخالفة ذلك ولا يقتصر البطلان على ماخالف الاجراآت فقط

وتنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على أنه ليس للمحامى أن يتكلم الا بعد الاستئذان من المحقق وفى حالة الرفض يدون ذلك بالمحضر .

هذا ما وضعه المشرع الفرنسي ضابطاً لحرية المحقق ولا نجد بين نصوصه مايطابق ماورد بالمادة (٤٠ ت. ج. م.) إلا ما نصت عليه المادة الثالثة منه من أن المحقق يوجه للمتهم الوقائع المسندة اليه ويدون دفاعه بعد تفهيمه أنه مخير بين الاجابة وعدمها — وهذا يُطابق فقرة (ج) منها . وما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة منه التى تشير الى أنه ليس للمحامى أن يتكلم إلا بعد الاستئذان الخ . ويطابق هذا النص الجزء الأخير من فقرة (ب) من المادة (٣٤ ت. ج. م.)

وغرض المشرع من النص الوارد بالقانون المصرى وما يقابله بالقانون الفرنسى هو ترك المجال حراً للمحقق حتى لايعرقل مجال بحثه أو تكتم ماتكشفه التحقيقات حتى تنجلى الحقيقة ولا يتمكن أعوان الجاني أو شركاؤه من الاحتياط لما وصلت اليه أدلة الاتهام وما عساه يقع من الاجراءات أو البحث أو التفتش والسعى لإعانته على الفرار من وجه القضاء مما احتاط له المشرع بنص آخر سيأتى شرحه — كل هذا مع العناية بعدم التأثير على ما للمتهم من حق الدفاع وللشهود من حرية فى تقرير ما يعلمون والحق المخول للمحقق بمقتضي الفقرتين (ا ، ب) وان يكن متروكا له حرية استعماله بلاقيد إلا أنه لا يلجأ اليه عادة إلا فى الظروف الاستثنائية التى يخشي فيها ما سبق الاشارة اليه أو لأهمية حادث قد يساعد على كشف حقيقته اتخاذ الحيطة والتكتم

وتشير تعليقات وزير الحقانية فى فرنسا الصادرة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ للنيابة العمومية والملحقة بالقانون السابق بيانه الى ما يأتي[١]:—

« ان المشرع لقانون تحقيق الجنايات كان تحت تأثير ضرورة المحافظة على سرية التحقيقات للوصول الى الحقيقة ولذا رأى أن يبقى المتهم وحيداً بلا مساعد أو محام يعينه وذلك لحين انتهاء التحقيقات أمام المحقق المكلف بجمع أدلة الاتهام أو البراءة . وظهر من أجل بعيد ما يحيط بذلك من العيوب فانه رغماً عن التسامح الذى كان يبديه كثير من المحققين فى تطبيق القانون رؤى انه ليس هنالك ما يضمن قانوناً مراعاة حقوق المتهم الرعاية الكافية كما أن التوسع فى ذلك من باب الاتهام قد يلازمه بعض السيئات ويسبب مضاراً يؤسف لها وقد يتعذر فى الغالب اصلاحها كما أنه يحتمل أن لا يقتصر ضررها على الافراد بل قد يربك النظام ويهدد الصالح العام ولذا كانت المسألة من الدقة بحيث يصعب حلها وهذا كان علة تأخير ادخال التعديل الذى تاقت اليه النفوس من زمن مديد — ويجب تطبيق نصوص هذا القانون بغيرة واخلاص باطراح الافكار الرجعية ظهرياً والتغاضى عن كل ما سلف من تنازع فى الآراء فى هذا الموضوع ما دام قد بت فى الأمر وحاز حكم القانون الواجب احترامه على الجميع »

٢٣٩ تحقيقات البوليس

وأشارت التعليمات إلي نصوص القانون وتفسيرها مما لا محل للإطالة فيه وغاية ما يمكن التساؤل عنه هو هل يسرى هذا الحق وهو تعميم حضور المحامى فى التحقيقات على تحقيقات البوليس أيضاً ؟

صدرت تعليمات من مجلس نقابة المحامين بمحكمة استئناف باريس بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ [٢] تحذر على المحامى الحضور للدفاع عن موكله أمام البوليس المنتدب من النيابة عما يجرى أمامه من التحقيقات

---

(١) راجع نصوص هذا القانون وتعليقات الحقانية عليه فى قانون تحقيق الجنايات والعقوبات (Petit Collection Dalloz) طبعة سنة ١٩٠٨ صفحة (٧١–٨٦)

(٢) D.P. 1901. 2. 88.

الفصل الثانى

(الاجانب)

٢٤٠ الاجانب

قضى نظام الامتيازات أن لا يكون للقانون المصرى السيادة الاقليمية (Souveraineté territoriale) وأن يكون للاجانب نظام خاص يراعى حتى فى الاجراءات الأولية للسير فى التحقيق وهـذه الحقوق أصبح عزيزاً على الدول أن تتنازل عن شىء منها وقد كانت عدواها نتيجة ارتباطنا بالدوله العلية وقد تخلصت من ربقتها بحكم معاهدة (لوزان) ولا ندرى هل اقترب أجل انقشاعها عن وطننا خصوصاً وقد أصبحت مصر دوله مستقلة ذات سيادة ؛ المستقبل كفيل بالاجابة عن ذلك

وقد فصلت هـذه القيود بقانون البوليس بالفصل الحادى عشر من الباب اولال

٢٤١ اثبات الانتماء

فأول ما يعترض المحقق دعوي الانتماء إلى دولة أجنبية وقديكون هذا الادعاء محلا للشك وقد بين قانون البوليس بالفصل الحادى عشر من الباب الاول صفحة (٣٠) الارشادات اللازمة لاثبات ذلك

«فالأروام وجميع أفراد الشعوب الذين بعضهم تابع للدولة العلية والبعض الآخر تابع لحكومات أخرى متاخمة لبلاد الدولة لا يعتبرون بصفة أجانب الا متى أثبتوا دعواهم بمستندات رسمية أو كانت قد سبقت معرفتهم بصفة أجانب ما مجرد ادعائهم شفاهاً فلا يعول عليه مطلقاً . واذا حصل اشتباه بشأن المتهم فضابط البوليس يحيل مسائل الانتماء على المحافظ أو المدير التابع له ويرسل اليه فى ذات الوقت المتهم المذكور اذا كان سبق ضبطه (بند ٩٥)

فاذا وقع خلاف على انتماء المتهـم وكان من أفراد الشعوب المنوه عنها فى

البند السابق وطلب أن يسلم الى القنصلاتو التابع لها لاستحضار المستندات الرسمية التى تثبت صحة دعواه فلا يجاب طلبه الا بعد مخابرة نظارة الخارجية وصدور التصريح منها بذلك .

وتحدد وزارة الخارجية ميعاداً لابراز المستندات فاذا لم يستحضرها فى الميعاد يعاد الجانى الى السلطة المحلية . ويجب على المحافظ أو المدير أن يبلغ نظارة الخارجية اذا مضت تلك المدة ولم يتم الشرط السابق وكذلك يرسل تقريراً بهذا المعنى الى نظارة الداخلية واذا لم يثبت انتماء المتهم وشاهده البوليس مطلق السراح بعد مضى المدة المعينة فيقتضى اعادة القاء القبض عليه ومعاملته كأحد رعايا الحكومة المحمية وعندئذ يرفع تقرير مفصل الى كل من النظارتين المذكورتين

٢٤٢ القناصل وحاشيتهم

وتنص تعليمات النيابة بالباب الثالث عشر الخاص بالأجانب صفحة (١٠٦) أن القناصل ووكلاءهم ومأمورى الاشغال بالقنصليات والتراجمة واليسقجية بها ليسوا تحت سلطة الاحكام المحلية ما دامو معروفين لدى الحكومة بتلك الصفة (بند ٤٥٧) وأنه عند ضبط أحد خدمة القناصل فى جريمة من الجرائم يخطر ذلك القنصل بالامر ولو كان الخادم غير معروف رسمياً بهذه الصفة وليس له حق الحماية (بند ٤٥٨)

ولا يسلم بتبعية أحد لدولة أجنبية الا اذا كانت مستنداته التى يقدمها للنيابة مصدقاً عليها من دوائر الحكومة المحلية واذا لم يكن مصدقاً عليها يستعلم من جهة الادارة عن معلوماتها وفى الوقت نفسه يحدد لمدعى الانتماء ميعاد ليحصل فيه على تصديق الحكومة على مستنداته فاذا انقضى الميعاد ولم يقدم المستندات مصدقاً عليها وكانت جهة الادارة لم تصل بتحرياتها الى اثبات تبعيته للدولة التى يدعى الانتماء اليها فيعامل معاملة الوطنيين (بند ٤٥٦)

٢٤٣ البلغار ونحوهم

ولا يعامل البلغاريون والمراكشيون ورعايا الجبل الأسود والبرازيل كرعايا الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية بل هم كالوطنيين يحاكمون أمام المحاكم الاهلية (بند ٤٥٣)

٢٤٤ الايرانيون

ويحاكم الايرانيون كالأهالى أمام السلطات المحلية غير أنه يلزم اخطار قنصل تلك الدولة فى الجهة التى يحاكم فيها أحد رعاياها باسم المتهم وميعاد التحقيق وتاريخ الجلسة ثم بعد الحكم ترسل له صورة منه مصدقاً عليها من غير انتظار طلبها واذا حضر ذلك القنصل أو مندوب عنه فى جلسات التحقيق أو المحاكمة فيسمح له بذلك ويكون جلوسه بجوار وكيل النيابة فى يوم المحاكمة على أن ذلك لا يبيح له التداخل فى التحقيق على أية طريقة (بند ٤٥٤)

ولا يطبق ذلك الا اذا كانت الجريمة وقعت على وطنى أو أجنبى . أما الجرائم التى تقع من الايرانيين على مواطنيهم فليس للمحاكم الاهلية سلطة فيها وذلك طبقاً للمادة السابعة من المقاولات تامه المبرمه بين الدولة العلية ودولة ايران فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢

وفيما يتعلق بالدعاوى الحقوقية ومن ذلك الادعاء بحق مدنى فالايرانيون يعاملون معاملة الاجانب (بند ٤٥٥)

٢٤٥ شكوى الاجنبى ضد الاجنبى

واذا لم تكن صفة الاجنبى محل نزاع فأول واجب يتحتم على المحقق مراعاته انه عند تقديم شكوى من أجنبى ضد أجنبى آخر يحال المشتكى على قنصلاتو الدولة التابع لها المتهم الا اذا كانت الحادثة مخلة بالنظام العام مما يستدعى توسط البوليس فيها (بند ٧٨ من قانون البوليس)

٢٤٦ المخالفات

ومبين بالبنود (٧٩، ٩٤، ٩٧) ما يتعلق بضبط محاضر المخالفات والاجراءات التى تتبع خشية سقوط الدعوى وهذه من اختصاص المحكمة المختلطة

٢٤٧ التلبس ومسائل الجنايات والجنح

وفى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية أو عند ما تكون الحادثة جناية أو جنحة مهددة للامن العام كالقتل والسرقة وما شاكل ذلك فاضابط البوليس تحرير محضر عنها واتخاذ الاحتياطات اللازمة ثم يرسل المحضر ومعه صورة منه الى المحافظ أو المدير الذى يبعث بالنسخة الأصلية من المحضر الى القنصل التابع له المتهم ويحفظ الصورة لأجل المراجعه وتبقى فى دفتر خانة المديرية أو المحافظة بصفة مستديمة

واذا اقتضت الحال الدخول الى مسكن المتهم أوغيره وجب أن يكون ذلك بحضور أحد موظفى القنصلاتو التابع لها صاحب المنزل الا فى الأحوال المبينة

بالبند ٩٨ من هذا الكتاب (بند ٨٠)

٢٤٨ طلب القنصل للمتهم

واذا طلبت القنصلاتو صاحبة الاختصاص ارسال المتهم اليها فيجب تسليمه اليها بدون تأخير . انما يستمر ضابط البوليس فى اجراء التحريات اللازمة لاستكشاف الحقيقة وعند استيفائها ترسل الى القنصل بواسطة المحافظة أوالمديرية (بند ٨٩)

٢٤٩ الاخطار وحضور طبيب القنصلاتو

ومبين بالبندين ٩٠ ، ٩٢ ضرورة حضور طبيب القنصلاتو التابع لها المتهم عند الامكان لاجراء الكشف الطبى واخطار القنصل تلغرافيافى حوادث القتل أو الاصابة الخطرة

وبالبندين ٨٣ ، ٨٤ ضرورة مخابرة القنصلاتو عند ما تقع جناية أو جنحة على أحد الاجانب أوحادثة خطرة بالقضاء والقدر وتحرير المحضر على نسختين ترسل احداهما الى النيابة والثانية الى المحافظة أو المديرية ذات الشأن وهذه ترسلها فى أقرب وقت الى القنصلاتوالتابع لها المصاب

٢٥٠ لغة المحاضر

ويقضى البند ٨٤ بأن محاضر الضبط التى يلزم أن تؤخذ فيها أقوال أشخاص من رعايا الدول الاجنبية فى المدن يجب متى أمكن أن يكون تدوين أقوالهم فى ذات المحاضر بلغاتهم الاصلية اذا كانوا من الانكليز أو الفرنسيين أو الايطاليين والا فتدون باللغة الفرنسية اذا كانوا من جنسية أخرى ويلزم أن يوقعوا على أقوالهم . أما أقوال الشهود المبلغين منهم فى المحاضر المقتضى تقديمها للمحاكم الاهلية فهذه يقتضى أن تترجم الى اللغة العربية فى المحضر ذاته .

٢٥١ النيابة العمومية

وتقضى تعليمات النيابة بالباب الثالث عشر صفحة ١٠٦ بمراعاة هذه الاحكام (١)

---

(١) تعليمات النيابة بند (٤٥٢)

الباب الثانى

التفتيش

الفصل الاول

(الوطنيون)

٢٥٢ التفتيش

من الخطوات الأولى التى يباشرها المحقق والتى يبني عليها نجاح القضية أو فشلها اجراآت التفتيش وضبط الأوراق والتحفظ على الآثار المادية التي يكون لها ارتباط بالدعوي . وبقدر دقة المحقق وبعد نظره وقوة ملاحظته تكون قيمة هذه الجهود من النجاح إذ قد يوصل ما تغفله بمجرد النظر السطحى الى كشف خبايا وحقائق لولاها لبقيت فى طى الخفاء والغيب . فمثل هذه الأجراآت هى في الواقع دعامة القضية وعمودها الفقرى الذى تستند اليه فأذا انهارت سقطت معها وضاع كل مجهود سدى ويجب أن لا يصغر أمام نظر المحقق أمل أو يغيب عنه بحث بل يتعقب كل أثر وأن تضاءل اذ قد يكون سبباً فى كشف ما أغلق .

٢٥٣ الوطنيون

وللوصول الى هذا الغرض لم يبخل الشرع على المحقق بالسلطة اللازمة التي تسهل عليه مأموريته ولم يضع للأحوال السياسية اجراآت خاصة من هذا الوجه وانما هى الأجراآت العامة يستفاد منها بمقدار ما يعطى لها من عناية وما تقابل من أهمية وهى من المرونة بحيث تقبل المد والجزر والشدة واللين

٢٥٤ رجال التحقيق وسلطتهم

وتستخلص هذه النصوص من قانون تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات ويمكن تقسيمها حسب من يسند اليهم التحقيق الى ثلاثة أقسام

الأول — رجال الضبطية القضائية — ومحدودة سلطتهم بما هو مبين بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ من قانون تحقيق الجنايات

الثانى — النيابة العمومية — ولها رئاسة الضبطية القضائية وقد أورد المشرع بالباب الثالث ما لها من حقوق وسلطة وهى أوسع مجالا مما خول لرجال الضبطية القضائية ومبين ذلك بالمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون تحقيق الجنايات

وتنص أولاهما على أن : —

(١) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك

(٢) وفى حالة الأماكن الأخرى وهى ما عدا منازل المتهمين يسوغ للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى تلك الأماكن التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية

(٣) ويجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح أن تضبط لدى مصلحة البوستة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية

ويصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه أن رأى لزوماً لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الاوراق والمخاطبات المتعلقة به (١)

وأهم هذه الحقوق الثلاث السلطة الواردة بالفقرة الثالثة حيث أنه يغلب الالتجاء اليها فى القضايا السياسية التى يكون عمدتها فى الغالب التآمر والنشر ولا يخلو ذلك من مكاتبات ومراسلات

وتقضى تعليمات النيابة بأنه اذا دعا التحقيق الى ضبط تلغراف فيخاطب فى ذلك النائب العمومى بعد الحصول على اذن القاضى طبقاً للمادة (٣٠ ت . ج . م) ويبعث بصورة من ذلك الاذن مع الطلب الذى يرسل بواسطة مكتب النائب العمومى الى تفتيش التلغرافات العمومية ويمكن فى حالة ضرورة الاسراع فى ضبط التلغرافات أن يخاطب التفتيش مباشرة ويخطر النائب العمومى بعد ذلك

واذن القاضى لازم حتى عند طلب أصول تلغرافات أرسلت من زمن وهذا لأن نظام مصلحة التلغرافات يقضى بذلك ويجب فى هذه الحالة الاخيرة أن تتحرى النيابة جيداً عن تاريخ التلغراف المطلوب أصله حتى لا تكلف الخزينة مصاريف بحث جسيمة (بند ٤٥٠)

وتتجلى أهمية هذا الحق بمقارنة ذلك بالصيانة التى أراد بها القانون حماية المراسلات والتلغرافات وضمان سريتها حيث نص بالمادة (١٣٥ ع . م .) على أن « كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوسته أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً وبالنزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين » (تقابل المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسى)

ويقضى اتفاق (برن) لاتحاد البوسنة الدولى فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

---

(١) راجع المادة الخامسة من قانون محاكم المراكز التى لا تعطى رجال الضبطية المنتدبين للعمل أمامها لاداء وظيفة النيابة العمومية الحق الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات

بالمادة الخامسة بأنه محظور على موظفى البوستة ازاعة اسم من يستلمون أو يسلمون مراسلات للبوستة و لا كان جزاؤهم الطرد

٢٥٥ استراق السمع

«وقد حكمت محكمة جنايات مصر بأنه ليس من المحرم على رجال الضبطية القضائية استراق السمع فى المحادثات الخصوصية التى تحصل بين أشخاص مشتبه فى أمرهم أنهم ارتكبوا جريمة وكانت الحادثة أن مأمور الضبطية القضائية باتفاقه مع عامل التليفون استمع محادثة تليفونية بين المتهم (فيليبيدس) وزوجته فى موضوع التهمة وقد قررت المحكمة هذا المبدأ ولكنها لم تبين أسبابه الا أنه ليس من الصعب بيانها فان القانون أجاز ضبط الخطابات الخصوصية التى تصدر من المتهم أو ترد اليه فاذا جاز الاطلاع على الحديث الكتابى بين المتهم وغيره فلا شىء يمنع الاطلاع على الحديث الشفهى أيضاً ويمكن ضبط الحديثين على السواء بدون ارادة المتهم لمصلحة التحقيق»

(محكمة جنايات مصر ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧) (١)

٢٥٦ الدستور

وقد أعطى هذا الموضوع مايستحقه من عناية عند وضع الدستور حيث عرض على اللجنة بالجلسة التاسعة عشرة (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) المادة العاشرة (من مشروع عبد العزيز بك فهمى فى حقوق الافراد) وهذا نصها : —

«أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع بمكاتب البريد والتلغراف واجبة الصون إلا في حالة التحقيقات الجنائية»

عبد العزيز فهمى بك — لم تتناول المادة حكم مراقبة المخابرات التليفونية فهل ترى الهيئة النص أيضاً على حرمة المخابرات بالتليفون فلا يجوز مراقبتها سواء بتكليف العامل أو غيره باستراق السمع

---

(١) كتاب المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية تأليف على زكى العرابى بك جزء أول — صفحة (٢٣٦)

فقررت الهيئة الموافقة بالاجماع على أصل المادة مع اضافة النص الآتي اليها : —

وكذلك أسرار المواصلات التليفونية »

وهذا ما أقره الدستور بالمادة (١١) وهى

« لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المبينة فى القانون »

الثالث — قاضي التحقيق — سبق أشرنا الي أنه وان يكن أصبح الباب الخاص به غير معمول به الا أنه لم يلغ بنص صريح

وحقوق هـذا القاضى من حيث جمع الأدلة والتفتيش ليست معلقة على تصريح من أية جهة أخرى فى الأحوال المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٠ السابق بيانها بل له كل السلطة بصفته قاض ومحقق ومبين ذلك بالمواد (٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ ت . ج . م) فيمكن الرجوع اليها

الفصل الثانى

(الاجانب)

٢٥٧ الاجانب

تلك الحقوق المتمسك باكتسابها قضت أيضاً بأن يكون للتفتيش اجراءات خاصة علتها ما سبق ايراده فى باب التحقيق

وليس أدق فى بيانها من الرجوع الى قانون البوليس بالباب الاول منه الفصل الحادى عشر

٢٥٨ قانون البوليس

يقضى هذا القانون بأنه اذا اقتضت الحالة الدخول فى مسكن المتهم أو غيره من رعايا الدول الاجنبية لمعاينة محل الواقعة وجب حتما ان يكون ذلك بحضور أحد موظفى القنصلانو التابع لها صاحب المنزل الا فى الاحوال المبينة بالبند ٩٨ من هذا الباب (بند ٨٠)

٢٥٩ دخول المساكن

ولا يسوغ لرجال البوليس أن يدخلوا محل سكن أحد رعايا الدول الاجنبية بدون حضور مندوب من القنصلاتو الا عند الاستغاثة من الداخل بطلب المساعدة أو عند حدوث حريق أو غرق أو اذا صرح لهم صاحب المنزل بالدخول من تلقاء ذاته . وعند ما يسمح الاجنبى بالدخول فى منزله فعلى ضابط البوليس أن يستحصل منه اذا أمكن على تصريح كتابى بهذا الشأن (بند ٩٨ فقرة أولى)

ومبين بالفقرة الثانية ما يراد من عبارة (محل السكن) ويشمل ذلك البيت وملحقاته

٢٦٠ حضور مندوب القنصلاتو

وفى الأماكن التى تبعد عن محل اقامة القنصلاتو مسافة أقل من تسع ساعات لا يسمح لرجال البوليس بأن يدخلوا مسكن أحد الرعايا الاجانب بدون حضور مندوب من القنصلاتو كما سبق التنويه . ومن جهة القنصل ينبغى أن يعطى المساعدة اللازمة حالا للحكومة المحلية بحيث لا يمضى أكثر من ست ساعات من وقت ابلاغه لحين قيامه أو قيام مندوبه . وبذلك لا يحصل عطل مطلقاً فى اجراءات السلطة التنفيذية مدة تزيد على ٢٤ ساعه (بند ٩٩)

وفى الأماكن التى تبعد عن محل القنصلاتو بمسافة تسع ساعات فأكثر يسوغ لرجال البوليس بناء على طلب السلطة المحلية أن يدخلوا مسكن أحد الرعايا الأجانب بحضور ثلاثة عمد أو مشايخ بدون حضور مندوب من القنصلاتو انما يكون ذلك فى الأحوال الضرورية جدا فقط وبقصد جمع الادلة اللازمة فى مسائل القتل والشروع فى القتل أو الحريق عمداً أو السرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر أو نقب البيوت وسرقتها ليلا أو العصيان مع وجود أسلحة أو ضرب نقود زائفة . وذلك سواء كان مرتكب الجناية أجنبياً أو من رعايا الحكومة المحلية وسواء حدثت داخل مسكن الشخص الأجنبى أو خارجاً عنه أو فى أى مكان آخر (بند ١٠٠)

obeikandl.com

٢٦١ تفتيش محلات اليونانيين

ومبين بالبند (١٠٣) ما يتبع بشأن تفتيش محلات وسكن الرعايا اليونانيين لضبط الاشياء الممنوعة ومأخوذ ذلك عن المحضر « ب »[1] الملحق بالمعاهدة التجارية المعقودة بتاريخ ٤ يونيه سنه ١٩٠٦ بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية وأساس ذلك اخطار القنصلية لتعيين مندوب فى ميعاد يحدد لذلك بحيث اذا تأخر عنه تكون السلطة المحلية فى حل من اجراء التفتيش بدون انتظار

٢٦٢ تعليمات النيابة

وتقضى تعليمات النيابة بالباب الثالث عشر (صفحه ١٠٦) بوجوب مراعاة الأحكام السابقة بالنسبة للاجانب

هذا هو الحجر الذى تقضى به الامتيازات والذى يشل سلطة الحكومة وقد يكون علة ضياع معالم قضايا وإفلات الجانين وهو أثر من آثار التسامح انقلب الى تحكم وتعنت وكم كان محلا للشكوى والمناداة بطلب الاصلاح والتخلص من هذا الكابوس الذى طالما عطل الكثير من شؤون البلاد وقد نكون قريبين من العهد الذي يلبي فيه هذا النداء

الباب الثالث

(ضبط المتهمين والحبس الاحتياطى)

الفصل الاول

(الوطنيون)

٢٦٣ الضبط والحبس الاحتياطى

مثل ذلك مثل بقية الاجراءات لم يخص المشرع الاحوال السياسية بتشريع خاص فى تطبيقها ومبين بقانون تحقيق الجنايات سلطة البوليس بالمادتين (١٥ و١٦) والنيابة بالمواد من (٣٥ — ٤٤)[2] وقاضى التحقيق

---

(١) انظر الملحق لمجموعة القوانين الادارية أو الجنائية سنة ١٩٠٧

(٢) مبين بتعليمات النيابة صفحة (٣٢) بالباب الخامس قواعد مفصلة ومفسرة لذلك يمكن الرجوع اليها

بالمواد (٩٣ و٩٤ و٩٨ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ الى ١١٤ وقاضى الاحالة بالمادة (١٦) من قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

٢٦٤ مراعاة الظروف

ولا يقيد المحقق فى تطبيق هذه النصوص إلا تقديره الخاص حسب ظروف كل حادثة يتولى تحقيقها وأهميتها وشخصية مرتكبها وتأثير ذلك في السير في التحقيقات . وإلى ذلك لمحت تعليمات النيابة بقولها — «يجب على أعضاء النيابة أن يلاحظوا أنهم لا يوجدون دائماً فى ظروف تضطرهم الى استعمال حقهم فى حبس المتهمين احتياطياً في الأحوال الجائز فيها ذلك فيجب عليهم ان ينظروا فيما اذا كانت ظروف الدعوي تستلزم الحبس الاحتياطى أو لا تستلزمه وهو أمر متروك لتقديرهم» (بند ١٢٥ من الباب الخامس صفحة ٣٣)

ولم يضع المشرع نظاماً خاصاً للحبس الاحتياطى

٢٦٥ نظام الحبس الاحتياطى فى فرنسا

ويختلف عن ذلك القانون الفرنسى الذي جعل للحبس الاحتياطى أماكن خاصة وأشفق أن يطلق عليها اسم السجون الذي قصره فقط على الأماكن التي يزج فيها المجرمون لتنفيذ ما وقع عليهم من العقاب فنعتها (بيوت الحبس الاحتياطى أو بيوت العدالة)

(Maisons d' arrêt et maisons de justice)

والأولى تكون في كل مقاطعة تبعاً للمحكمة الابتدائية والثانية تبعاً لمحكمة الجنايات . ووضع بالقانون تعليمات شديدة للعناية بحالتها الصحية وما يقدم من غذاء (مواد ٦٠٣ — ٦١٣ ت . ج . ف) وحبذا لو أدخل مثل هذا النظام فى مصر رفقاً باشخاص لم يفصل فى

٢٦٦ ملاحظات عن الحبس الاحتياطي في مصر

أمرهم القضاء وقد يكونون من كل ما وصموا به أبرياء. اذ كيف يسوى بين المجرم وغيره والآثم ومن هو في دور الاتهام بين الشك واليقين يجازي بالشبهات. أم كيف نجعلهم وطبقة القتلة وقطاع الطرق في مستوى واحد وقد يكونون ضحية تلفيق وافتراء قد يكشفه التحقيق أو القضاء ويظهر الفارق جليًّا في الأحوال السياسية وأتهاماتها حيث يكون المتهم ممن ربى على الوثير وافترش الحرير فكيف بين طرفة عين وانتباهتها ولم يستكمل له دفاع أو يلفظ حكم القضاء ألقيه في غياهب سجن سحيق يفترش الغبراء ويلتحف خشن الغطاء

٢٦٧ سجين سياسي يصف مباهج السجون في مصر

ولا يمكن أن يقدر هذه الحالة إلا من يقاسيها ويعانيها واليك بعض ما سطره حضرة الكاتب أحمد افندى حلمي في كتابه (السجون المصرية) (١) وكان قد حكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنه لأنه في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ تطاول على مسند الخديوية المصرية وطعن في نظام حقوق الوراثة فيها بنشره مقالة في جريدته (القطر المصري) : —

«فلما وصلت الى هذا السجن عند ما سيق بى اليه عقب الحكم على تسلم من كان معى سجان أخذ يفتشهم تفتيشاً لم أر فى حياتى مثله ولا أدق منه بحيث كان يتحسس كل عضو من أعضائهم وكل طرف من أطراف ملابسهم ويفتح أفواههم وينظر فيها من الداخل وبعد ذلك أدخلهم قاعة الاستقبال المتقدم ذكرها وكان جماعة آخرون جيء بهم حديثاً ليسجنوا فجاء بالحلاق لجز نواصيهم بحيث لم يترك فى الرأس شعرة يمكن أن تمسك ثم أدخلهم الى الحمام وهو عبارة عن موضع محكم الغلق وفيه أنابيب يسيل منها الماء ويتلقاه السجين فوق جسمه ويغتسل كيفما كان الاغتسال ولما انتهى استحمامهم قدم لهم أطماراً بالية قذرة وهى على ثلاثة أنواع :

(١) صفحة (١١٩ — ١٢٦) وقد ضمن كتابه هذا تاريخ السجون فى الدول المختلفة ونظامها واصلاحها ويمكن الرجوع اليه ان يكن هنالك من الطبعة الاولى أعداد متداولة

الأول ـ أصفر (كركى) وهو لباس المحكوم عليهم بمدة تقل عن سنة
الثانى ـ أزرق وهو لباس المحكوم عليهم بسنة فما فوق
الثالث ـ أسود وهو لباس أرباب السوابق وهم الذين حكم عليهم بالسجن فى جريمة ثم عادوا اليه ثانية فى جريمة أخرى

وهذا اللباس بأى لون كان هو عبارة عن سروال وقميص لا يصل الى الركبة مضافاً اليه قميص أبيض يلبس من الداخل وهو لباس الصيف والشتاء بحيث لا يزيد عليه الارداء بلا اكمام ولكنه ثقيل نوعاً لأنه منسوج من القطن والصوف معاً

هذه معاملة المسجونين الذين دخلوا معى ولكن مأمور السجن حال بينى وبين هذه الاجراءات ودعانى اليه فدخلت وكان مقيما فى المخزن فأحضر لى ملابس زرقاء جديدة لم يرتدها سواى وسألنى عما اذا كان معى نقود أم لا فأعطيته اياها فاشترى لى قميصاً ولباساً وجوارب وحذاء ومناديل غير ملابس السجن العمومية ثم خلعت جميع ما على من الملابس وارتديت هذه الملابس وقد أخذ المأمور والمستخدمون يعزوننى ويواسوننى وبعد ذلك أدخلت الى السجن قبل الغروب بوقت قصير وقد كان نصيبى فى الزنزانة رقم (٥) وعلمت فيما بعد انها كانت مأوى المرحوم منشاوى باشا

ثم أحضر المأمور حارس هذا السجن واسمه درويش وقال له انى أحضرت هذا الافندى الى هنا لاننى أعرف أنك عاقل فيجب عليك أن تنفذ النظام بلا اهانة ولا شتم ولا أى شىء من المعتاد واحضر له طعاماً كاملا وفراشاً نظيفاً مما لدى (الحمايات) وكوزاً جديداً الخ .

ثم ودعنى وانصرف بعد ان أغلق الباب . أما هذه الزنزانة فهى عبارة عن غرفة طولها ١٣ شبراً وعرضها ٩ أشبار وارتفاعها نحو ثلاثة أمتار ونصف وفيها نافذة عرضها ٧٠ سنتى وارتفاعها ٥٠ وضع عليها قضبان الحديد وزجاج سميك على شكل النوافذ المعروفة (بالشمسية) وهى مفتوحة صيفاً وشتاء

أما الباب فعرضه ٧٥ سنتيمتراً تقريباً تعلوه نافذة مقابلة للاولى ولكنها من فراغ الباب فيها قضبان الحديد بلا زجاج

وأما فراشها فهو عبارة عن حصير طولها ١٫٨٠ سنتمتراً وعرضها ٦٠

سنتمتراً . أما الغطاء فى ذلك الوقت وكان محسوباً من الشتاء (ابريل) فهو ثلاث بطائن من الصوف الافرنجى الخفيف ولا وسادة فيها ولامصباح وكل ما فيها كوز للماء ووعاء للبول

ثم جاءنى الحارس بعد ساعة بالطعام وهو رغيف ووعاء فيه ادام لم أعرف ما هو وقد قضيت ليلتى أرقاً لم تكتحل عينى بميل الكرى تصورت فيها أموراً كثيرة قذفت بى فى لجج التاريخ فكنت أغوص فى قاعها المظلم تارة وأطفو على سطحها تارة أخرى فكان فى ذلك عذابى وصبرى وقبل شروق الشمس (وكان يوم الجمعة) فتح لى الحارس الباب فخرجت الى دورة المياه لقضاء الحاجة فرأيتها تموج بالمسجونين وهى عبارة عن مستطيل فيه بلاطة طويلة مرتفعة عن الارض نحو ٦٠ سنتمتراً ومقسمة الى ثمانية أقسام بين كل قسم وآخر حاجز من الزنك السميك ارتفاعه متر تقريباً والبلاطه مفرغة من وسط كل قسم على منال المراحيض وتحت كل فراغ وعاء يسمونه (البتية) فاذا جلس الانسان فى هذا القسم احتجب عن الذى يليه ولكنه يكون عرضة للواقفين أمامه والداخلين ولا سبيل الى الاستتار فلما رأيت الزحام فى ذلك الموضع المخل بالآداب الاخلاقية والشرعية على هذه الحال خجلت وقفلت راجعاً وما زلت منتظراً الى أن انتهى ذلك الجمع وقضيت حاجتى فكان ذلك على نفسى أشد وقعاً من تأثير الحكم

وبعد ذلك ذهبت الى غرفتى فرأيت (النوبتجى) وهو أحد المسجونين قد نظفها وأصلح الفراش وأخذ الطعام الذى جىء الى به عشاء ولم أتناوله ثم جاء الجاويش وأعطانى رغيفاً وجانباً من الدقة فتركته ثم قدمنى للطبيب ففحصنى وقرر خلوى من الأمراض وانى صالح للعمل فى متوسط الدرجة الثانية لاستكمال قوتى وبلغت زنتى ٥٢ كيلو غراماً فى ذلك اليوم ثم عدت الى غرفتى وفى وقت الظهر أعطانى الحارس وعاء فيه جانب من الفول فتركتهما وبعد الظهر فعل معى ذلك فتراكم الطعام عندى ولم أجد قابلية لتناوله وفى يوم السبت فتح الباب فوجد الطعام متراكماً لدى فسألنى عن سبب امتناعى عن الاكل فأخبرته أنه ليس لى قابلية وبعد ذلك أخذنى الى عامل التشبيه فقيد ملامحى وقدر مقاسى ١٦٤ سنتمتراً طولا وأخذ بصمة أصابعى العشرة عدة مرات لاثبات الشخصية وتحقيقها عند اللزوم وبعد أن عدت أخرجنى

الحارس الى فناء السجن من الداخل لاستنشاق الهواء مع المسجونين حديثاً وطريقة ذلك أنه يقف كل ستة أشخاص صفاً واحداً ويسيرون معاً فى جادة رسمت خصيصاً لذلك وهى بيضاوية الشكل يبتدئ السائر فيها من حيث ينتهى وينتهى الى حيث يبتدئ ثم يتلوهم ستة فستة وهلم جرا ويحظر عليهم الكلام والالتفات ذات اليمين او ذات الشمال وكان مجموع الذين كنت معهم نحو مائتى شخص يلبسون ملابس مختلفة الالوان دلالة على اختلاف المدد المحكوم عليهم بها ولكن الكثرة لأرباب السوابق وقد لبثنا فى هذه الرياضة الثقيلة نحو نصف ساعة ثم ذهب كل منا الى محبسه

وفى هذا النهار كانت قواى قد خارت من السغب ولم أجد لى قابلية لتناول الطعام الخاص بالمسجونين فلحظ الحارس ذلك فأحضر لى جانباً من الفجل وكم كنت مغتبطاً به لأننى استطعت أن آكل نصف الرغيف من ذلك الخبز الذى يصلح لان يكون مواد للبناء اذا عدم الناس الأحجار (لا ينس القارئ أنه من القمح)

وفى اليوم التالى جاءنى اسماعيل شيمى بك المحامى بأمر النائب العمومى فطمأننى عن أولادى فهدأ بالى وزالت أفكارى واحتقرت عذاب السجن

وبعد يومين ورد الى كتاب بتوقيع (حافظ نجيب) ملاه من عبارات الأسف لوجودى فى وسط ليس لمثلى الوجود به ثم انهال سخطاً على الهيئة الاجتماعية وقد راجعت فى ذاكرتى الاسماء عسانى أذكر هذا المسمى ووقت رؤيته فلم أذكر الا أنى قرأت فى الصحف اسمه مقروناً بحوادث احتيالية غريبة فصرت فى شوق لرؤيته وما زلت فى هذه العزلة الانفرادية أسبوعاً كاملا أى من ٣٠ أبريل الى ٨ مايو وفى هذا اليوم ألحقت بورشة صنع السجاجيد

(زيارتى ومعاملتى)

وقد بقيت فى هذة الورشة الى منتصف شهر مايو ومن المعتاد أن لا يسمح بزيارة المسجونين الا بعد ثلاثة أشهر ولكن (كولس باشا) سمح لوالدى باذن خاص أن يزورنى بعد نصف شهر وهذه هى احدى حسناته على ولكن لما طلبت اليه أن يعاملنى بصفة غير التى يعامل بها بقية المسجونين لعدم اتحادى معهم فى صفة الاجرام أبى الترخيص لى بذلك وفى هذا الحين طلبت الى محكمة

مصر الابتدائية الاهلية لحضور جلسة الاستئناف فى قضية الحربة فذهبت اليها وهناك عدل الحكم من ستة أشهر الى أربعة

وفى ذات يوم من أيام شهر مايو علمت أن السر دون غورست أصدر تقريره عن الاحوال المصرية فى سنة ١٩٠٨

ثم جاءنى هذا التقرير وبعد أن قرأت نحو ١٥ صفحة منه ذهب أحد الجواسيس واخبر الوكيل الانجليزى بذلك فجاء الى الورشة وتسلم منى الكتاب وقد حكم على نظير ذلك بثلاثة أيام فى الانفراد وقصر الغذاء على الخبز والماء

ولكن لم أكن أعبأ بمسألة الغذاء لانى كنت أحصل من الاجانب على الطعام الذى أشتهيه وقد رأى المأمور أن ينقلنى من ورشة السجاجيد فنقلنى الى ورشة (الترزية) وكان قد أشيع فى المدينة أننى مضطهد فى السجن وانى معامل معاملة ثقيلة من جهة وأشيع من جهة أخرى أننى ممتاز عن جميع المسجونين فحمل ذلك بعض كبار رجال النيابة المسئولين على زيارة السجن ومقابلتى وكان يرافقه مأمور السجن وبعد تبادل التحية دار بينه وبينى الحديث الآتى

قلت ـ هل ترى سعادتكم أن وجودى فى هذا الوسط الذى تراه مؤلفاً من السارقين والقاتلين مما يشرف مصر والقابضين على أزمة الامور فيها ؟

قال ـ هل عاملوك أشد مما يعاملون به بقية المسجونين

قلت ـ ليس هذا أعنى ولكن أراهم يعاملوننى معاملة اللصوص وقطاع الطرق مع أنك تعرف أن تهمتى سياسية ومن الواجب فى البلاد المتمدينة أن يعامل السياسيون معاملة خاصة

فالتفت الى المأمور وقال له هل عندكم نظام مثل هذا :

قال ـ كلا وانما نحن أردنا أن نأخذ له (تصريحاً) من التفتيش بمعاملة خصوصية فجاء الرد باتباع النظام وأطلعته عليه وهو الآن يقضى أوقاته فى نظم الشعر بعد أن ارتكب ذنب قراءة تقرير السير الدوق غورست

قال ـ اذاً فليس للنيابة التداخل فى نظام السجون وها أنت فى عمل غير شاق خلافاً لما يقال ولعلك تذكر الآن أن الذين دفعوك الى هذا المركز الحرج تخلوا عنك لانه لابد أن معك آخرون

قلت ـ انى كنت سائر برأيى الذى لا أغيره ولن أغيره»

٢٦٨ الاصل فى الاصلاح

وكفى هذا بياناً والزمن دائماً كفيل بالاصلاح فبعد حوادث عدة وشكاوي رفعت ساعدت الظروف باقامة سجن كان معدا فى الأصل للاجانب فاستخدم للمتهمين السياسيين وان كنا نرجو عدم سقوط أحد إلى مثل هذه المهاوى وانيان ما يكون سبباً لغشيانه هذه الجدران إلا أنا نأمل بقاءه لمثل هذا الحدثان

لم يكتف المشرع الفرنسي بما سبق بل نص في البند الثالث من المادة (٤٩) من قانون الصحافة على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطى في جرائم الصحافة إلا فى المواد (٣٣ و٣٤ فقرة أولى وثالثة و ٢٥) من قانون المطبوعات (تقابل ١٤٨ و١٥٤ و٨٨ و٥٥٢ ع . م .) مع مراعاة الفروق التى بين نصوص هذه المواد ومواد القانون الفرنسى مما سيأتى بيانه فى باب جرائم الصحافة

٢٦٩ تعليمات النيابة

ومع عدم وجود نصوص خاص تقيد المحقق إلا أن النيابة العمومية راعت فى هذا الباب أيضاً وضع تعليمات يستأنس بها فى استعمال هذه السلطة الخطيرة ويهمنا فى موضوع بحثنا هذا الاشارة اليها

٢٧٠ الحوادث المبررة للحبس

فيجب فى حوادث الجنايات حبس المتهمين احتياطياً متى كانت الشبهة الموجهة اليهم قوية إلا إذا وجدت ظروف خاصة تمنع من ذلك كأن تكون التهمة تزوير والتحقيق يستغرق زمناً طويلا والمتهمون مضمون أن لا يهربوا (بند —١٢٦)

واذا أرسل للنيابة متهم مقبوض عليه في جنحة اعتداء على رجال الحكومة فيحسن حبسه احتياطياً اذا كان الاعتداء شديداً وكانت التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً (بند—١٢٨)

٢٧١ موظفو الحكومة وعساكر الجيش

واذا قبض على أحد موظفى أو مستخدمى الحكومة فتخطر المصلحة التابع لها بالأمر على الفور (بند — ١٣٠)

واذا ارتكب أحد عساكر أو صف ضباط الجيش جريمة أثناء وجوده فى أجازة اعتيادية وهى التى تعطى له لمدة محدودة وكان موجوداً فى جهة بها مركز عسكري أو فيها جزء من الجيش وصدر أمر بالقبض عليه يبعث بذلك الأمر للسردارية لتقوم بتنفيذه . أما اذا كان فى جهة أخرى أو كان فى أجازة حرة (وهى التي تعطى لمدة غير محدودة) فانه يعامل كأفراد الناس وتخطر السردارية بالدعوى التى ضبط من أجلها ونتيجتها

٢٧٢ الحبس الانفرادى

وأنه يجب الاكثار من استعمال سلطة النيابة فى الحبس لانفرادى تطبيقاً للمادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات وذلك فى مواد الجنايات التى يخشى فيها من تلفيق أدلة كاذبة وذلك اذا كان نظام السجن الذى فيه المحبوس يسمح بايجاده منفرداً (بند — ١٣٣)

٢٧٣ الحبس فى جرائم الاتفاق الجنائى

وسبق بينا ما يحيط بجرائم الاتفاق الجنائي من دقة وأنها سنت درجة جديدة للمسؤولية لم تكن لتقضي بها القواعد العامة وقد أثبتنا ما أحاطتها بها تعليمات النيابة من قيود حتى لا يتسرع أو يتغالى في تطبيق نصوصها وقد راعت مثل ذلك عن الحبس بل العناية والحيطة بالنسبة له ألزم . فنصت بالبند (٢٩٧) [1] فى باب التصرف فى قضايا الاتفاق الجنائى أنه يجب أن لا يحبس المتهمون في قضايا الاتفاق الجنائى إلا إذا كانت الادلة قاطعة في ثبوت التهمة عليهم

---

(١) تعليمات النيابة — صفحة (٦٥)

الفصل الثانى

الاجانب

٢٧٤ الاجانب

قضى نظام الامتيازات فى مثل هذه الاحوال ايضا بشل سلطة الحكومة بالنسبة لهم من جهة القبض او الحبس بل تكاد تكون معدومة وقد وضع قانون البوليس الضوابط لذلك بالفصل الحادى عشر من الباب الاول صفحة (٢٨)

٢٧٥ متى يسوغ القبض

فيسوغ قانونا القاء القبض على كل شخص تابع لدولة أجنبية فى حالة التلبس بالجناية وكذلك اذا كان مطلوبا البحث عنه بأمر القنصل التابع له لجناية او جنحة ارتكبها (بند — ٨٥ وملحق به تعليمات خاصة عن عساكر الجيش الانجليزى) واذا ظهرت شبهات قوية ضد أحد الأجانب فى كونه ارتكب جناية او جنحة معينة فعلى ضابط البوليس أن يتخابر بطريقة سرية وبكل حذر مع القنصلاتو صاحبة الشأن فأذا لم تمانع فى ضبطه يبادر لألقاء القبض على المتهم فى الحال ويضعه تحت تصرف قنصله بدون تأخير (بند ٨٦)

ومبين بالبنود ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ضرورة ارساله للقنصلاتو فى ظرف ٢٤ ساعة وتسليم المتهم اليها بدون تأخير اذا طلبت ذلك

٢٧٦ دخول مساكن الاجانب

وسبق بيان الاحوال التى تسوغ دخول منازل الاجانب والاجراآت التى تتبع فى ذلك (صفحة ٢٧٣ بند ٢٥٩ من هذا الكتاب)

فاذا وجد الجانى فى منزل احد رعايا الدول الاجنبية أو التجأ اليه وتوقف صاحب المنزل عن تسليمه وجب على البوليس ان يحيط بالمنزل من كل جهاته ويتخذ الطرق اللازمة لمنع الجانى من الفرار ويطلب المساعدة من القنصلاتو لضبطه

٢٧٧ تعليمات النيابة

وتحيل تعليمات النيابة الى احكام قانون البوليس السابق بيانها فيما يتعلق بضبط الاجانب (بند ٤٥٢ صفحة ١٠٦)

وتشير الى ان القناصل ووكلاء القناصل ومأمورو الاشغال فى القنصليات والتراجمة واليسقجية بها ليسوا تحت سلطة الاحكام المحلية ما داموا معروفين لدى الحكومة بتلك الصفة (بند ٤٥٧) وعند ضبط أحد خدمة القناصل فى جريمة من الجرائم — يخطر ذلك القنصل بالأمر ولو كان الخادم غير معروف رسميا بهذه الصفة وليس له حق الحماية (بند ٤٥٨)

obeikandl.com

٢٧٨ تعرض أجنبي

واذا عارض اجنبي فى ضبط او استحضار شخص من رعايا الحكومة المحلية موجود عنده فيخطر القنصلاتو التابع لها ذلك الاجنبي بالأمر فان لم تجب يرفع الامر لوزارة الخارجيه للنظر فيه

الباب الثالث

(تسليم المجرمين)

الفصل الاول

(مباحثه وقواعده العامة)

٢٧٩ تسليم المجرمين

هذا البحث مرتبط بالتحقيقات لأن ضبط المجرم والقبض عليه من الاجراءات الأولية لذلك وقد يحصل أن يفر الجاني إلى بلدة أجنبية حيث لا سلطان لدولته ولا حكم لها فهذا البحث يبين لنا النظام المتبع لتسليم الجانين والظروف التى تجيز ذلك وهذا ما يعبر عنه بالاصطلاح الفرنسى (extradition) وليس قاصراً على مجرد القبض على متهم بل يدخل ضمن ذلك أيضاً تسليم الجاني الصادر ضده حكم نهائي لتنفيذه عليه . ويعبر عن الدولة المطالبة بالتسليم (état requérant) والتي يطلب منها ذلك (état requis)

والأصل أن كل دولة مستقلة بقوانينها ونظاماتها بحيث لا عبرة بالأحكام الصادرة من غيرها ولا تكون مقيدة بها وان كانت ضد رعايا تلك الدولة وهكذا كان الحال فى العصور الوسطى حيث كان اللاجى بمجرد أن يطأ بقدمه أرضاً أجنبية يحتمى بحمايتها . ولكن العلاقات

الدولية صارت أقرب اتصالا والمصالح أكثر تشعباً وارتباطاً وخرجت الدول عن العزلة الأولى وأدت سرعة التعامل والأخذ والعطاء الى تبادل المصلحة في كثير من الأمور ومنها ما يتعلق بالاجرام وحفظ النظام العام أو بمعني آخر تسليم مجرم خرق حرمة قوانين بلاده ولجأ إلى أخرى إذ لوحظ أن فيما سبق من التشجيع على ارتكاب الجرائم والاستهانة بالاحكام مما يخل النظام العام ويربك شؤون الدول

ولما كان هذا البحث يحيط بطبيعته بعلاقة الدول وكان مبناه تبادل الانتفاع ويأخذ صيغة اتفاقات متبادلة بين الدول المتعاقدة كان له محل هام ضمن مباحث القانون الدولى الخاص (١) وأصبح من الضروري أن نفسح له مجالا فى كتابنا هذا

٢٨٠ طبيعة هذا الحق

وهذا الحق طبيعى قبل كل شيء وليس حقاً أنشأه البحث إذ من الطبيعى أن يكون للدولة التى اخترق قانونها الحق فى طلب تسليم من اخترق حرمته إلا أن هذا الحق يجب أن تنظمه المعاهدات . فهذه المعاهدات اذاً مقررة وليست منشئة له ولذا وضع مجمع القانون الدولى فى اجتماعه الثانى باكسفورد القاعدة بأن (تسليم المجرمين لا يمكن تطبيقه عملا بطريقة ثابتة منظمة إلا إذا كان هنالك اتفاقات بشأنه ومن المرغوب فيه أن يتزايد عددها تباعاً (٢)

---

(١) بواتفان — شر تحقيق الجنايات — صفحة (١٢٩) البند الاول ومايليه

(٢) بواتفان — صفحة (١٣١) — بند (١٧)

٢٨١ مفاوضات وصيغه

والاتفاقات الدولية تحصل المخابرة بشأنها وانجازها بمعرفة رؤساء الحكومات ويقضي دستور فرنسا بأن مايؤثر منها على حقوق الافراد لاينفذ الا بتصديق المجلسين (قانون ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ — المادة الثامنة) وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية الاتفاقات الخاصة بتسليم المجرمين من هذا القبيل

ومعظم الاتفاقات التي عقدتها فرنسا لمدد معينة ومنصوص فيها بأنها تجدد لمدة أخرى إذا لم يحصل اخطار سابق بمدة تعينها الاتفاقية أيضاً . وتبلغ مجموع ما عقدته فرنسا من الاتفاقيات بهذا الشأن الاربعين

وقد ينشأ عن كل حالة مخابرات خاصة ولا يستثنى من ذلك إلا البلاد التي ينظم فيها تسليم المجرمين بحكم القانون كالولايات المتحدة وانجلترا وبلجيكا وهولاندا وإلى ذلك يشير منشور وزير الحقانية الفرنسية في ٣٠ يوليه سنة ١٨٧٢ بقوله : —

« ان ما تحيط به هذه الاتفاقيات انما هو الا على سبيل البيان لا الحصر وانما تحويه كل اتفاقية من قواعد بين الدول المتعاقدة يمكن تخطيه باتفاق الطرفين .... كما أنه يمكن أن يتم التسليم أيضاً مع عدم وجود أية معاهدة ولذا كانت القواعد التي تحكم ذلك خاصة بالقانون الدولي وتخرج عن رقابة القضاء الذي ليس له الا تطبيق القانون عند مثول المتهم أمامه مع ملاحظة ما تقيدت به الحكومة الفرنسية من شروط قبل الحكومة الاجنبية »

ومع القول بأن هذا الحق مسلم به بصرف النظر عن المعاهدات التي تقرره وتنظمه فانه يمكن أن تقبل أية دولة لا تربطها بأخرى اتفاقية

من هذا القبيل تسليم مجرم اليها . وما يتوصل اليه بمثل هذه المخابرات الخاصة خارجاً عن المعاهدة أو عند عدمها يعبر عنه فى الاصطلاحات والعلاقات الدولية بقرارات التبادل (déclaration de reciprocité) لان الدولة التى تطلب التسليم تتعهد عادة بمعاملة الاخرى بالمثل فيما يقابل هذه الحالة ويوجد عدة قرارات من هذا النوع عن بعض جرائم بين فرنسا وبعض الدول (خيانة الامانة . النصب . التفليس بالتدليس . القتل السرقة الخ) (١)

الاشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل للتسليم (٢)

٢٨٢ الاشخاص الممكن تسليمهم

القاعدة هى أن كل انسان يتهم بجريمة واقعة تحت قانون العقوبات يمكن أن يكون عرضة للتسليم ولكن يوجد من حيث التطبيق عملا ببعض القيود ـ من ذلك أن الدولة المطلوب منها التسليم يمكنها أن ترفض القيام بذلك لاسباب تتعلق بشخص المتهم المطلوب تسليمه مثال ذلك أنه لا يصح لاية دولة حرة أن تسلم لبلدة تقر النخاسة عبداً لجأ إلى أرضها فاكتسب بذلك حريته الطبيعية فاذا ما كان مرتكباً لجرم يمكن تسليمه ولكن تحت شرط صريح وهو أن تصان حقوقه كرجل حر

الوقائع التى تجيز التسليم (٣)

٢٨٣ ما يجيز التسليم

(١) القاعدة العامة هى أن أية جريمة ترتكب ضد قانون العقوبات

---

(١) بواتفان — صفحة (١٣٣) بند (٦٨ وما بعده)
(٢) « « (١٣٥) « (٩٥ «)
(٣) « — « (١٣٨) « (١٢١ «)

تكون أساساً للتسليم ولكن ليس الأمر كذلك عملا لأنه يجب أن يكون هنالك تفاهم بين الطرفين من حيث اجرامه ولا يزال هنالك خلافات بينة من حيث التشريع بين الدول المختلفة وكانت نتيجة ذلك في بادئ الأمر ألاّ يسمح بالتسليم إلا عن الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام وتقلب كيانه ومن ذلك جرائم التسميم والقتل والحريق العمد . ومع تقارب روح التشريع بين الدول بعضها بعضاً أخذ تعداد هذه الجرائم يتزايد نسبياً . ويجب أن يلاحظ أنه من الغبن تسليم شخص لجريمة تافهة اذ فى ضبطه وحبسه احتياطياً وعناء ترحيله ما يفوق مشقة العقوبة التى قد توقع عليه ولذا نجد كل اتفاقية تعدد الجرائم التى يمكن أن تكون سبباً للتسليم

ومن المبادئ المسلم بها أن المخالفات لا تكون محلا للتسليم مطلقاً ولم تشذ عن ذلك أية اتفاقية

(ب) الجرائم السياسية

لا يسمح بتسليم المجرمين فى الجرائم السياسية (١)

وقد صدر منشور من وزير الحقانية الفرنسية في ٥ أبريل سنة ١٨٤١ يقرر ما يأتى: —

---

(١) بواتفان — صفحة (١٣٨) بند (١٢٧) وجارسون (شرح قانون العقوبات) المادة الاولى صفحة (١٢) بند (١٢٨)

Beachet - Tr. del l'extradition No. 324 etS.
Bernard - Tr. théor. et prat. de l'extradition t. II. p. 250.
Clunet - Des Crimes politiques en matière d'extradition Journal du dr. intern. pr. 1880. p. 55 et S.
L. Renault gourn du dr. intern. 1880. P. 66 et S.

« الجرائم السياسية تقع عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها وتتولد عن تهيجات حادة تكون غالباً من أسباب اغتفارها ولذا تمسكت فرنسا بمبدأ عدم سريان التسليم عليها وهذه قاعدة تفخر بالحرص عليها وقد رفضت بلا استثناء منذ سنة ١٨٣٠ مثل هذا التسليم كما انها من جهة أخرى لن تطالب به واذا ما سلم فرنسى من دولة أجنبية لاتهامه بجريمة عادية وكان فى الوقت ذاته متهما بجريمة سياسية فلا يمكن أن يحاكم الا عن أولاهما وبعد الحكم اذا ما قضى ببراءته أو بعد وفائه العقوبة فى حالة الحكم بادانته ينبه الى ضرورة مغادرة فرنسا فى ميعاد معين بحيث اذا تعداه يصبح عرضة للمحاكمة عن الجريمة السياسية »

ولمعرفة الجرائم التى تعتبر سياسية (راجع ما قيل عنها فى صدر الكتاب)

وفى الانعقاد الثالث عشر لمجمع القانون الدولى أعيد تقرير المبدأ القاضي بأن (تسليم المجرمين لا يعمل به فى الجرائم السياسية)

ولكن قد يحصل أن يكون الفعل غير قاصر على مظهره البسيط بل يكون معقداً ومتداخلا برابطة اتصال تربطه بجريمة أخرى وهذا مايقال عنه جريمة سياسية نسبية (Crime politique relatif) مثال ذلك جرائم القانون العام كالقتل والنهب مع استعمال القوة وبحالة تجمهر التى ترتكب في أوقات الحركات الثورية

فهل يمكن أن يسمح بالتسليم فى مثل هذه الجرائم ؟ أم هل يجوز أن تشمل الجرائم السياسية النسبية بنفس الاباحة التى تتمتع بها الجرائم السياسية أصلا ؟ (Crimes politique purs) الواقع والمتبع كقاعدة أن يرفض التسليم بالنسبة للنوع الاول أيضاً ولم يستثن

من ذلك إلا القتل ضد رئيس الحكومة أو الشروع فى ذلك (وينص قانون بلجيكا الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٨٥٥ صراحة على عدم اعتبارها جرائم سياسية) وكذا الجرائم التي تعتبر جرائم اشتراكية (délit ssociaux)[١] ومعظم الاتفاقيات تنص على استثناء الحالة الاولى والاستثناء الثانى أشارت اليه المادة الرابعة من قرارات مجمع القانون الدولى المنعقد فى جنيف سنة ١٨٩٢ حيث انها نصت على ما يأتي : —

«لا تعتبر من الجرائم السياسية من جهة تطبيق مبدأ تسليم المجرمين الجرائم التى تكون موجهة ضد أساس كل نظام اجتماعى لا ضد حكومة معينة أو شكل معين من أشكال الحكومات »

وهذا المبدأ لم يبق محصوراً فى دائرة البحث النظرى فقط بل طبق عملا حيث أن معظم الدول تسلم بأن الجرائم الفوضوية (anarchiste) يجب أن تعتبر من جهة التسليم جرائم ضد القانون العام وهنالك حوادث معينة من هذا القبيل تم فيها التسليم فقد سلمت فرنسا (Luchessi) الذى قتل الصحافى (Bandi) سنة ١٨٩٤ انتقاماً لمبادئه الفوضوية وصدرت أحكام عدة من محكمة النقض باعتبارها كذلك ولذا فان تسليم أمثال هؤلاء المجرمين لا يكون محل نزاع أو جدال شديد وبهذا صدر قرار محل من المحكمة العليا بانجلترا فى قضية الفوضوي (Frençois) حيث قضت بأنه لا يمكن رفض التسليم عن جريمة من جرائم القانون العام ولا علاقة لها بأية حركة ثورية والتي يكون المجنى عليه فيها من الأفراد بدعوى أن المتهم يرمى الي غرض سياسي مزعوم[٢]

---

(١) جارسون ـ شرح قانون العقوبات ـ المادة الاولى صفحة (١٦) بند (١٩٥)
(٢) » « « « « (١٦و١٧) بند (١٩٢و١٩٦)

(ج) الجرائم العسكرية (١)

مثل هذه الجرائم التي يرتكبها رجال العسكرية والتي تكون ذات صبغة عسكرية كالهرب والخيانة والجرائم التي ترتكب ضد الواجبات العسكرية تستثنى أيضاً وقد قرر مجمع القانون الدولى فى اجتماعه السادس عشر باكسفورد أنه (لايسرى التسليم على جرائم هرب رجال العسكرية البريين أو البحريين أو الجرائم ذات الصبغة العسكرية البحتة)

وبالنسبة لرجال البحرية الذين يهربون من الخدمة قضت الضرورة بوضع نظام خاص فى معظم الاتفاقيات يقضي بتسليمهم في حالة الهرب من سفينة لم تقلع

وأما الجرائم التى يرتكبها رجال العسكرية ضد القانون العام فانها تدخل تحت القواعد العامة ولو أن المتهم بسبب صفته العسكرية يحاكم أمام مجلس عسكرى أو هيئة خاصة

٢٨٤ اجراءات التسليم

بقي علينا مايتعلق باجراءات التسليم والمخابرات الدولية بشأنه واجراءات القبض والحبس الاحتياطى وتعارض الطلب بأن يحصل من اكثر من دولة واحدة فى وقت واحد وحالة قبول المجرم تسليم نفسه اختياراً الى غير ذلك مما قد يطول بنا شرحة ولذا نكتفى بما سبق ونحيل من يريد المزيد الى كتب الشراح التى فيها من مثل هذه المباحث الشيء الكثير (٢)

---

(١) بواتفان ـ صفحة (١٣٩) بند (١٣٦)

(٢) « « (١٤٠) بند (١٥٢) وما بعده

الفصل الثانى

(نظام تسليم المجرمين بمصر)

الفرع الاول — التعليمات والاتفاقات الخاصة به

٢٨٥ نظام بمصر

الان وقد عرفنا ماهية هذه الاجراءات وشرحها والقواعد المتبعة فى تطبيقها نرجع الى نظامه فى بلادنا فنجد نظام الامتيازات والسلطة المخولة لرجال القنصليات بالنسبة لرعاياها تشوه أثره ولا تجعل له محلا لأن لكل قنصل أن يقبض على أي كان من رجال دولته واتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته كما لهم ضبط وارسال المحكوم عليهم أو الصادرة ضدهم أوامر بالقبض ولو كانت تهمتهم سياسية أو ذات صبغة عسكرية بحته ولكن سلطته هذة لا تتعدي رعاياه فليس له مثل هذه السلطة على أجنبي آخر ارتكب جريمة فى بلدته كما أنه ليس للحكومة المصرية أن تسلم مثل هذا المتهم لغير قنصله (١) كما أنه لا يطلب تسليمه الا من دولته ولكن بموجب القاعدة المسلم بها التى تقضى بأن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها (une puissance ne livre pas ses nationaux) فان طلب التسليم يكون ما له الرفض ولكن يمكن مع ذلك أن يحاكم فى مملكته بناء على تبليغ الحكومة التى وقعت فى دائرتها الجريمة .ولذا يترك حل كل مسألة لما يتم من المخابرات بشأنها وتكون الحكومة تحت رحمة ما تمن به تلك الحكومات

ولما كان مبني هذا النظام تبادل المنفعة ورعاية المصالح المرتبطة

---

(١) لمبا — القانون النظامى والادارى المصرى صفحة (٣٣٠)
بواتفان — (المواد — ٥ ر ٦ ر ٧ من قانون تحقيق الجنايات)(بند ٢٤٤ ر ٢٤٥ ر ٢٤٦) عن نظام الامتيازات

فقد أدى ذلك وضرورة التجاور الى أن تعقد الحكومة المصرية اتفاقية من هذا القبيل مع حكومة السودان وأخرى مع حكومة فلسطين وسيأتى بيانهما

ولا يخلو الحال من أحد أمرين :

أما طلب تسليم مصري هرب الى الخارج

أو تسليم أجنبي مقيم فى مصر بناء على طلب حكومته

فعن الحالة الاولى أشارت تعليمات النيابة الى ضوابط لاتباعها والسير عليها

٢٨٦ أصول التسليم

فاذا أريد ضبط أو استحضار شخص مقيم فى احدى الجهات التابعة للدولة العلية فيجب أن ترسل النيابة المختصة الى مكتب النائب العمومى صورة الحكم أو أمر القبض الصادر على المطلوب احضاره لكى يتخذ اللازم لاحضار ذلك الشخص (بند ـ ٤٨٧)

٢٨٧ تعليمات النيابة

ويجوز القبض على رعايا الحكومة المصرية اذا هربوا لاحدى بلاد فرنسا أو سويسرا بشرط أن تكون التهم الموجهة اليهم من الجرائم العادية (أى غير السياسية) ويقدم طلب القبض من الحكومة المصرية مرفقاً بأوامر القبض وصور القضايا المختصة بها ويكون ارسال أوامر القبض وصور القضايا لنظارة الخارجية بواسطة مكتب النائب العمومى (بند— ٤٨٨)

وفى الحالة الثانية نصت هذه التعليمات على ما يأتي :ـ

اذا طلبت الدولة العلية أو احدى الحكومات ضبط متهم مقيم فى مصر فتتبع تعليمات نظارة الحقانية الخاصة بذلك (بند ـ ٤٨٩)

وقد بلغت هذه التعليمات للنيابات بالمنشور الجنائى نمرة ٨ المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠١ ونصها :

ان المحاكم والموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية يستمدون سلطتهم

من القوانين والاوامر العالية وبما أن قوانين العقوبات هى محلية لا تتجاوز حدود البلاد التى صدرت فيها فالسلطة القضائية المختصة بالنظر فى مسائل الجنايات والجنح هى محاكم البلاد التى وقعت هذه الجنايات والجنح فيها وليس محاكم البلاد التى يقيم فيها المتهمون مالم يقض القانون بخلافه ولم يرد فى القوانين المصرية نص يخول للمحاكم أو الموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية حق الحكم فى الجنايات والجنح التى تحدث فى الخارج عند وجود فاعليها فى القطر المصرى اوعلى الاقل فى الاحوال الخصوصية المذكورة فى المواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والمواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون العقوبات الايطالى

فبناء على ما تقدم وفيما عدا الظروف المذكورة فى القوانين الخصوصية لايمكن أن يضبط فى القطر المصرى شخص متهم فى جناية أو جنحة ارتكبها فى الخارج الا بطريقة ادارية ويكون القصد من ضبطه ارساله الى المحاكمة ذات الاختصاص فى الخارج أو بعبارة أخرى تسليمه الى الحكومات ذات الشأن

وضبط المتهم اداريا يكون فى ثلاث حالات

١ ـ اذا كان المتهم أجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية

٢ ـ اذا كان من رعايا الدولة العثمانية

٣ ـ اذا كان أجنبياً غير متمتع بامتيازات دولية

الماده الاولى

اذا كان المتهم أجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية فلا يمكن ضبطه الا بناء على طلب القنصل التابع هو له وفى هذه الحالة تستمر العادة الجارية وهى أن لا يطلب من القنصل بيان أسباب الطلب بل يسلم المتهم اليه ويؤخذ الايصال اللازم منه

المادة الثانية

تسليم الرعايا العثمانيين بناء على طلب الباب العالى غير منصوص عنه فى القانون الحالى ولا فى الفرامانات لكن هذه المسألة دقيقة جداً نظراً لسيادة الباب العالى على مصر وقد كانت الحكومة المصرية تفحص هذه الطلبات كلاً

على حدته وتقرر الاجراءات اللازم اتباعها والضمانات المطلوبة غير أنه لما كان القصد اتباع تعليمات عمومية فى هذا الشأن فيلزم العمل بالقواعد الآتية وهي مبنية على القواعد المتبعة وعلى النصوص الواردة فى أغلب المعاهدات بين الدول الاوربية عن تسليم المذنبين

١ ـ ترسل الحكومة طلبها كالجارى : بواسطة المعية السنية أو الى نظارة الداخلية رأساً ويمكن فى الاحوال المستعجله ارسال الطلب الى محافظة الاسكندرية أو محافظة عموم القنال ولهذه المحافظات اتخاذ الاجراءات لضبط المتهمين واخطار نظارة الداخلية حالا

٢ ـ يمكن تسليم المذنبين فى الظروف الآتية : ـ

١ ـ بناء على أمر بسجن المتهمين صادر من حكومة الجهة التى ارتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جناية بحسب أحكام قانون البلاد التى ارتكب فيها وبحسب قانون العقوبات المصرى

٢ ـ بناء على حكم (غيابى أو حضورى) بالاعدام أوبالسجن لمدة سنة على الأقل فى حوادث جنايات وجنح توقعت فى دائرة المحكمة التى صدر الحكم منها بشرط أن يكون عقاب هذه الجنايات والجنح بموجب القانون المصرى بالاعدام أو بالسجن لمدة لا يكون اقصاها أقل من سنة

٣ ـ اذا كان طلب التسليم مبنياً على أمر بسجن المتهم فعلى السلطة التى ترسل الطلب أن ترفق طيه الاوراق التى يستدل منها على وجود قرائن أحوال على ان الذنب وقع من المتهم فعلا ـ واذا كان الطلب مبنياً على حكم فعلى السلطة التى ترسل الطلب أن ترفقه بصورة الحكم حرفياً وبالمستندات التى يثبت منها أن المحكوم عليه قد دعى للحضور أمام المحكمة وللمدافعة عن نفسه

٤ ـ لا يمكن تسليم المتهم فى الظروف الآتية : ـ

(ا) اذا كان قد سقط الحق باقامة الدعوى أو بتنفيذ الحكم بسبب مضى المدة المقررة حسب أحكام القانون المصرى

(ب) اذا كان تحت التحقيق أمام المحاكم المصرية لاستيفاء حكم صادر عليه وذلك فقط مدة التحقيق أو السجن

(ج) اذا كان مصرياً

(د) فى مسائل الجنايات السياسية

٥ ـ عندضبط الشخص المطلوب تسليمه يستجوب حالا عن التهم الموجهة اليه وعن الاجراءات التى اتخذت ضده فاذا ظهر أن جميع الشروط اللازمة لتسليمه لم تتوفر يصير الافراج عنه ويلزم احتياطيا أن يكون الاستجواب فى حضور أحد حضرات أعضاء النيابة الذى عليه أن يحرر محضراً به

٦ ـ يمكن ضبط الشخص المطلوب تسليمه ضبطاً مؤقتاً بناء على اخطار يرد عن صدور الحكم بسجنه أو صدور حكم عليه فى الاحوال المنصوص عنها أعلاه ولو كان الاخطار تلغرافيا وعند وصول الاوراق الخاصة بطلب التسليم يصير فحصها بالطرق الاعتيادية فاذا لم ترد هذه الاوراق فى مدة شهر يفرج عن الشخص

المادة الثالثة

اذا طلب تسليم أشخاص غير تابعين لدولة لها معاهدات مع الباب العالى فيصير النظر فى مسألة كل منهم على حدتها طبقاً للقواعد المقررة أعلاه ومثل هذه الاحوال نادر جداً ؟

٢٨٨ الوفاق بين حكومتى مصر والسودان

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ وضع وفاق بين الحكومتين المصرية بشأن تبادل اعلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبى الجرائم الهاربين أو تنفيذ الاحكام عليهم وهذا نصه :

أولا ـ الاعلانات

١ ـ تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور وباقى الاوراق القضائية التى ترسلها احداهما للاخرى لهذا القصد

٢ ـ كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة الطالبة من البيانات التى من شأنها أن تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه

٣ ـ الاوراق المعدة للاعلان فى السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التى يقررها الحاكم العام

٤ ـ الاوراق المعدة للاعلان فى مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى نظارة الحقانية وهى تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ ـ الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الاخرى بالطرق المتبعة فى مادتى ٣ و ٤ فى أقرب وقت يلى اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقاً عليها رسمياً بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين اذا كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤى تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعار بذلك بنفس الطرق المحكى عنها

ثانياً ـ فى تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين

٦ ـ تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا بأن تسلم بناء على طلب الاخرى:

(ا) كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة المطالبة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة

(ب) كل من هرب من المسجونين فى احدى سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لارض الحكومة الاخرى

٧ ـ تسلم حكومة السودان أيضاً بناء على طلب الحكومة وبالشروط المبينة بعد

كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية جائزة للشروط اللازمة المدونة بالمادة الحادية عشرة من هذا الوفاق

٨ ـ اذا كانت الحكومة المصرية هى الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان فى القاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام

٩ ـ الطلبات التى تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهى تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الاجراءات اللازمة لتنفيذها

١٠ ـ طلبات التسليم لا تحصل مبدئياً فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم فى القطر المصرى حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطلب أو تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان أن تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول

١١ ـ طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل الا:ـ

(ا) اذا اتضح من الحكم أن العقوبة نطق بها بحضور المتهم او فى غيبته

(ب) اذا ثبت فى حالة صدور الحكم غيابياً أن المتهم حضر مرة على الاقل أمام المحكمة أو القاضى المحقق أو يكون حصل اخطاره فى القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصياً أو بطريقة أخرى وكان الحكم أعلن اليه شخصياً فى الوقت المناسب الذى يتمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه

١٢ ـ يصحب طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التى توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه ويعين محل وجوده بقدر الامكان

١٣ ـ يصحب ذلك الطلب أيضاً بالمستندات التالية وبالاوراق الآتية :

(ا) عند ما يكون الطلب مبنياً على أمر بالسجن : أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للاصل وصورة طبق الاصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التى أديت أمام القاضى المحقق اذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من اجراءات التحقيق التى حصلت أمام القاضى الذى أمر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان

(ب) عند ما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب :ـ صورة طبق الأصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبته رسمياً لهربه

(ج) عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر من المحاكم المصرية :ـ صورة طبق الأصل من الحكم أو من الامر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ

وعند ما يكون الحكم غيابياً :ـ صورة من المستند المثبت رسمياً لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة (١١)

١٤ ـ تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التى ترسل اليها وينص فى هـذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التى يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه

١٥ ـ لكل شخص مطلوب تسليمه أن يثبت أمام السلطة المنوطة بفحص الطلب انه كان غير موجود فى أرض الحكومة الطالبة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنياً على أمر بالسجن أو على حكم صادر فى غيبته أو وقت صدور الحكم المقول بصدوره فى مواجهته أو فى الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الأحوال

١٦ ـ وفى كافة الاحوال التى يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة أن تقرر احالة محاكمته على محاكمها هى بدلا من التصريح بتسليمه

١٧ ـ اذا تعذر وقت الطلب أن تقدم معه الاوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتاً على الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الاوراق والمستندات اللازمة التى ينبغى أن ترسل فى أقرب وقت ممكن

١٨ ـ للمديرين فى كل من الحكومتين أن يأمروا بالقاء القبض على الاشخاص الموجودين فى دائرة اختصاصهم متى وصلتهم أخبار يوثق بها دالة على انهم هاربون من الحكومة الاخرى ومتى اتضح من هـذه الأخبار نفسها انهم هربوا من احدى سجون الحكومة المذكورة أو ان هناك أمر بالسجن صدر أو على وشك الصدور عليهم وفى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض بموجب أحكام هذه المادة يجب على المدير أن يخطر حكومته بذلك فوراً

١٩ ـ كلما رأى مدير فى كل من الحكومتين أسباباً تحمله على الظن بأن شخصاً من الاشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضى أحكام هـذا الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الأخرى جاز له أن يرسل مباشرة اخطاراً بذلك الى مدير اقليم تلك الحكومة الذى يظن أن الهارب

توجه اليه وللمدير الذى يصله هـذا الاخطار أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً لاحكام المادة السابقة

وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطرا فوراً حكومتيهما بما اتخذاه من الاجراءات

ثالثاً — فى تنفيذ الاحكام المصرية فى السودان

٢٠ ـ حكومة السودان تنفذ بنفسها فى السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور فى الاحوال التى لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة للحكومة المصرية الحق طبقاً لاحكام القسم الثانى من هـذا الوفاق فى طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر وتتبع فى هاته الأحوال بقدر الامكان نفس الاجراءات المقررة فى القسم الثانى المنوه عنه

رابعاً ـ أحكام متنوعة

٢١ ـ تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التى انفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهـذه الحكومة الاخرى أو لاعلان الاوراق المرسلة اليها

وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان طبقاً لأحكام المادة العشرين

٢٢ ـ اذا أرسلت أوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الأفراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان

٢٣ ـ تصدر حكومة السودان فى أقرب وقت ممكن الاحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق

٢٤ ـ لا يعتبر هـذا الوفاق مخالفاً لأحكام مادة ٦ ـ (٢) من القانون المتعلق بالأحكام المصرية لسنة ١٩٠١

٢٥ ـ لفظة (مدير) المستعملة فى هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة

صدق على هـذا الوفاق من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم السبت ١٨ مايو سنة ١٩٠٢

٢٨٩ تعليمات النيابة

وقد فصلت تعليمات النيابة بالباب الرابع عشر (الفصل الاول) مواد هذا الوفاق وفسرت بعض نصوصه (بند ٤٦٣ — ٤٨٦)

ومعظم هذه البنود تحيل الى نصوص الوفاق ونكتفى ببيان ما ورد بها عن التعليمات والاجراءات مما فيه زيادة ايضاح وتفصيل

٢٩٠ الاجراءات

وأول ما يهم معرفته الاجراءات وجهات الاختصاص لتنفيذ ذلك وقد وضعت لذلك الضوابط الآتية : ـ

« كل طلب يتعلق باحدى المسائل المذكورة فى المادة السابقة (اعلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبى الجرائم وتنفيذ بعض الاحكام) يقدم من النيابة صاحبة الشأن لمكتب النائب العمومى وهو يتخذ الاجراءات اللازمة ولا تخابر النيابة فى أى حال من الاحوال نظارة الحقانية مباشرة ولا حكومة السودان (بند ـ ٤٦٤)

« كلما ذكر لفظ ملخص أو صورة فى هذا الباب فيقصد به ملخص او صورة مصدق عليها بانها طبق الاصل (بند ٤٦٥)

٢٩١ اعلان الاوراق القضائية

« والنيابة التى ترغب اعلان ورقة قضائية فى السودان ترسل لمكتب النائب العمومى الاوراق الآتية : ـ

أولا ـ الورقة المطلوب اعلانها وتكون من نسختين (راجع المادة (٢) من الوفاق)

ثانياً ـ مذكرة مختصرة يبين فيها بغاية ما يمكن من الايجاز نوع القضية اذا كان ذلك غير كافى الوضوح فى نفس ورقة الاعلان وشاملة لكافة مايوجد من البيانات التى من شأنها ان تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه بما فى ذلك اسم البلد الذى هو به (راجع نفس المادة)

وفوق ذلك تحتوى هـذه المذكرة على كافة البيانات الممكنة لتحقيق شخصية المعلن اليه وتصحب بصورة من ورقة التشبيه اذا اقتضى الحال ذلك (بند ـ ٤٦٦)

٢٩٢ الهرب

ومبين بالبند ـ (٤٨٣) أنه يدخل فى فئة الهاربين من السجن الشخص الذى يفر فى اثناء الطريق من أيدى الذى كانوا يقودونه للسجن بناء على أمر بالتنفيذ عليه

٢٩٣ طلب التسليم المبنى على حكم

تنقسم الأحكام بمقتضى الوفاق الى :

أولا ـ أحكام حضورية

ثانياً ـ أحكام صادرة فى مواد الجنايات فى غياب المتهم (هذا هو المعنى المقتضى اعطاؤه لعبارة فى « غيابه » المدونة بالمادة (١١) حرف (ا) من الوفاق اذ أن الترجمة العربية خطأ) « بند ـ ٤٠٥ »

ثالثاً ـ أحكام غيابية فى مواد الجنح والمخالفات

فالشرط اللازم لطلب التسليم بموجب حكم صادر فى جناية فى غياب المتهم هو أن تكون العقوبة الواردة فيه قاضية على الأقل بالحبس لمدة ستة شهور (راجع المادة ٧ من الوفاق) « بند ـ ٤٧٨ »

والشروط اللازمة لتقديم طلب التسليم بناء على حكم غيابى فى جنحة أو مخالفة هى الآتية :

أولا ـ أن يكون الحكم صادراً بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الاقل (راجع المادة ٧ من الوفاق)

ثانياً ـ أن يكون المحكوم عليه علم شخصياً فى القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة ١١ حرف ب من الوفاق (بند ـ ٤٨٠)

٢٩٤ القبض على سودانى

واذا طلبت حكومة السودان القبض على سودانى بالقطر المصرى طبقاً للوفاق المصرى السودانى وكلفت احدى النيابات بذلك وتم القبض على ذلك الشخص فعلى تلك النيابة أن تستجوبه بمجرد حصول القبض عن التهم التى جاء ذكرها فى أوراق طلبه ثم ترسله مع المحضر اللازم لمكتب النائب العمومى (بند ـ ٤٨٢)

٢٩٥ طلبات الحضور

« وطلبات الحضور فى المسائل المدنية التى تختص بأشخاص فى السودان وتبعث بها النيابة لاعلانها لاصحابها يجب أن ترسل قبل ميعاد الجلسات بزمن كاف يسمح للمعلنين بالحضور فى المواعيد المحددة (بند ٤٨٣)

٢٩٦ تنفيذ الاحكام

«النيابة التى تريد أن تنفذ فى السودان حكماً مصرياً صدر فى وجه المتهم وقضى بعقوبة الحبس لأقل من مدة ستة شهور تتبع القواعد السابق ايضاحها بشأن طلبات التسليم التى تحصل بناء على حكم حضورى ويتخذ النائب العمومى الاجراءات اللازمة للحصول على تنفيذ ذلك الحكم فى السودان

وأما الأحكام الغيابية فلا تنفذ فى السودان الا بعد أن تعلن شخصياً للمحكوم عليهم وتصبح واجبة التنفيذ (بند ـ ٤٨٤)

«وحكومة السودان ليست مسئولة عن تنفيذ الاحكام المدنية الصادرة من المحاكم المصرية ولكنها تنفذ الاحكام الشرعية التى تقضى بتحصيل نفقة

ويمكن لأولى الشأن أن ينفذوا الاحكام المصرية فى السودان بعد اتخاذ الاجراءات المذكورة فى البند الثامن من قانون الاحكام المصرية سنة ١٩٠١ (بند ـ ٤٨٥)

٢٩٧ مصاريف الانتقال

«واذا طلب متهمون من الضباط وصف الضباط والعساكر ومستخدمى حكومة السودان أمام احدى المحاكم الاهلية المصرية فتحسب قيمة استمارات السفر التى تعطى لهم من حكومة السودان فى الحضور والتى تعطى لهم من نظارة الداخلية فى العودة على حساب مصلحة الضبط والربط أما اذا طلبوا بصفة شهود فتحسب قيمة تلك الاستمارات على النيابة العمومية

واذا طلبت حكومة السودان أشخاصاً من هؤلاء للحضور أمام محاكمها بصفة متهمين أوشهود فتعطى لهم من الحكومة المصرية (نظارة الداخلية) استمارات سفر للذهاب والاياب من محل اقامتهم بمصر الى أسوان هم والحرس الذى يعين معهم ومن هناك يتولى ترحيلهم مساعد مدير الوابورات والمراكب بأسوان الى محل طلبهم بالسودان وهذه الاستمارات تحتسب على السكرتير القضائى بحكومة السودان

ويجب أن يذكر فى جميع الاستمارات المار ذكرها نمرة القضية وما يشير الى نوعها بالتعيين (بند ـ ٤٨٦)

٢٩٨ وفاق حكومتى مصر وفلسطين

وقد وضع اتفاق آخر (مؤقت) بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين ينص على ما يأتي[١] : —

«نظراً لما تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفاق مؤقت بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق أداء العدل على وجه أصح فقد اتفق الموقعان فيه بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الأحكام الآتية :—

١ — تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هذا الاتفاق بأن تسلم كل منهما الأخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بعد .

٢ — تتعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الحكومة الأخرى :

(ا) الاشخاص الذين صدر ضدهم أمر بالقبض لجريمة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة التسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل أو بعقوبة أخرى أشد منها لجريمة غير الجرائم السياسية بشرط أن لايكون الحكم قد نفذ بتمامه ولا يعتبر الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية حكماً بعقوبة غير أن المحكوم عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم .

٣ — لا يسرى هذا الاتفاق الا على الاشخاص الذين يكونون بمقتضى القوانين المعمول بها فى مصر خاضعين فيها لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائى وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين أن تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا أن تطالب بالموافقة على تسليمه .

٤ — تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا

---

(١) ملحق الوقائع المصرية — العدد (١١٢) فى يوم الخميس ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٤١ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامى لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة .

٥ — (أولا) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع مايتيسر من البيانات التى يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين محل وجوده .

(ثانياً) ويصحب أيضاً مثل هذا الطلب بالمستندات الا تية :—

(ا) عند مايكون الطلب مبنياً على أمر بالقبض ، أصل هذا الامر أو صورة منه مصدق عليها بأنها طبق الأصل وكذلك صورة مصدق عليها من شهادات الشهود التى أديت أمام القاضى أو أى شخص آخر مكلف بالتحقيق أو من المحاضر أو من أى دليل آخر بنى عليه الاتهام .

واذا كان الحكم صادراً فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية وجب أيضاً أن يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم ،

(ب) عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر فى مواجهة المتهم ، صورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة من وزارة الحقانية أو أى سلطة أخرى مماثلة لها فى القطر الصادر منه الطلب دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ .

٦ — لكل من الحكومتين المتعاقدتين السلطة التامة فى البت فيما اذا كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الأخرى بتسليم مجرم هارب بناء على أحكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية أو أى سلطة أخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية فى القطر صاحب الشأن .

٧ — لا ترخص السلطة بالفصل فى طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب الا متى ثبت لديها :

(ا) عند مايكون الطلب مبنياً على أمر بالقبض ، أن الأدلة المقدمة كافية لمحاكمة المتهم

(ب) عند مايكون التسليم مبنياً على حكم ، أن الأدلة كافية لتبرير الحكم الصادر ،

(ج) أن لاتكون الجريمة المنسوبة للمتهم أو التى حكم عليه من أجلها فى جميع الأحوال من الجرائم السياسية وأن لاتكون الغاية من طلب التسليم هى محاكمة المجرم الهارب أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة سياسية

٨ — فى تطبيق هذا الاتفاق لاتعد الجرائم الآتى ذكرها جرائم سياسية

(ا) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أو أكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس وأملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكة الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل ،

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر أو شخص المندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا فى فلسطين .

٩ — اذا تقدم طلب تسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته أمام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تسلمه متى توفرت الشروط الأخرى المنصوص عنها فى هذا الاتفاق .

١٠ — لايجوز اقامة الدعوى أمام محاكم البلد الذى سلم اليه شخص بناء على أحكام هذا الاتفاق من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة أو الجرائم التى يمكن اثباتها بالوقائع التى حصل التسليم بناء عليها وذلك ما لم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذى سلمه .

١١ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التى تقدمها اليها .

يجرى العمل بهذا الاتفاق المؤقت ابتداء من شهر اكتوبر سنة ١٩٢٢

ويستعاض عنها فيما بعد باتفاق نهائى يبرم بين الحكومتين .

حرر من نسختين ؟

(امضاء) هربرت صموئيل (امضاء) بروت

٢٩٩ الدستور وتسليم المجرمين

وقد أحاطت لجنة الدستور بهذا البحث من حيث تسليم اللاجئين السياسيين فوافقت الهيئة بالاجماع بالجلسة الثامنة عشرة (١٤ أغسطس سنة ١٩٢٣) على القرار (١١٦) الذى ينص بأن (تسليم اللاجئين السياسيين محظور)

وقد أقر دستور البلاد ذلك بنصه (بالباب السادس — أحكام عامة) بالمادة (١٥١) على ما يأتى : —

« تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى »

ويلاحظ أن المادة عبرت بالنظام الاجتماعى (l'ordre social) ولم تعبر بالعبارة المتداولة (النظام العام) لأن للأولى معنى أخص من الثانية التى مدلولها عام وهو مثل ماعبر عنه بالمادة (١٥) من الدستور فى الحالة التى تبيح اتباع الطرق الادارية نحو الصحف والى ذلك أشارت المذكرة التفسيرية بقولها :—

« وأضيف تحفظ مماثل لهذا الى نص المادة (٢٠) التى تكفل للمصريين حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح والمادة (١٥١) التى تحظر النفى (صحته التسليم لان الابعاد نص عليه بالمادة السابعة من الدستور وليس بها مثل هذا التحفظ) لجرائم سياسية »

وقد فسرت المذكرة ماقصده المشرع من النظام الاجتماعى بما يأتي : —

« حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجودة الآن »

أو بعبارة أخرى الجرائم الاشتراكية وهذا يتفق مع المبادىء والقواعد العامة التى سارت عليها الدول والسابق إيضاحها فى صدر هذا الباب (صفحة — ٣٨٧ بند — ٢٨٣)

٣٠٠ حادثة قتل توفيق بك كرم

بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ وقعت جناية قتل المرحوم جبرائيل توفيق بك كرم وأسفر التحقيق عن اتهام ألمانيين فرا إلى خارج القطر أحدهما (كلاوزن) وضبط في الهند ولم يكن ضبطه وتسليمه محل نزاع حيث قامت السلطة المختصة بضبطه وسلم الى البوليس المصرى الذي ندب لاحضاره بخلاف ثانيهما (فريتس) فانه لم يتوصل اليه إلا بعد أن وصل أراضي إيطاليا وكان طلب تسليمه محل بحث وان تكن السلطة الايطالية لم تتأخر عن القبض عليه احتياطياً حتي تنجلى المفاوضة بشأنه

وقد أعطت الحكومة المصرية وذوو الشأن هذا الموضوع من الاهمية ما يتناسب مع فظاعة الجرم الواقع وتناول البحث جملة نقطاً أينا إتماماً لهذا البحث عدم اغفالها

عارضت الحكومة الالمانية في أمر تسليم المتهم لأنه من رعاياها معترضة على ما تتمسك به الحكومة المصرية من حقها فى محاكمته لسقوط امتيازات المانيا بحكم معاهدة (فرساى) بأنها انما تنازلت عنها على أمل وبشرط وضع نظام خاص لم ينفذ الى هذه الساعة ومعتبرة نفسها أولى بمحاكمته حتى تشكل الهيئة المختصة

وتجيب الحكومة المصرية من جهة أخرى بأنه متهم بجناية في

أرض مصرية وأن القول الفصل فى ذلك للحكومة الايطالية التي لها حق الحكم في تسليم المتهم الى أى السلطتين المصرية أو الالمانية حسب الاجراآت المتبعة لديها قانوناً ومن القواعد المتبعة فى ايطاليا أن لا تسلم متهماً فى مثل هذه الأحوال الا بعد أن تباشر الجهة المختصة لديها تحقيقاً تتضح منه ادانته بصفة مبدئية

وبتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٣ عرضت الحكومة الالمانية تسهيلا للسير فى التحقيقات وكشف الحقيقة فى هذه الجناية الخطيرة إرسال المتهم (فريتس دولتشر) المقبوض عليه فى ايطاليا واعادته بعد انتهاء التحقيق لى المانيا لمحاكمته أمام المحكمة المختصة التي أصدرت أمرها بايقافه فى ٢٧ ابريل

ولم تقبل الحكومة المصرية ما عرض عليها ولم يرقها ذلك ولجأت الى المفاوضة مع الحكومة الايطالية رأساً لتسليم المتهم والحكومة الايطالية تظهر ميلها الى أن تتفق الحكومتان المصرية والالمانية على خطة بحيث يمكنها التصرف بما لا يمس كرامة أي من الحكومتين

وتظهر الحكومة الألمانيه ممانعة فى التسليم خصوصاً وانه ليس بينها وبين الحكومة المصرية اتفاقية تربطها بهذا الشأن ملاحظة في ذلك أن المتهم ضبط على باخرة المانية

وهذا بصرف النظر عن موقفها من حيث الامتيازات وتنازلها عنها

٣٠١ وقدخدم أهل الدم هذا البحث من جهتهم بمذكرتين قيمتين فى هـذا الشأن.

مذكرات هامة بشأنه باللغة الفرنسية من نخبة من رجال القانون

(I. Goldstein, Um. Pace, Ph. Music, D. Palagi)

١ — وقداستهلت احداها بنص المادة (٦٤٥) من قانون تحقيق الجنايات الايطالى التى تنص بوجوب اخلاء سبيل المتهم فى اليوم الحادى والتسعين التالى للقبض عليه فى حالة عدم ايصال الاوراق المبنى عليها طلب التسليم فى ظرف التسعين يوماً التى مرت على القبض الى الحكومة الايطالية ـ هذا اذا ما كانت الدولة التى تطلب التسليم خارج القارة الاوربية وعلقت المذكرة على أهمية ذلك من حيث الاسراع فى تجهيز هذه الاوراق مترجمة وحائزة للصفة القانونية

٢ـ وأشارت المذكرة الى ملاحظة أخرى وهى انه يؤخذ من قيام الحكومة الايطالية بالقبض على المتهم الهارب فى ميناء تريستا وذلك اتباعاً للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة (٦٤٣) من قانون تحقيق الجنايات ان الحكومة الايطالية اذا قدم اليها طلب مستوف للشرائط القانونية عن تسليمه فان هذه الحكومة تقدمه الى دائرة الاتهام لمحكمة الاستئناف فى تريستا لفحصه حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون العقوبات والمواد (٦٤٠ و ٦٤١) من قانون تحقيق الجنايات

٣ ـ وتنص المادة (٦٤٢) من قانون تحقيق الجنايات الايطالى على ضرورة تعزيز طلب التسليم بصورة من التحقيقات التى تكفى للاقتناع بالادانة بصفة مبدئية وهذه تترجم الى اللغة الايطالية طبعاً وتستوفى الصيغ الرسمية المعتادة

٤ — وليس فى القوانين أو المعاهدات ما يحجر على المانيا تسليم أحد الرعايا الايطاليين لدولة أجنبية أخرى تطالب بتسليمه بدون رضاء سابق من ايطاليا وهكذا الحال ايضاً من جهة الحكومة الايطالية وتنص المادة التاسعة من قانون تحقيق الجنايات الالمانى الصادر فى سنة ١٨٧١ على ما يأتى : ـ

« لا يجوز تسليم المانى الى دولة أجنبية للسير فى الدعوى العمومية ضده ومحاكمته فاذا كان الشخص المطالب بتسليمه أجنبياً يمكن الحكومة الالمانية المطالبة بتسليمه أن تخطر الدولة التى ينتمى اليها هـذا الشخص بهذا الطلب فاذا ما طلبت حكومته تسليمه اليها لمحاكمته بمعرفتها كان للحكومة الالمانية

الخيار بين تسليم الهارب الى الدولة طالبة التسيم أو الى حكومة موطنه »

ومن جهة أخرى تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية تسليم المجرمين التى عقدت فى برلين بين المانيا وايطاليا بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧١ والتى اعتمدت فى ايطاليا بدكريتو ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧١ رقم (٥٧٤) على ما يأتى :

« اذا لم يكن الشخص المطالب بتسليمه المانياً ولا ايطالياً أو اذا كانت الجناية أو الجنحة ارتكبت خارج حدود الدولتين المتعاقدتين من شخص لا ينتمى للدولة التى طلب منها تسليمه فان هذه الحكومة يمكنها فى الحالة الاولى أن تخطر الحكومة التى ينتمى اليها بهذا الطلب وفى الحالة الثانية الحكومة التى وقعت الجناية أو الجنحة فى دائرتها واذا ما طلبت احداهما تسليم المجرم اليها لمحاكمته بمحاكمها فان الحكومة الموجه اليها طلب التسليم تكون مخيرة بين تسليمه لأيهما شاءت »

يستنتج من هذا بوضوح تام انه اذا ارتكب المانى جناية أو جنحة خارج ايطاليا وهرب اليها وطلب منها تسليمه فى وقت واحد من حكومته ومن الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة فان الحكومة الايطالية يكون لها خيار تسليمه لأى الحكومتين المطالبتين بذلك

٥ ـ ويرى المؤلف الايطالى العلامة بسكال فيورى (Pasquale Fiore) انه يمكن طلب ومنح تسليم شخص ينتمى لدولة أجنبية الا أن الدولة المطالبة بذلك يجب أن تخطر حكومة الدولة التى ينتمى اليها المتهم عن هذا الطلب وتجعل لها أفضلية التسليم اذا ما طلبت تسليم الجانى اليها لمحاكمته أمام محاكمها (Voir Pandectes Fr. Vo. Extraction No. 1663) ولكن مذهب بسكال هذا لم يجد نجاحاً وتفوقاً فى مجال البحث

ففى مجمع القانون الدولى المنعقد فى اكسفورد قضى المقرر المسيو رينول (Mr. Renault) على كل نصوص المعاهدات التى ترمى الى تعليق حق الدولة المطلوب منها التسليم فى منح هذا الحق على رضاء دولة الانتماء وكذا حق الخيار لها الذى يريد البعض الاقرار به لها وذلك بين الدولة الطالبة والدولة الأجنبية اذا ما طلبت الاخيرة تسليمه اليها لمحاكمته — وقال :

« ان كون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة أخرى لا يقف عقبة

أمام التسليم وهذا مسلم به بصفة عامة فلا يجب أن يعترض ذلك طلب رضاء دولة الانتماء ولكن غاية ما يمكن القول به هو اخطارها اذا كان هنالك محل لذلك وهذا من باب المجاملة والتسامح لا عن حق - ومع هذا فان جميع المعاهدات الحديثة لا تشير فى الغالب الى ذلك (Annuaire, 1882, t. 2. page 80 No. 15) ولم يبد المجمع بلاجدال ميوله الخاصة عن موضوع بحثنا الا أن رأيه لا يكون محل شك اذا قربنا من الآراء التى أبداها المقرر السابق بيانها القاعدة التى وضعت بالمادة التاسعة من قراراته والتى يؤخذ منها أنه اذا تعدد طلب التسليم عن واقعة واحدة (فان الأفضلية يجب أن تكون للدولة التى وقعت الجريمة فى دائرتها (Voir Pandectes Fr. Vo. Extrabition No.159) وعلى أى حال فان نظرية بسكال لا يمكن أن تعترضنا كما هو ظاهر من الملاحظة الرابعة لان اتفاقية ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧١ فيما بين المانيا وايطاليا تخول لكل منهما الحرية المطلقة فى تسليم المتهم اما الى بلدته الاصلية أو الى المملكة التى وقعت الجريمة فى دائرتها

٦ — وتسليم المجرمين حسب تعريفه هو الفعل الذى بموجبه تسلم دولة شخصاً متهماً بارتكاب جريمة خارج المملكة التى لجأ اليها الى دولة أخرى لها حق الاختصاص بمحاكمته ومعاقبته

فلا يمكن أن يطالب به اذاً أو يمنح على أن تباشر ضده التحقيقات الأولية فقط وعلى شرط أن يعاد الى الدولة التى سلمته أو لأية دولة أخرى بعد انتهاء التحقيق

فالغرض الذى يرمى اليه من التسليم انما هو المحاكمة وتوقيع العقوبة على الجانى بمعرفة الدولة التى طالبت بتسليمه والتى يجب أن يكون لها الاختصاص فى المحاكمة وتنفيذ العقوبة التى قد توقع على الجانى

(Voir Pandectes Fr. Vo. Extradition No. 191, principe formulé dans la 8i. proposition)

ويترتب على هذا أنه اذا ماسلمت الدولة المطالبة بالتسليم بعدم اختصاصها فى محاكمة الجانى وقصرت طلبها على تسليمه بقصد السير فى تحقيقات فقط مع التعهد باعادته ثانية فان مثل هذا الطلب يجب أن يقابل بالرفض

٧ - فيؤخذ مما سبق ايضاحه أن أول شرط لامكان التسليم هو أن

تكون الدولة التى تطالب به مختصة بمحاكمة الشخص الذى تطلب تسليمه وأن اختصاصها هذا يجب أن يكون مبرراً لامن جهة تشريعها فقط بل ومن وجهة الدولة التى لجأ اليها الجانى

وهذا المبدأ نص عليه القرار الثامن لمجمع اكسفورد بقوله:

« اختصاص الدولة طالبة التسليم يجب أن يكون مبرراً بقوانينها ويجب ألا يكون فيه ما يناقض قوانين دولة الالتجاء »

وهذه القاعدة ليست فى حاجة الى تعليلها ويمكن التسليم بلا تردد بأنه اذا لم يتوافر هذا الشرط من جهة الدولة الطالبة فانه لا يكون فقط من حق الدولة الأخرى أن ترفض التسليم بل يكون هذا واجباً مفروضاً عليها

(Voir Pandectes Fr. V. Extradition. No 191)

وفضلاً عن هذا فانه بحكم الفقرتين (٤ و ٥) من المادة (٦٤١) من قانون تحقيق الجنايات يجب على دائرة الاتهام المعروض عليها طلب التسليم أن تنظر « فيما اذا كان فى القوانين أو الاتفاقات مايحظر التسليم - (فقرة - ٤) وما اذا كان مقتضى القانون الايطالى والقانون الاجنبى (للدولة طالبة التسليم) يمكن السير فى الدعوى العمومية - (فقرة - ٥) »

وهذا يوصلنا الى بحث ما اذا كان يحق للحكومة المصرية أن تطلب تسليم أجنبى هرب الى دوله أخرى بعد ارتكابه جريمة فى أرضها

ولابد أن يعرض على الفور هذا البحث عند تناول موضوع (الامتيازات) التى تحرم الحكومة المصرية حق مقاضاة الأجانب المتمتعين بهذا النظام جنائياً وليس لها اذا ماقبضت على جان من هذا القبيل الا أن تبادر بتسليمه الى قنصله ليحاكم أمام قضاة دولته

فلا يمكن أن يتصور مع هذا أن مصر الملزمة هى نفسها بتسليم مثل هؤلاء المجرمين اذا ما ارتكبوا جرماً فى دائرتها الى قناصلهم يحق لها أن تطالب بتسليم مثل هذا الجانى اليها اذ ما لجأ الى دولة أجنبية

والى سنة ١٩١٤ كانت الدولة الألمانية متمتعة بمثل هذه الامتيازات

ولو صح أنه بحكم معاهدة فرساى (مادة - ١٤٧) تنازلت ألمانيا عن نظام الامتيازات فى مصر اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ الا أنه مما

لا جدال فيه أيضاً أن تنازلها هذا لا يؤخذ منه تخويل القضاء المصرى الجنائى الاختصاص فى الفصل فى ذلك على الرعايا الالمان

وفى الواقع تنص المادة ١٤٩ من هذه المعاهدة بأنه :

« الى أن ينفذ تشريع مصرى شامل للنظام القضائى مشكل محاكم لها مطلق الاختصاص يحال بمرسوم سلطانى أمر الفصل فى رعايا الجالية الالمانية وممتلكاتهم الى المحاكم القنصلية البريطانية

وعلى هذا يمكن التقرير بأنه أما ولم تشكل الهيئة القضائية التى لها الاختصاص التام بحكم المادة ١٤٩ من معاهدة فرساى فان مصر أو بعبارة أكثر وضوحاً القضاء الجنائى المصرى ليس له اختصاص محاكمة المانى ارتكب جريمة فى الأراضى المصرية ولو قبض عليه فى داخلها

فيستنتج مما سبق بلا نزاع أن طلب تسليم المانى فر الى أرض ايطالية اذا قدم الى هذه الدولة من الحكومة المصرية فقط لا يكون حظه الا الرفض لان القضاء المصرى لا سلطان له على ألمانى

فحتى يكون لهذا الطلب من المظاهر الرسمية مايدعمه ويجوز القبول لدى الحكومة الايطالية يجب أن يقدم طلب التسليم بواسطة معتمد بريطانيا فى روما ويكون قيامه بهذا باسم الحكومتين البريطانية والمصرية معاً لانه بحكم المادة (١٤٩) من معاهدة فرساى لهاتين الحكومتين معاً حق الاختصاص فى مصر فى محاكمة الالمانى الذى يرتكب جريمة فى الاراضى المصرية

ولا يجب أن يغيب عن بالنا انه وان تكن المادة (١٤٩) تحيل الاختصاص الى المحاكم القنصلية البريطانية فان هذه المادة نفسها تنص بأن هذا يتم وينفذ (بمرسوم سلطانى) ومعنى هذا أنه فى حالتنا هذه يستمد القضاء القنصلى سلطته من الحكومة البريطانية التى ندبته وفى الوقت نفسه من الحكومة المصرية التى تكسبه الاختصاص الخاص لمحاكمة الرعايا الالمان فى الأراضى المصرية

فلا يمكن اذاً بصفة جدية التمسك اذا ما فرض ذلك بأن القضاء القنصلى البريطانى يأخذ محل القضاء القنصلى الالمانى السالف للاسباب الآتية :

أولاً — تنازل ألمانيا عن قضائها القنصلى فى مصر

ثانياً ـ ليست ألمانيا هى التى تكسب القضاء القنصلى البريطانى المكلف بتطبيق القانون على الرعايا الالمان هذا الاختصاص

ثالثاً — الحكومة المصرية هى التى تكسبه هذا الاختصاص وذلك بمرسوم سلطانى (ماكى) وذلك بصريح نص المادة (١٤٩) من معاهدة (فرساى)

وفضلاً عن هذا فان عرض الطلب الذى نحن بصدده بواسطة القنصل البريطانى بصفتيه ـ النيابة عن الحكومتين المصرية والبريطانية ـ ليس فيه غضاضة ما ولا ينجم عنه أية مشقة لان الحكومة المصرية لم تعين حتى الساعة معتمدين لها فى الخارج (هذا قبل صدور المرسوم الخاص بذلك) ومن المقرر والمسلم به بصفة عامة انه حتى يتم هذا التعيين ورغماً عن اعلان استقلال البلاد فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ فان الحكومة البريطانية هى التى تمثل دائماً مصر ومصالحها فى الخارج بواسطة معتمديها المعينين

فاذا ما قدم من الحكومتين المصرية والبريطانية معاً طلب عن تسليم المانى ارتكب جريمة فى الاراضى المصرية وهرب وقبض عليه فى ايطاليا يكون هناك أمل باعتباره قانونيا وقبوله من جهة القضاء الايطالى أولاً والسلطة التنفيذية ثانياً لصدوره بلا نزاع من سلطة لها الاختصاص فى محاكمة ومعاقبة الجانى المشار اليه فى مصر ما

الاسكندرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣

وعزز هذا بمذكرة أخرى منهم أيضاً أحاطت بالنقط الآتية :—

١ — بحث ما اذا كان القبض الذى تم من جهة الحكومة الايطالية قانونى

٢ — الارض التى اتخذت فيها اجراءات القبض

٣ — هل يصح للحكومة الايطالية أجابة طلب التسليم

٤ — اذا ما ووجهت الحكومة الايطالية بطلبى تسليم أحدهما من جهة الحكومة الالمانية — حكومة الانتماء ـ والثانى من الحكومة المصرية التى وقعت فيها الجريمة فأيهما يفضل

١ ـ فعن النقطة الاولى أجابت بالايجاب لانه اذا ما أمكن اعتبار السفن وهى فى عرض البحر داخلة اعتبارا ضمن أراضى الدولة التى يرفرف عليها علمها الا أنه بمجرد دخول مثل هذه السفن التجارية فى المياه المتاخمة لدولة أجنبية ينقطع أثر هذا الاعتبار

ومن المبادىء المقررة فى القانون الدولى أن السفن التجارية ـ خلافاً للسفن

الحربية-لاتستفيدمن امتياز الخروج عن السيادة الاقليمية (L'éxterritorialité)

وهذا الامتياز مقرر بالنسبة للسفن الحربية لانه بأنشائها لمصلحة الحكومة وقيادتها برجال الجيش البحرى واتصالها بها تعتبر جزءاً من القوة العمومية وبذا تمثل سيادة هـذه الدولة فى المياه الاجنبية ولهذا السبب وقياساً على المندوبين السياسيين والملوك الذين يمثلون السيادة الوطنية اعترف للسفن الحربية بالحق المطلق بعدم التداخل فيها وخروجها من الاختصاص الاقليمى يضاف الى هذا ان هـذا الامتياز انما قرر لمصلحة الدول التى قد يعرقل نظامها ويربكه مثل هذا التداخل

وهذا بخلاف السفن التجارية فانها لا تمثل الا ملكية ومصالح خصوصية وليس لها الصلة ولا تتمتع بالمركز الممتاز الذى للسفن الحربية

وبناء على هذا اذا ما دخلت السفن التجارية ميناء دولة أجنبية فانها تصبح خاضعة الى قوانينها والشخص الذى يوجد بها لا يمكنه الهرب من سلطتها القانونية وهذه المبادىء مسلم بها بصفة عامة فى القانون الدولى (١)

وفى هذه الظروف اذا تكون الحكومة الايطالية قد قبضت قانوناً على ألمانى متهم بجناية وجد هاربا فى باخرة تجارية ألمانيه راسية فى ميناء تريستا

٢ — ومثل هذا القبض كما هو واضح تم فى أرض ايطالية وذلك للاسباب السابق تفصيلها ومثل هذه الحالة مثـل ما اذا وقع القبض فى منزل لألمانى فى احدى البلاد الايطالية

٣ — والرد على النقطة الثالثـة بالايجاب لاختصاص الموضوع بشخص ليس ايطاليا ومتهما بجريمة تحت القانون العام وبذا لا يكون هذا موضوع مناقشة ما من هذه الوجهة

٤ — بقى الاجابة على جهة التفضيل وأجاب واضعو المذكرة على ذلك بأن

---

(١) (Pandectes Fr.vo.Marine Marchande No. 427 ; Ch Calve Le droit Internationale-Edition 1896 T.I.P. 554 par. 651 A. Merignpac-Traité de droit Public-Internationale-Edition 1907, Tome 2, page 567 ; P. Fiore. Droit Penal Internationale, Edition 1880 ; P. 10 No. 16)

الافضلية يجب أن تكون للدولة التى وقعت فيها الجريمة وهى مصر وأنه لا يمكن ايضاح ذلك باكثر مما بينه المؤلف لودوفيك بوشيه
(Ludovic Beauchet-Traité de l'extradition, Edition 1899 p. 79 No. 139.)

وقد بحث هذا المؤلف حالة ما اذا كان الشخص المطالب بتسليمه ينتمى الى دولة أجنبية أعنى عدا الدولة التى تطالب به لوقوع الجريمة بأرضها والدولة التى قبض عليه فى أرضها وذلك بالبنود (١٣٩ — ١٤٩)

ويتلخص ما ذكره فى أن الدولة التى وقعت فيها الجريمة أحق بالرعاية وانه ان أمكن القول بخشية التغالى والتطرف فى حالة ما اذا كان المتهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم فلا محل لمثل هذا الاعتراض اذا ما كان ينتمى لدولة أخرى وأن التسليم معناه المعاقبة على الجرم الواقع وليست قوانين الدول عامة تعاقب رعاياها على ما يقع منهم من الجرائم بصفة غاية فى الخارج وعلى مستوى واحد وبنظام شامل ولو كان هناك قاعدة عامة تقيد جميع الدول لسهل قبول ذاك الرأى ولكن الواقع أنها تختلف من هذا الوجه ولا يريح لسد أبواب كل هذا الاختلاف الا التسليم للدولة التى وقعت فيها الجريمة — ووصل الى نتيجة قاطعة وهى أن الافضلية يجب أن تكون فى جانب الاختصاص الاقليمى»

الاسكندرية ١٤ مارس سنة ١٩٢٣

الفرع الثانى — جوازات السفر

٣٠٢ جوازات السفر

ظاهر مما سبق أنه لا يحرج الحكومة ويلجئها الى طلب التسليم إلا اذا تمكن الجاني من الافلات والخروج من أراضى المملكة التى ارتكب فيها الجريمة إما هربا من حدودها أو بتجهيز طرق أخرى تمكنه وتسهل عليه ذلك — لهذا وضعت معظم الحكومات نظاما خاصا يقضى بضرورة الحصول على جواز يسمح له بالدخول الى اراضيها او الخروج منها حتى تعرقل سبل الجانين وحيلهم بقدر الامكان

٣٠٣ وقد وضعت الحكومة المصرية القرار الآتى بوضع الاحكام الخاصة بجوازات السفر

قرار وزارة الداخلية

وزير الداخلية

بما أن الحاجة ماسة الى اعادة تقرير ما ينبغى مراعاته من الشروط والاجراءات لدخول القطر المصرى أو الخروج منه

وبما أنه مع عدم الاخلال بما يوضع من الاحكام فى أمر المهاجرة الى الديار المصرية تدعو الحال الى وضع لائحة مؤقتة لجوازات السفر

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر ما هو آت

مادة ١ - مع مراعاة مانص عليه فى المادة الثالثة لا يجوز لأى شخص أن يدخل القطر المصرى الا اذا كان حاملاً جوازاً أو تذكرة مرور من السلطة ذات الشأن فى البلاد التى يكون تابعاً لها . فاذا كان الشخص مقيماً فى غير بلاده فانه يصح أن يصدر الجواز أو تذكرة المرور من السلطة القنصلية أو السياسية لبلاده أو من السلطة ذات الشأن فى البلاد التى يقيم فيها

أما اذا كان الشخص تابعاً لبلاد لا تسلم جوازات سفر أمكن أن يحل محل الجواز شهادة تحقيق شخصية صادرة من السلطة المختصة

ويجب أن يؤشر على الاوراق المذكورة ماعدا جوازات السفر المصرية من السلطة السياسية أو القنصلية المصرية فى الخارج وذلك الا اذا أعفى الشخص من تقديم جواز أو تذكرة مرور بأمر خاص من وزير الداخلية

مادة ٢ - لا يجوز لأى شخص أن يخرج من القطر المصرى الا اذا كان حاملاً جواز سفر صادراً من قلم الجوازات

فاذا كان الشخص أجنبياً يصدر الجواز من السلطة التى يكون الشخص تابعاً لها

والاجانب التى يكونون تابعين لسلطة قنصلية موجودة ومعترف بها يعطون متى أرادوا مغادرة القطر المصرى تذكرة مرور تصدر من قلم الجوازات

مادة ٣ ـ الأشخاص الذين يقيمون فى القطر المصرى عادة يجوز لهم متى خرجوا منه حاملين الجواز أو تذكرة المرور المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يعودوا الى القطر المصرى بمقتضى ذلك الجواز أو تلك التذكرة بشرط أن يكون مؤشراً عليه أوعليها من قلم الجوازات بالترخيص بالعودة وبشرط أن تكون العودة فى خلال المدة المبينة فى الجواز أو التذكرة ، على أنه لاحاجة الى هذا التأشير متى كان الجواز مصرياً

مادة ٤ ـ لا يكون جواز السفر صحيحاً الا لمدة سنتين من تاريخ اصداره أو من تاريخ تجديده . وكذلك الحال فيما يتعلق بشهادة تحقيق الشخصية

ولا تمتد صحة الجواز بمقتضى التجديدات المتوالية الى أكثر من عشرة سنين من تاريخ اصداره . أما تذاكر المرور فتكون صحيحة لسنة واحدة ويجوز تجديدها سنة بعد أخرى الى حين انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسليمها

مادة ٥ ـ يلصق بجواز السفر أو بشهادة تحقيق الشخصية أو بتذكرة المرور صورة فوتوغرافية لصاحب هذه الأوراق . وتتولى السلطة التى أصدرتها بصمها بطوابع يشمل الورقة والصورة معاً لاثبات أن احداهما مكملة للأخرى

ويجب ان تتضمن الاوراق المذكورة بيان اسم صاحبها ولقبه وعمره وجنسيته وموطنه ومهنته ومحل مولده والعلامات المميزة له

ويجوز استعمال الجواز الواحد أوتذكرة المرور الواحدة لزوجة صاحب الجواز أو التذكرة وكذلك لافراد عائلته الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة اذا سافروا معه بشرط أن تتضمن الورقة بيان اسمائهم وأعمارهم وأن تكون صورة الزوجة ملصقة بها ومبصومة

مادة ٦ ـ يجوز لرجال السفن الواصلة الى القطر المصرى أن ينزلوا الى البر وأن يقيموا مؤقتاً فى المدينة البحرية التى رست السفينة فيها وذلك لغاية ابحارها بشرط أن يكونوا حاملين شهادة تحقيق شخصية صادرة من ربان السفينة مثبتاً بها ان حامل الشهادة هو من رجال السفينة الدائمين .

مادة ٧ ـ يجوز كذلك لقلم الجوازات فى المدينة البحرية التى رست فيها السفينة أن يسلم ركاب السفينة المذكورة الذين ليس بيدهم جوازات سفر ورجالها رخصاً وقتياً للاقامة فى القطر المصرى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

مادة ٨ ـ الاشخاص الذين ليس لهم جوازات سفر أو شهادات تحقيق

شخصية أو رخص اقامة مما نص فى المواد السابقة يجوز أن يمنعوا من النزول الى البر كما يجوز أن يمنع من النزول الاشخاص الذين يحملون أوراقاً مزورة أو غير متوافرة فيها الشروط المقررة فاذا نزل أحد هؤلاء الاشخاص الى البر بغير حق أو استمر فى الاقامة بعد انقضاء المدة المرخص بها جاز اخراجه من البلاد . ويمنع من السفر من لم يكن حاملاً جواز السفر أو تذكرة المرور المنصوص عليهما فى المادة الثانية أو كان حاملا لورقة مزورة أو غير متوافرة فيها الشروط المقررة

مادة ٩ — على ربابين السفن التى تفد على الموانىء المصرية أن يقدموا الى مندوب قلم الجوازات كشفاً بأسماء المسافرين ورجال السفينة وجنسيتهم وأن يقدموا اليه أيضاً كل مايراه ضروريا من البيانات كما أن عليهم أن يسهلوا له فحص الجوازات على ظهر السفينة واتخاذ مايراه ضرورياً من التدابير قبل اجراء هذا الفحص لمنع خروج أى انسان من السفينة أو دخوله اليها ويستثنى من هذا المنع وكلاء السفن ومن يكون حاصلا على اذن من البوليس .

مادة ١٠ — الرسوم التى يحصلها قلم الجوزات والسلطات السياسية والقنصلية المصرية فى الخارج هى :

مليم

٥٠٠ عن أصدار الجواب أو تذكرة المرور ،

٢٠٠ عن كل تجديد للجواز أو لتذكرة المرور ،

٢٠٠ عن كل تأشير للعودة الى مصر

مادة ١١ — الى حين تحقيق تمثيل مصر فى الخارج تستمر السلطات البريطانية ذات الشأن فى مباشرة الاختصاصات المخولة فى أمر جوازات السفر الى وكلاء مصر السياسيين او القنصليين فى الخارج طبقا للتعليمات التى يقررها وزير الداخلية والخارجية الا اذا عهد فى ذلك الى سلطة أجنبية أخرى بقرار من مجلس الوزراء

مادة ١٢ — لايترتب على أحكام هذا القرار أى خروج عن القواعد المقررة فيما يتعلق بالموظفين السياسيين والقنصليين كما انه لايترتب عليها اى تعديل للاحكام الخاصة بالحج و باللوائح المقررة من مجلس الصحة البحرية والمحاجر وبما يتخذه من التدابير

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ م
الاسكندرية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٤ يوليو سنة ١٩٢٣)

يحيى ابراهيم

٣٠٤ أقسام الحدود

وصدر قرار من وزارة الحربية بالتاريخ نفسه بتوقيع محمود باشا عزمى وزير الحربية بسريان احكام القرار السابق على الاراضى المصرية الداخلة فى اقسام الحدود بغير اخلال بما يطرأ عليها من التعديلات

الفرع الثالث — الابعاد

٣٠٥ الابعاد

ومحل التسليم السابق بيان قواعده أن تكون هنالك جريمة واقعة وأدلة إدانة قبل شخص معين وهرب للخارج ولكن قد يحصل كما تكرر وكما هو مشاهد أن يتخذ بعض الاجانب سلاح الامتيازات آلة للعبث بالأمن فتشيع بين الناس خطورتهم ويعم الفزع منهم وهم أمام أعين الحكومة لا تجد من حيلة لردعهم وايقافهم عند حدهم فوضع قرار بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ أرسلت صورته الى وكلاء الدول والقناصل الجنرالية بمنشور نظارة الخارجية الصادر فى ٣٠ منه ينص على ما يأتى (١): —

٣٠٦ ابعاد الاجانب

«انه نظراً لوقوع بعض أمور خطيرة تتعلق بالأمن العام مما قد استلفت نظر الحكومة المصرية التى آلت على نفسها الاهتمام بكل ما يختص بالراحة العمومية ووجهت جل رغباتها الى تأييدها بكافة الوسائل اللازمة قد دعا سعادة راغب باشا القائم بأعمال نظارة الخارجية بالنيابة حضرات القناصل للاجتماع لديه بالنظارة فى الاسكندرية فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ فى الساعة

(١) لا يوجد فى القوانين المصرية فيما يختص بابعاد الاجانب لما يقع منهم من الامور المتعلقة بالامن العام غير نص هذا القرار الصادر قديماً بموافقة وكلاء الدول عليه وقد رأينا أوفقية ايراده هنا اذ أن حقوق الحكومة المصرية واضحة فيه وقد اعترفت بها محكمة الاستئناف المختلطة فيما بعد فصارت نافذة المفعول (مجموعة اللوائح — الجزء الاول — صفحة ٦٥٩) راجع جراند مولان — الجزء الاول — صفحة (٨٩)

العاشرة صباحاً وذلك بناء على الامر الصادر له من سمو والى مصر فأحاطهم علماً بأنه من الضرورى للحكومة أن تبعد من القطر الأجانب الذين ليس لهم وسائل تعيش ويكون سلوكهم مضراً بالآداب والامن العام وطلب منهم مساعدتها وأعلمهم بأنها مستعدة لاحاطة تنفيذ الابعاد بما يكفل حصوله مع مراعاة المجاملة والاصول القانونية اللازمة كما أن سعادته سأل القناصل المذكورين ابداء رأيهم فيما يختص بهذه الكفالة

فبعد المداولة فى ذلك اتفق حضرات القناصل مع سعادة راغب باشا على أنه فى حالة لزوم الابعاد تتفق الحكومة قبل اجرائه مع القنصل صاحب الشأن فان لم يتفقا يعرض الخلاف على لجنة مؤلفة من القناصل للنظر فى الامر فاذا ترا آى لها ضرورة الابعاد فيصير اجراؤه بمعرفة القنصل ذى الشأن مع عدم المساس بالحقوق المقررة فى المعاهدات وتؤلف اللجنة المذكورة من تسعة أعضاء تتفق الحكومة مع القنصل المذكور على انتخابهم وتحكم بأغلبية الآراء»

الوطنيون

٣٠٧ أما من جهة الوطنيين فليس فى قوانين البلاد السالفة نص يجيز الابعاد أو النفى

الدستور

٣٠٨ وقد عرض على لجنة الدستور فوافقت بالجلسة التاسعة عشرة (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) على المادة السادسة من مشروع حضرة عبد العزيز بك فهمى المتعلق بحقوق الافراد ونصها: —

« ممنوع ابعاد مصرى من الأراضى المصريه »

وهذا ماأقره الدستور بالمادة السابعة وهي :ـ

الشيخ شاويش ومنعه من العودة

٣٠٩ « لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون »

وقد أراد الاستاذ الشيخ عبد العزيز شاويش العودة الى القطر ولما لم يوفق الى طلبه أعلن الحكومة فى شخص صاحب الدولة رئيس الوزارة ووزير الخارجية بعريضة دعوى أشار فيها الى أنه بعد رفع الاحكام العرفية أراد العودة واستأذن الجهات المختصة فأذنت بذلك وكلفته بالتأشير على

جواز سفره من القنصل البريطانى القائم مقام القنصل المصرى بالاستانة فلم ينجح فى الحصول على إذن بالعودة رغم المساعى التي بذلها وأنه ظهر له أن نية الحكومة قد انصرفت الى منعه من العودة وطالب الحكومة بتعويض قدره

(اولا) خمسمائة جنيه مصرى عن الضرر الذى لحقه لتاريخ رفع الدعوى

(ثانياً) عشرين جنيهاً مصرياً عن كل يوم من الأيام التى تمضى بعد ذلك الى حين عودته

وضمن حيثيات هذه العريضة قوله بعد ان أشار الى أن له موطن سياسى بمصر هو (المنشية) : ـ

«وحيث ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم قررت أن للمحاكم المصرية أن تنظر فى طلبات التعويض التى ترفع على الحكومة بشأن الضرر الناتج عن مخالفة القوانين والدكريتات

وحيث انه بمقتضى المبادئ العامة التى جرى عليها نظام البلاد من عهد بعيد يتمتع كل مصرى بحريته الشخصية فله حق التنقل داخل البلاد وخارجها وله أن يعود الى بلاده متى شاء وكيف شاء

وحيث انه بعد زوال الأحكام العرفية وصدور قانون الدستور الجديد تقرر ذلك المبدأ وجعل أساساً لنظام مصر الجديد فقد نصت المادة السابعة من الأمر العالى الملكى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣ بأنه لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولا يجوز أن يحظر عليه الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال الاستثنائية المبينة فى القانون

وحيث انه لا يوجد قانون يخالف هذه المبادئ

وحيث أن ما وقع من الحكومة جاء مخالفاً لهذا الأمر الملكى وللمبادئ التى كان معمولاً بها قبل ذلك .الخ . . . »

الباب الخامس

(نشر مايجرى بالتحقيقات)

نشر ما يجرى بالتحقيقات

٣١٠ بينا فيما سبق ان المشرع الفرنسى كان اكثر تسامحا وسخاء فى تقديره لحقوق المتهم ومتولى الدفاع عنه ولكنه مع تسامحه هذا احتاط من جهة أخرى لأمر فات المشرع المصرى وفيه اتمام للغرض الذى اهتم قبل كل شىء بتخويل المحقق كل سلطة للمحافظة عليه وهو سرية التحقيقات وذلك بأجرائها فى غيبة المتهم أو وكيله اذا نه مع السرية المشار اليها قد يتمكن بعض من سئلوا من الشهود أو غيرهم من إذاعة ما حصل أو قد يفرط من المكلفين بالأمر بعض التساهل فينشر ماوصلت اليه التحقيقات للملأ ويصبح مضغة في الأفواه يعلم به القاصي والدانى وقد يكون منهم من يرمى التحقيق الى تعقبه فى الجريمة فيأخذ لذلك عدته ويفلت من يد القضاء وطالما سمعنا الشكوى تردد عن الضرر الذى يحيق بالتحقيقات من مثل هذا النشر السابق لأوانه .

القانون الفرنسى

٣١١ رأى المشرع الفرنسى (وهو عين الصواب) أن الخطر كل الخطر فى ذلك لا فى التسامح مع المتهم فى سبيل الدفاع ومع هيئة المحاماة التى بلغت فى نظره درجة يرى معها انها تقدر المسؤولية والواجب بنفس المنظار الذى يقدرها به المحقق وتعلم يقينا انه يجب أن يجعل كل نصب عينيه الوصول الى الحقيقة قبل أى اعتبار آخر لا النظر الى الموضوع بعين واحدة هى المصلحة الشخصية وخدمة الموكل والتفانى

فى ذلك الى درجة نسيان واجب أهم هو خدمة العدالة والحق والقانون

٣١٢ فوضع المشرع الفرنسي بقانون المطبوعات المادة (٣٨) ونصها :

المادة ٣٨ م . ف « لا يسوغ نشر أوراق الاتهام أو الاجراآت الجنائية قبل تلاوتها بجلسة علنية والا يعاقب الناشر بغرامة من ٥٠ ف — ١٠٠٠ ف »

وتاريخها وبالرجوع الى تاريخ هذا النص والغرض من وضع هذه المادة التى صودق عليها بدون مناقشة أو تردد نجد أنها ليست إلا ترديداً لنص المادة العاشرة من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ بتعديل بسيط وكان وضعها بذاك القانون بناء على اقتراح مسيو لابرديير (La bordiére) الذى فسر علة ذلك بقوله :—

« ان ما يرمى اليه قانون تحقيق الجنايات هو أن يضمن للتحقيقات سريتها لأن افشاءها قد يعرقل سيرها ويساعد على التضليل بالمحقق وتعطيل ما يرجىء من يقظته . وانه لمن الواجب من جهة أخرى أن يمنع مثل هذا النشر احتراماً لحق الدفاع المقدس لانه ليس لدى المتهم من وسيلة لدفع مثل هذا الافشاء الذى به يصيبه من القذف والتشهير الشيء الكثير وقد لا يبلغ بعد كل هذه الهجمات الملجأ الاخير للدفاع وهو الجلسة التى قد لا تعوض بعلانيتها ما فات ولا أهمية لقصر المنع على تقرير الاتهام بل الواجب أن يتناول ذلك جميع الاجراآت التى تؤدى اليه . وان مثل هذا النشر السابق لأوانه قد يسيء لى الدفاع نفسه من حيث بثه مقدمة فكرة عمومية تشين المتهم وتمثله للمحلفين قبل الجلسة ملطخاً بدماء الجناية والاجرام »

وقد قال مسيو لسبن (Lisbonne) في تقريره عن المادة (٣٨) الحالية ان الحظر الوارد بها يعتبر كضمانة لمن يقف أمام العدالة ليبرهن على براءته ولا شك فى أن الدافع الذي حدا بالمشرع لذلك لما يقابل بالتحبيز

التام لأنه لا نزاع في أن نشر الجرائد ذلك مما يحيد في الغالب بتيار أفكار قد يكون فى جانب المتهم او ضده مما لايثمر أى مجهود لاحق من جهة الاتهام أو الدفاع لتلافيه

ولكن يجب أن يسلم مع ذلك بأن العلاج الذى أتت به المادة (٣٨) ليس إلا جزئياً لان هذه المادة لاتحظر فى الواقع الا النشر الذى يكون نسخا أو نقلا قريباً من النص حرفياً لتقرير الاتهام وجميع الاجراآت الجنائية مما يكون الدوسيه الرسمى للدعوى مع ان مثل هذا النقل أقل خطراً فى سبيل الوصول الى العدالة اذا قيس بذاك الذي يكون مبناه الخيال أو الذى يشمل وقائع لاأساس لها يتناولها التحرير شرحاً وإطناباً ويناقش الادلة الواردة بهـا ويستنتج من معلومات شخصية براءة أو إدانة المتهم . وأمام هذا النص قد يفلت من العقاب ذاك الصحافي الذى لا يكون همه الا اشباع قرائه بالعجائب والغرائب لا تحرى الحقيقة فينشر تقرير اتهام كله اغلاطوأكاذيب ويقع تحت طائلته ذاك يقنع بأن ينقل بكل أمانة صورة الاوراق الرسمية التى ستكون عرضة لتلاوتها ومناقشتها فيما بعد بالجلسة العلنية وهذه بلاشك نتيجة يرى لها

وقد حدا ذلك بالمسيو بار بييه (Barbier) للقول بأنه اذا كان البعض يرى احتراماً للعادات الجاريو منعاً من الحجر على ما يتمتع به الجمهور من حب الاستطلاع أن لايتمشى الى النص بطريقة عامة قاطعة على منع النشر الذى يكون من طبيعته ايجاد تيار من الرأى العام لصالح المتهم أو ضده فانه يكون أقرب للعقل وأحق بالمنع من جهة أخرى أى نشر

يقع قبل الجلسة ولا يقتصر على نقل أو تلخيص محضر التحقيق الرسمي على حقيقته وبدون اي شرح أو تعليق (١)

٣١٣ وقد تعرض الشراح الى بحث نطاق تطبيق هذه المادة مما رأينا الاحاطة به ليكون هادياً لاكمال النقص وتقويم المعوج

الاوراق التي يتناولها المنع

تنص المادة (٣٨) على تقرير الاتهام وبطريقة عامة كل ما يختص بالاجراآت الجنائية بلا استثناء من حيث الاختصاص أو خلافه فيدخل في ذلك الاعلان للجلسة ويعتبر جزءاً من اجراآت التحقيق (نقض ٦ مارس سنة ١٨٨٤ داللوز: ٨٥ ر ١ ر ١٣٥) وكذا قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة (نقض ١٨ يونيه سنة ١٨٥١ (داللوز: ٥١ ر ١ ر ١٦٨) ومثل هذا أي عمل يصدر من البوليس القضائي أو قاضي التحقيق أو أي موظف ندب للتحقيق كما يشمل ذلك أيضاً المحضر المشتمل على شهادة الشهود (محكمة السين ٨ أبريل سنة ١٨٩٩ — Gaz. Pal. ٩٩ ر ١ ر ٦٧٢) أو تقارير الخبراء (محكمة السين ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠ — Gaz. Pal. ٩٠ ر ٢ ر ٥٥١) ولكن حكم بأن التقرير الجنائي المقدم من رئيس الضبط لرئيس البلدية ليس الا معلومات ملخصة ولا يعطى صفة الاجراآت التي أراد القانون منع نشرها (محكمة السين ١٧ أغسطس سنة ١٨٨٢ — Droit et Gaz. Trib. ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤) ومثل هذه الحالة نشر مضمون أوراق ضبطت أثناء التحقيق ولكنها غير مكونة لجزء منه (نقض ٨ يناير سنة ١٩٠٤ — داللوز — ٤ ر ١ ر ٥٦٩)

---

(١) باريبه — جزء ٢ — بند (٧٢٦)

والمنع يشمل أى عمل من الاجراآت الجنائية مهما كانت صفته اوصيغته وقد قضى بأن ذلك يشمل الاجراآت الخاصة بطلب التماس إعادة النظر (Révision)(محكمة السين ـ أبريل سنة ١٨٩٩ ـ Gaz Pal ـ ٩٩ر١ر١٦٧٢)[1]

٣١٤ درجة النشر

هل من الضرورى أن يكون النشر كاملا ؟ صدر حكم بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٥٤ من محكمة النقض (داللوز — ٥٤ ر ١ ر ١٦٦) بأن المنع الوارد بالمادة (١٠) من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٨ (استعيض عنها الآن بالمادة ٣٨) ينطبق على العبارة التى تشمل الظروف المهمة للقضية ويكفى أن يكون هنالك تشابه محسوس بينها وبين تقرير الاتهام المقدم ولا ينظر الى كون الرواية بعضها مطابق للنص حرفيًا والبعض أدمج فيه بعض الشرح أوالتفصيل مادام أنها تعطى بمجموعها صورة مطابقة له كما أنه لا يؤثر على ذلك كون النشر كلى أو جزئى ما دامت العبارة بنفس مادة الموضوع أو مضمونه وقد انتقد البعض هذا الرأي متطلباً تطبيق المادة حسب النص الذي لا يشير إلا الى اجراآت التحقيق . أعني الأوراق الرسمية الخاصة به وهى التى بطبيعتها يمكن أن يكون لها قيمة من حيث التأثير على الرأى العام بصفة خاصة فالذى أراد القانون اتقاءه هو انتشار ما يتعلق بالاتهام رن صداه فى الاذان في وقت لا يسمع فيه صوت الدفاع . ولكن مع التسليم بذلك فانه من الممكن الاشارة الى أنه لا يشترط للهروب من المادة التلاعب بعبارات التحقيق أو الايجاز فى بعضها كما أنه لايشترط من جهة أخرى لضرورة المعاقبة أن يكون النشر الواقع مقتبساً

---

(١) باربيه — جزء (٢) بند (٧٢٧)

لعبارات مطولة من التحقيقات أو الاجراآت بل يستخلص أن الواجب لامكان تطبيق المادة توافر أحد شرطين لم يرد لهما ذكر فى حكم النقض السابق الاشارة اليه وهما :

اولا — أن تكون العبارة نشرت للجمهور كخلاصة أو مضمون الاوراق الرسمية

ثانياً — أن تكون مع نشرها كعبارة دبجها قلم التحرير تحوى مع ذلك بشكلها وانشائها ومجموعها المظاهر العمومية للأوراق الرسمية بحيث يمكن أن يتسرب الى ذهن القاريء أن ما أمام عينيه أن هو إلا صورة منها

ويظهر أن محكمة السين فهمت المادة (٣٨) بمثل هذا المعنى عندما قدمت اليها دعوى من النيابة العمومية ضد مديرى احدى عشرة جريدة باريسية متهمين بنشر تقرير اتهام قبل الجلسة حيث ورد في حيثيات الحكم :—

« وحيث ان المنع المنصوص عليه بالمادة (٣٨) لا ينطبق فقط على النشر الكامل بل ينطبق أيضاً على النشر الجزئي لان الباعث للعقاب في الحالتين سواء .

وحيث ان النشر الجزئى يشمل أيضاً ذاك الذى يقتصر على اختيار بعض جمل أو عبارات من تقرير الاتهام مهما كان الترتيب أو الوضع الذى يعطى لها ما دام يحوي المظاهر العمومية لذاك التقرير »

(محكمة السين ١١ يوليه سنة ١٨٨٥ سيرى: ٨٥ ر ١ ر ١٨٣)

وقد ترتب على أخذ المحكمة بهذا المبدأ المعقول انه لم يحكم الا

بادانة ثلاث فقط من الأحد عشر المقدمين من النيابة العمومية للمحاكمة[1]

٣١٥ طرق النشر

كانت المادة العاشرة من قانون ٢٧ يولية سنة ١٨٤٩ التى حلت محلها المادة (٣٨) من قانون المطبوعات واردة فى باب عنوانه (نصوص خاصة بالجرائد والصحف السيارة) مما يمكن الاستنتاج منه أن النص الوارد خاص بالنشر الذى من هذا النوع فقط ولكن من المسلم به أن مثل هذه العناوين لا تكون محلا للمناقشة والتصويت عند بحث القانون فلا يمكن أن تؤثر على نصه الذى هو محل لذلك ولذا يمكن القول بأن المادة تنطبق على جميع طرق النشر الممكن استعمالها (محكمة ليون — ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٨: داللوز — ٥٨ و٣ و٤٠) وهذا الحل لا يجد صعوبة ما أمام المادة (٣٨) الحالية الواردة تحت عنوان (الجرائم التى تقع بواسطة الصحافة أو غيرها من طرق النشر)

وزيادة على ما سبق فأن هذه المادة لا تفرق بين طرق النشر التحريرية (بواسطة الكتابة أو الطباعة) والنشر بواسطة الكلام وبذا يمكن القول بأن تلاوة اجزاء من الاجراءات علنا يقع تحت نص المادة التي لا تشترط الا توافر العلانية بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادتين (٢٣ و٢٨). ولكن هذه المادة التى تحذر النشر فقط لا تنطبق على تداولها مع آخر (leur communiction) خصوصاً فى حالة ما اذا كان محام وطلب تقديمها اليه للدخول بصفة مدع مدنى عن موكله مثلا

ومثل هذا العمل لا تحذره أيضاً المواد (٣٠٢ وما يليها) من قانون تحقيق الجنايات (نقض ٦ يناير سنة ١٨٩٣)[2]

---

(١) باريه جزء (٢) بند (٧٢٨)
(٢) » » » (٧٢٩)

٣١٦ النشر بمعرفة المتهم

ما الحكم إذا حصل النشر بواسطة المتهم أو كان ذلك لمصلحته ؟ ولو أن الأعمال التحضيرية لقانون سنه ٨٤٩ ، وقانون سنة ١٨٨١ تشير الى أن الغرض هو حماية مصلحة الدفاع الا أنه مع اطلاق النص يجب أن لا يكون هنالك محل للتمييز بلا ميز والتقرير بأن المنع لا يشمل النشر الواقع بمعرفة المتهم نفسه أو بواسطة آخرين ولكن لمصلحته لأنه إذا كان من المهم حماية مصلحة الدفاع فان هنالك واجباً آخر لا يقل عنه أهميته ولا يصح التغاضي عنه وهو حق الاتهام أو حق الهيئة الاجتماعية فى القصاص من المجرم (محكمة جنح ليون: ٢٤ فبراير سنة ١٨٥٨ — داللوز ٥٨ و ٣ و ٤٠)

٣١٧ من المشتكى فى النشر

ويلاحظ ما استثنته المادة (٣٩) من تخويل المشتكي (المجنى عليه فى القذف) حق نشر شكواه [1]. (قارن بذلك ماورد بالمادة ١٦٣ عقوبات مصري)

٣١٨ القذف والسب

وقد يشمل النشر غالباً فى مثل هذه الأحوال وقائع قذف أو سب بالنسبة للتهم أوأى شخص آخر ويكون أمام المجنى عليه في هذه الحالة حق رفع دعوي القذف أو السب لان هذا النشر لا يدخل ضمن النشر الذى أباحه القانون بالمادة ٣/٤١ (٣/١٦٣ ع . م)

ولا يمنع رفع الدعوى العمومية تطبيقاً للمادة (٣٨) من رفع دعوى أخرى عن القذف أو السب من المجني عليه نفسه وبذا يقع الفعل تحت تهمتين مختلفتين ويؤدى الى دعويين مستقلتين ويكون للمتهم في الحالة الاخيرة أن يدفع التهمة بحسن نيته [2]

---

(١) باريبه - جزء (٢) بند (٧٣٠)
(٢) » » » » (٧٣١)

٣١٩ ما حكم النشر بعد التلاوة بجلسة علنية وفى حالة سرية الجلسة :

النشر بعد الجلسة

إن المنع المشار اليه بالمادة (٣٨) ينقطع مفعوله من الساعة التى يبدأ فيها بتلاوة الاوراق بالجلسة العلنية ولكن لا يؤخذ من عدم تطبيق المادة (٣٨) فى مثل هذه الحالة إخلاء النشر من العقاب اذ قد يقع تحت نص المادة (٣٩) من قانون المطبوعات اذا كان خاصاً بدعوى مما يحذر القانون نشر ما يجرى بها كما أنه قد يعطى الحق فى الأحوال عامة الى دعوى القذف أو السب ما لم يحز صفة النشر بأمانة وحسن نية المعنى بنص المادة ٤١/٣ (١٦٣/٣ ع . م .)

ولا يمكن التوسع اعتماداً على كون المادة (٣٨) لا تنص إلا على الاوراق التى تتلى فى جلسة علنية والخروج بها عن روح المشرع وقصده (بتطبيقها على النشر الذى يقع بعد قفل باب المرافعة لأى عمل يتعلق بالأجراءات لم يحصل تلاوته بالجلسة أو نشر ما يتلى بجلسة سرية (محكمة بردو — ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٣ — دالاوز — ٧٧ و ٥ و ٣٤٤)

وسيأتي حكم نشر ما يجرى بالجلسات السرية فى الكتاب الرابع فى (حرية الدفاع ونشر ما يجري بالجلسات) فيمكن الرجوع اليه

ويلاحظ أيضاً أنه لا محل لتطبيق المادة (٣٨) فى حالة النشر الواقع من اجراءات دعوي سقط الحق في اقامتها أو صدر فيها قرار بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوي وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بحيث يضع حداً لها دون أن يكون هنالك محل لتقديمها لجلسة جنائية[1]

---

(١) باريه — جزء (٢) بند (٧٣٢)

٣٢٠ نوع هذه الجريمة

ظاهر من النص أن لهذه الجريمة كل مظاهر الجرائم المادية التى ينظر فيها الى الركن المادي دون اهتمام بما عدا ذلك من سوء النية

وإذا نظر القاضي الى صيغة العبارة فانما يفعل ذلك لتقرير ما اذا كان يمكن اعتبارها فى مجموعها شر للاجراءات من عدمه

وقد أشار (لسبن) فى تقريره تعليلا لاعتبارها من اختصاص محاكم الجنح الي أن هذه الجريمة وجرائم أخرى بينها وهى الواردة فى المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون المطبوعات (١٦٣ ع . م) ليست الا مخالفات مادية لا ينظر فيها إلى سوء القصد من عدمه وقد استنتج (باربيه) من ذلك أن الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٨ هى (delit-contravention) أى جنح من نوع المخالفات يعاقب عليها بعقوبة الجنحة (١)

٣٢١ رفع الدعوى والاختصاص

و ترفع هذه الدعوى بمعرفة النيابة العمومية كما يجوز رفعها مباشرة من المتهم الذى قد يضر النشر بمصلحته الشخصية بتعريضه لحكم الرأى العام قبل سماعه دفاعه وتمكنه من ذلك (نقض ٦ مارس سنة ١٨٨٤ داللوز — ٨٥/١/١٣٥) ويكون رفعها أمام المحكمة التي وقع فى دائرتها النشر (٢)

٣٢٢ مستقبل التشريع

هذا تفصيل ما أورده الشراح فى هذا الباب الذى نؤمل الاستفادة منه يوم يجد المشرع الحاجة ماسة لمثل هذا التعديل خصوصاً وقد عدل المادة (١٦٣ ع . م .) عن نشر مايجرى بالجلسات بما يتفق مع هذه الروح .

باربيه — جزء (٢) بند (٧٣٣)

وكذا جزء (١) بند (٢٣٠ وما بعده) عن المخالفات التى وضع لها عقوبة الجنح وبوتفان — جزء (٢) صفحة (٥٦٨) بند (٩٦٣)

(٢) باربيه — جزء (٢) بند (٧٣٥)

الباب السادس

(إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء)

٣٢٣

إعانة الجانى

بينا فيما سبق ما للمتهم من الحقوق لدفع الاتهام وإقامة الأدلة على براءته ولكن يجب أن لا يتعارض هذا الحق أيضاً مع ما تقضى به المصلحة من تعقب الجانى والوصول إلى معرفته وتسهل السبيل على المحقق لبلوغ هذه الغاية فيجب أن يكون لديه من سلاح القانون ما يقتص به من الأيدى العابثة التي تعمل على التضليل والتلاعب وعرقلة سبيل التحرى والبحث وذلك بقصد افلات الجانى من يد القضاء

٣٢٤

المادة ١٢٦ عقوبات

وقد كان نص قانون العقوبات قاصراً من هذا الوجه على المادة (١٢٦) وكانت فائدتها محدودة لحالة ما اذا كان هنالك اتهام قائم ضد شخص معين وترمى فى الغالب إلى المساعدة المادية . ويقابلها فى القانون الفرنسي المادة (٢٤٨) التى تختلف عنها فى أن نصها قاصر على الاخفاء بنفس الشخص أو بواسطة الغير وكون ذلك الشخص يعلم أنه ارتكب جريمة معاقباً عليها إلا أن المشرع رأى أن الفائدة هى فى استئصال هذه الجرثومة في بدء تكوينها لأنها قد تقيم حجاباً كثيفاً يستر الجاني فلا يعلم له مقر أو يستدل له على اسم فيقف المحقق عاجزاً بلا حول أو طول وهو يرى أمامه أناساً يحاربون مسعاه ويجدون بما لديهم من قوة فى تضليله وهم يعلمون أنهم كاذبون فيما يفترون

٣٢٥ رأي المشرع أن من العبث ترك أمثال هؤلاء غير هيابين حساباً ولا عقاباً وأن في ازاحتهم من سبيل المحقق ما يمهد له كشف الحقيقة ومعرفة الجاني فوضع لذلك المادة ١٢٦ مكررة عقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢ بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٢ ولما كانت هذه المادة مرتبطة ببحثنا هذا وكان صدورها معاصراً لبعض المواد التي تولينا بحثها (الاتفاقات الجنائية وجرائم الصحف الخ.) والباعث عليه سياسيا أكثر منه عاديا وذلك لامكان تعقب الجانين في مثل هذه الجرائم حتى يكون هنالك رادع عن مساعدتهم ويسهل على الحكومة إيقاعهم لأن مثل هذه الجرائم كثيراً ما تحاط بالايدى التي تعمل على تخليص مرتكبيها ومساعدتهم بجميع الوسائل ولكن المشرع لم يقصرها على مثل هذه الجرائم حتى تكون فائدتها عامة ولا ينظر اليها كأنها تشريع استثنائي رأينا الاحاطة بها اتماما لهذا البحث وتعميما للفائدة

المادة ١٢٦ مكررة

وتحول المشرع هذه المرة عن ينبوعه الأصلي وهو التشريع الفرنسي اذ لم يجد فيه ضالته فعمد الى القانون الهندي وأخذ عن المادة (٢٠١) منه المادة التي أدخلها في تشريعنا وهي ١٢٦ مكررة عقوبات ونصها:—

(كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجاني المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: —

اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن

تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لايجوز أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها . ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى)

٣٢٦ المذكرة الايضاحية

قدم مشروع هذه المادة لمجلس الشورى بمذكرة ايضاحية نصها :—

« فى قانون العقوبات (مادة ١٢٦) نص من هذا القبيل ولكنه لا ينطبق الا على من اتهم بجناية أو جنحة أو من يكون صدر فى حقه أمر باحضاره أو القبض عليه فهو لا يتناول من يساعد المجرم وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته

والمساعدة قد تكون اما بأيواء المجرم أو بتقديم معلومات غير صحيحة و باخفاء أدلة الجريمة

وقد روعى فى هذا النص تدريج العقوبة بحسب أهمية الجريمة التى يرتكبها من تقدم له المساعدة »

تقرير اللجنة

٣٢٧ تقرير لجنة مجلس الشورى

وقد أعادته لجنة مجلس الشورى التى عهد اليها بحثه معلقة عليه بالتقرير الآتى :—

«بعد أن تناقشت اللجنة قليلاً فى هذه المادة رأت أن تحذف من الفقرة الاولى منها عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجريمة » وعبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لانها ترى أن الحكم على الاعتقاد أو على الظروف التى تحمل على الاعتقاد صعب جدا وأن بقاء مثل هاتين العبارتين « اللتين لايوجد لهما مثيل فى القانون الفرنسى المأخوذ عنه القوانين المصرية » يسهل اتهام الابرياء ويفتح باباً يطرقه أرباب الغايات لاتهام من يريدون الانتقام منه ولايصعب عليهم اثبات اتهامهم بقرائن ملفقة لذلك يجب أن لا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جان على الفرار الا اذا ثبت ثبوتاً تاماً أنه أعانه وهو يعلم علماً أكيداً بارتكابه جناية أو جنحة . وأن يكون الجانى

قد حكم بادانته نهائياً لارتكابه تلك الجناية أو الجنحة نفسها

لانه قد يحصل أن الجانى لا يضبط الا بعد أن يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكماً نهائياً بادانته ثم يقدم الجانى الاصلى للمحكمة فتبرئه . فمنعاً لوقوع مثل هذا الخطأ الذى يؤسف له كثيراً ـ وقد لا يمكن تلافيه ـ يجب أن لا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان الا بعد الحكم نهائياً بأدانة ذلك الجانى

وقد أرادت اللجنة أن تنص صريحاً على ذلك فى المشروع فأجابها سعادة ناظر الحقانية بأن نص المادة الاصلى يفيد ذلك لأنه عبر عن مرتكب الجناية أو الجنحة الذى أعانه المتهم على الفرار من وجه القضاء (بالجانى) وليس (بالمتهم) ولا شك أن كلاً منهم لا يكون جانياً الا اذا حكم عليه نهائياً

فاكتفت اللجنة بهذا البيان وقررت بالاجماع تعديل الفقرة الاولى من المادة هكذا :—

(كل من ثبت عليه أنه علم بوقوع جناية أو جنحة وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بأيواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وثبت أنه يعلم بعدم صحتها يعاقب طبقاً للاحكام الآتية .) وبقية المادة على أصلها ؟ »

محضر شورى القوانين

تليت المادة وتعديل اللجنة فيها السابق بيانه ثم دارت المناقشة الآتية : —

(سعادة ناظر الحقانية) ـ أطلب بقاء المادة على أصلها وأعترض على الجزء الاول من تعديل اللجنة وأرى أن لا لزوم مطلقاً لذكر عبارة « ثبت عليه » لا لأنى أقبل أن يحكم على متهم بدون ثبوت التهمة عليه ولكن لان شرط ثبوت التهمة مفروض بمقتضى القواعد العمومية ولان ذلك التعديل يخالف نمط النصوص الواردة فى قانون العقوبات حيث يقول هذا القانون : من سرق . من ضرب . من زور . من . من الخ . وليس من ثبت عليه أنه سرق أو ثبت عليه أنه ضرب. أعنى أن شرط ثبوت التهمة متوفر بدون حاجة الى النص عليه فى المادة بعبارة « من ثبت » كتعديل اللجنة

ثم اعترض أيضاً على الجزء الثانى من تعديل اللجنة وهو حذف عبارة

« أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لان فى حذف هذه العبارة تقليلا من فائدة هذه المادة بغير مسوغ فانى لا أرى سبباً يدعو الى عدم معاقبة شخص ساعد مجرماً وكان لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنه مجرم

قيل أن ابقاء المادة على أصلها يترتب عليه تسهيل اتهام الابرياء وأنا أقول ان اتهام الابرياء جائز فى كل جريمة ولكن البرىء له ضمان وهو المحكمة التى ستنظر الدعوى لذا أعارض فى تعديلات اللجنة وأطلب ابقاء المادة على أصلها

حضرة مفتاح بك معبد — اوافق على ابقاء المادة كما هى بأصل المشروع لأن المحكمة هى الضمان الأكبر

تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على المادة كتعديل اللجنة(١)

٣٢٨ المستشار القضائى

وقد علق المستشار القضائى على هذه المادة بما يأتى :

«أدخل على قانون العقوبات تعديل أكمل به نص المادة ـ ١٢٦ ـ الخاصة بعقوبة من يسهلون على الآثمين وسائل الهرب من وجه العدل فقد كان النص أولاً لا يتناول الا الذين يساعدون المتهمين فعلاً بجناية أو جنحة وأما النص الجديد فانه يدخل فى العقاب من يسهل الخلاص لمن ارتكب جريمة ولو لم تقم عليه الدعوى وهذا النص مأخوذ من قانون العقوبات السودانى (مادة ١٦٥) وقانون العقوبات الهندى (مادة ٦١٤) (٢)

٣٢٩ أركان الجريمة

فيشترط لتوافر هذه الجريمة أربعة أركان :—

أولا — العلم بوقوع الجناية أو الجنحة أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها

ثانياً — اعانة الجاني في تلك الجناية أو الجنحة على الفرار من وجه القضاء

ثالثاً — حصول الاعانة باحدى الطرق المبينة بالمادة

رابعاً — العلم بعدم صحتها أو سوء النية

---

(١) راجع محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ صفحة (٤٨٦) من مجموعه محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد ١٩١٠ — ١٩١٢ والوقائع المصرية — عدد (٦٩) وجه ١٦٦٢

(٢) راجع صفحة ٢١ تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢

وظاهر من الشرط الأول أن المشرع لم يقصر ذلك على حالة ثبوت العلم بوقوع الجناية أو الجنحة بدليل قاطع بل يكفى أن الظروف يستنتج منها أن لديه هذا العلم

ولا يشترط فى الثانى أن يكون هنالك متهم معروف وإلا لما عبر المشرع بلفظة (الجاني) التى قصد بها الجاني بالمعني العام أى المرتكب للجريمة لا الذي يقضى بجرمه بحيث يعتبر (جانياً) بحكم القانون . وقد صدرت عدة أحكام أطنبت فى بحث وتفصيل هذه النقطة سنأتي بذكرها وفي مراجعتها ما يكفى

أما طرق الاعانة فقد بينها القانون بتوسع بحيث لم يقصرها على مجرد اخفاء الجانى بل زاد على ذلك طريقتين أخريين احداهما سلبية والاخرى ايجابية .

أما الاولى فهى إخفاء أدلة الجريمة باعدام آثار توصل لمعرفة الجانى أو اخفاء أسلحة استعملت في ارتكابها أو تحريض شهود شاهدوا الحادثة على عدم ذكر الحقيقة للمحقق .

وأما الثانية فهى تقديم معلومات تتعلق بالجريمة مع العلم بعدم صحتها أو كون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك وتكون بتضليل المحقق وابعاده عن حقيقة الجريمة نفسها بتقرير ان المصاب انتحر أو أصيب خطأ مع أن اصابته كانت عمداً أو المرتكب لها بنفى التهمة عن زيد مع كونه الفاعل الحقيقى .

والشرط الأخير هو سوء النية يكون بالعلم بأن ما أبداه كذب أي تعمد ذلك فاذا كان الخطأ من جهل بالوقائع فلا جريمة . وقد توسع

المشرع فى هذه الحالة كما توسع فى الشرط الاول وهو العلم بالجناية بأن اكتفى بأن يكون هنالك ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحة ما قرره

٣٣٠ العقوبة

وتبين لنا بقية المادة العقوبة ويختلف ذلك حسب جسامة الجريمة الأصلية التى تكون تحت التحقيق .

وأخرج المشرع الزوج أو الزوجة أو أصول أوفروع الجانى مراعياً فى ذلك العلاقة والرابطة والعاطفة الطبيعية بين الطرفين

٣٣١ الفرق بين المادتين ١٢٦ و١٢٦ مكررة

من مراجعة نصوص هاتين المادتين يتجلى الفرق وينحصر فى تعيين الجاني فى أولاهما وكون المساعدة يغلب فيها أن تكون مادية بخلاف الثانية

وزاد ذلك بياناً منشور جنائى صدر من النائب العمومى سنة ١٩١٢ موضح مايأتي :—

٣٣٢ منشور للنائب العمومى

عنى الشارع بما يأتيه بعض الناس من الافعال تهريباً للجناة واخفاء للجرائم فوضع المادة ١٢٦ جديدة مع بقاء حكم المادة ١٢٦ القديمة ولما كانت كلتاهما خاصتين باعانة الجانين على الفرار من وجه القضاة تخلصاً من العقوبة أو من المحاكمة تعينت الموازنة بين أحكام المادتين لمعرفة ما بينهما من الجوامع والفروق .

كان القانون فى المادة ١٢٦ الاصلية يعاقب على اخفاء الجناة أو اعانتهم على الفرار من وجه القضاء مفترضاً أن يكون الجانى معروفاً بدليل النص فى هذه المادة على الاعتبارات الخاصة به وهى أن يكون متهماً أو محكوماً عليه فى جناية أو جنحة فاراً بعد القبض عليه قانوناً أو أن يكون صدر بشأنه أمر بالقبض وظاهر أن هذا يستلزم أن يكون المحقق أو القاضى قد عرف الجانى المذكور حتى أمكن اتهامه أو الحكم أو القبض عليه . ولما كانت المادة المذكورة قاصرة على اخفاء جان عرفته الحكومة أو على اعانته على الفرار من وجه القضاء رأى الشارع أن يتوسع بدون قيد فى بيان ضروب اخفاء الجناة تيسيراً لاكتشاف

الجرائم وتحقيقها أو تسهيلا للعثور على فاعليها فاضاف المادة ١٢٦ الجديدة حيث قضى بمعاقبة من يعلم بوقوع جناية أو جنحة أو يكون لديه ما يحمل على اعتقاده بوقوعها ويعين الجانى على الفرار من وجه القضاء سواء بأيوائه أو باخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات عنها يعلم عدم صحتها أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك

وبمقارنة نص المادتين يظهر قصور الاولى عن مبلغ الثانية فلقد كان اخفاء الجانى الذى لم يتهم أو يقبض أو يحكم عليه غير معاقب عليه وكذلك كانت طرق الاعانه على الهرب المكونة للجريمة مبهمة غير مبينة. أما اليوم فيقضى الشارع أيضاً بالمعاقبة على تهريب الجانى من وجه القضاء بدون اشتراط اتهامه أو القضاء أو القبض عليه . وأبان كذلك طرق التخلص سواء بايوائه أو بأخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات غير صحيحة بشأنها .

واننا نلفت نظركم الى هذه العبارة الاخيرة الخاصة بتعمد قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخليص الجانى وأخص من ينطبق عليهم هذه العبارة شهود النفى

ولقد رتب الشارع العقوبة فى هذه الجريمة على طبقات تبعاً لجسامة الجرائم الأصلية التى يرتكبها الجانى الفار ثم أورد كذلك فى نهاية المادة الجديدة استثناء الاصول والفروع والازواج والزوجات حيث أسقط الجريمة عنهم لتغلب عاطفة القرابة على نفوسهم تغلباً قد يحملهم على مواراة أهلهم من طلب القضاء

والمرجو من حضرات أعضاء النيابة أن ينتهزوا كل فرصة لتطبيق هذا القانون الجديد بمزيد العناية والاهتمام ليكون من ذلك كبير زدجر لمن يعينون الاشقياء على الفرار من وجه القضاء وأعظم مساعد على اكتشاف الجرائم ما »

الأحكام

٣٣٣ الأحكام

وقد صدرت عدة أحكام حلت بعض ما غمض وهى حسب تواريخ صدورها : —

(١)

تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على جميع الاحوال التى يثبت فيها أن شخصاً تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم القرار فعلا (١)

(وقائع الدعوى)

اتهمت النيابة العمومية شخصاً بأنه فى يوم ٢ يناير سنة ١٩١٣ مع ما لديه مما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجناية من المتهم أعانه على الفرار من وجه القضاء بتقديمه معلومات غير صحيحة عن الجريمة وهو يعلم بعدم صحتها بأن قرر كذبا بأنه كان موجوداً بمحل الحادثة ونظر المخبر يفرى آخر على تلفيق التهمة على المتهم

وحضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ بأن لا وجه لاقامة الدعوى

وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا القرار بالنقض والابرام

(المحكمة)

حيث أن قرار قاضى الاحالة بوجوب حصول الفرار بالفعل من وجه القضاء شرط لازم لعقاب المتهم بالمادة (١٢٦ مكرره ع .) هذا خطأ فى تفسير القانون لانه ان صح هذ الرأى لكانت النتيجة عدم امكان تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات الا بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة القانونية ضد الجانى الاصلى وينتج من ذلك عدم تنفيذ القانون فعلا .

وحيث أنه لتطبيق هذه المادة يكفى أن يكون المتهم قصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لاى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلا - فلهذه الأسباب

---

(١) محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ تحت رئاسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار ومينا بك ابراهيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف

المجموعة الرسمية — السنة الرابعة عشرة — حكم رقم (٦٩)

(٢)

لا تنطبق المادة ١٢٦ مكرره عقوبات الا على الاعانة المقدمة الى (الجانى) ومن ثم لا تسرى أحكام هذه المادة على من أعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهماً وقتئذ وحكم بعد ذلك ببراءته (١)

(وقائع الدعوى)

اتهمت النيابة العمومية المتهم بتقديمه معلومات كاذبة أمام النيابة فى قضية الجنحة نمرة ٣٦٥ جرجا سنة ١٩١٢ وهو يعلم بعدم صحتها بقصد اخفاء أدلة الجناية ومحكمة جرجا حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٣ حضورياً بحبس المتهم شهراً واحداً حبسا بسيط وكفالة ٣٠٠ قرش صاغ وأعفته من المصاريف عملا بالمادة ١٢٦ مكررة

فاستأنفت النيابه فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣

وبجلسة الاستئناف فوضت النيابة الرأى للمحكمة ولم يحضر المتهم مع اعلانه قانوناً

(المحكمة)

حيث أن الغرض من المادة ١٢٦ مكررة هو معاقبة من يساعد الجانى وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من القضاء

وحيث أن لفظة الجانى الواردة فى النص معناه الشخص الذى ثبتت ادانته بحكم قضائى وأما قبل الحكم فيسمى متهماً وليس جانياً

وحيث أنه مما يؤيد هذا التفسير الصحيح المناقشة التى دارت فى مجلس الشورى عند نظر المشروع (راجع ملحق الوقائع المصرية الصادر فى ٢٧ توليو سنة ١٩١٢)

---

(١) محكمة أسيوط الابتدائية فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ تحت رئاسة حضرة محمد توفيق بك أمين القاضى وبحضور حضرتى ابراهيم مختار أفندى وابراهيم منصور أفندى القاضيين وأحمد نجيب الهلالى أفندى عضو النيابة

المجموعة الرسمية — السنة الرابعة عشرة — حكم رقم (٩٦)

وحيث أنه متى تقرر ذلك يجب الرجوع الى ماتم فى قضية الجناية التى كان متهما فيها الشخص الذى أراد المتهم الحالى افلاته من وجه القضاء

وحيث انه حكم فى تلك القضية بالبراءة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٣ واذاً يكون غير جان ولا عقوبة على المتهم الحالى لان المعلومات الكاذبة التى أعطاها بغرض صحتها لافلاته من وجه القضاء كانت لشخص ثبت انه غير جان واذاً لا عقوبة ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم — بناء عليه الخ

ملحوظة: ظاهر من استئناف النيابة للحكم الابتدائى انها كانت تشعر بضعف أدلة الاتهام وخشيت التناقض وقد وقع ما احتاطت لتلافيه اذ قضى ببراءة المتهم فى الجناية الاصلية ولذا لم تر بدأ من تفويض الرأى فى جنحة التضليل الا أن هذا لا يجب أن يذهب معه الى ما قرره الحكم من ضرورة صدور حكم بالادانة فى القضية الاصلية حتى يمكن اعتبار المتهم فيها جان وقد فصل هذا حكم سيأتى نشره فيما بعد

(٣)

تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الاعانة المقدمة الى أى (متهم) ولا تقتصر على الجانى فقط . لان الغرض من المادة ١٢٦ مكررة هو التوسع فى أحكام المادة ١٢٦ حتى تشمل كل اعانة معنوية تقدم للمتهم أثناء التحقيقات الابتدائية . أما اذا قصرت على الاعانة (للجانى) بحصر اللفظ فيمن حكم عليهم نهائياً فقد يترتب على ذلك تسهيل طرق الفرار للجناة الحقيقين ونجاة من يعينهم من طائلة العقاب (١)

المحكمة

وحيث ان عبارة (الجانى) الواردة بالمادة المذكورة أدت الى خلاف بين المحاكم فى تطبيقها وقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٢ مارس

---

(١) محكمة طنطا الابتدائية فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ تحت رئاسة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى محمود توفيق بك ومصطفى صبرى أفندى القاضيين وحضرة عبد العزيز حلمى افندى عضو النيابة

المجموعة الرسمية — السنة الخامسة عشرة — حكم رقم (٩)

سنة ١٩١٣ بأن المادة المذكورة تنطبق على جميع الاحوال التى يثبت فيها أن شخصاً تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولم تشترط فى حكمها أن يكون الجانى من يحكم عليه نهائياً (راجع الحكم الاول)

وحكمت محكمة أسيوط الابتدائية بصفة استئنافية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ بأن هذه المادة لا تنطبق الا على الاعانة المقدمة الى الجانى الذى يثبت ادانته بحكم قضائى (راجع الحكم الثانى)

وحيث انه للفصل فى هذا الخلاف يجب الرجوع الى الحكمة التى قصدها الشارع المصرى من وضع المادة ١٢٦ مكررة والاسباب التى حملته على وضعها

وحيث أن المادة ١٢٦ عقوبات الاصلية وضعت لعقاب كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك

وحيث ان هذه المادة لما كانت قاصرة على اخفاء جانٍ عرفته الحكومة أو على اعانته على الفرار من وجه القضاء رأى الشارع أن يتوسع فى طرق اخفاء الجناة بكيفية تسمح بالوصول الى اكتشاف الجرائم وتحقيقها والعثور على فاعليها فأضاف المادة ١٢٦ مكررة حيث قضى بعقاب من علم بوقوع جناية او جنحة الخ ...

وحيث انه يظهر من مقارنة نص المادتين المذكورتين ان طرق الاعانة المكونة للجريمة فى المادة الاصلية كانت مبهمة وغير مبينة فأصبحت المادة الجديدة موضحة بكيفية ظاهرة فقضى الشارع أيضاً بالمعاقبة على تهريب الجانى من وجه القضاء بدون اشتراط اتهام أو القضاء أو القبض عليه وأبان لذلك طرق اعانته على التخلص سواء بايوائه أو باخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات غير صحيحة بشأنها

وحيث ان المحكمة من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدى الاشخاص الذين يتعمدون قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخليص الجانى لأنهم كانوا فى مأمن من كل عقاب وهذا الامر لا يتأتى الا فى مبدأ كل واقعة وقبل رفع الأمر الى القضاء اذ أن نصوص القانون كافلة بعقاب من يشهد زوراً أمام القضاء

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لا يعقل أن الشارع الذى أراد التوسع فى أحكام المادة ١٢٦ عقوبات الاصلية التى كانت تعاقب من أعان مجرد متهم بجناية أو جنحة يقصد بلفظة الجانى أن يحكم عليه نهائياً لان فى ذلك من التضييق مالا يخفى خصوصاً وانه لايتأتى أحياناً محاكمة من يعين هذا الجانى على الفرار لانه بفراره تمضى المدة القانونية المسقطة للحق فى اقامة الدعوى على من أعانه وتضيع الفائدة من وضع المادة ١٢٦ مكررة المذكورة

وحيث أن لفظة (جانى) المعبر بها فى النسخة العربية يقابلها كلمة (délinquant) فى النسخة الفرنساوية لايقصد منها فى الحقيقة الا مرتكب الجريمة حكم عليه أو لم يحكم لان الذهاب الى ما ينافى ذلك فيه مخالفة لروح التشريع ولما قصده المقنن — فلهذه الأسباب

(٤)

ومنشور حكم جمع أطراف هذا البحث بتفصيل واف فى مجلة الشرائع — السنة الاولى — العدد التاسع صفحة (٢١٢) رقم (٣٦٨) وهو صادر من محكمة النقض والابرام عن طعن فى حكم صادر من محكمة أسيوط بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٤ بتأييد حكم صادر بالادانة من محكمة منفلوط وقدم أسباب الطعن حضرة احمد بك رمزى المحامى والمبادئ التى قررها هذا الحكم هى ما يأتى :

أولا — تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الشخص الذى يقرر وقائع كاذبة فى تحقيق البوليس أو النيابة من شأنها أن تمنع معاقبة أحد مرتكبى الجريمة الحاصل عنها هذا التحقيق

ثانياً — لا ضرورة لكى تنطبق المادة المذكورة أن يكون الشخص الذى اعان الجانى على التخلص من الجزاء المفروض عليه فى قانون العقوبات يعرف هذا الجانى شخصياً أو أن يكون الجانى وقتئذ شخصاً معلوماً للمحققين لان القصد من المادة هو معاقبة من يضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة فى التحقيقات القضائية

ثالثا — تنطبق هذه المادة سواء حكم على الشخص الذى قصد اعانته على التخلص من العقاب أو لم يحكم

رابعاً — يجب أن يثبت فى الحكم الصادر بالعقوبة أن المتهم كان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع جناية أو جنحة لان العلم أحد الشروط الاساسية المكونة للجريمة والا كان باطلا

ويمكن الرجوع الى نص هذا الحكم الذى نقتصر منه على ايراد حيثيتين عن نقطة لم تتعرض لها الأحكام السابقة عن التمسك بما قرره ناظر الحقانية أمام لجنة مجلس الشورى (جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ — مجموعة المحاضر سنة ١٩١١ — ١٩١٢ صفحة — ٤٦٢ من الطبعة العربية) من أن معنى كلمة (جان) هو فى الواقع من حكم عليه نهائياً) : —

« وحيث ان اقوال ناظر الحقانية قد أبديت أمام لجنة المجلس التى كانت مجتمعة لفحص المشروع فحصاً أولياً وذكرت أثناء مناقشات متبادلة بين الناظر واللجنة فليس لها اذاً أية صفة رسمية نهائية بل هي تفسير شخصى فقط من متشرع وليس لهذا التفسير من نتيجة سوى تكوين ما يسمونه (بالمذهب القضائى) كالرأى الذى يبديه أحد العلماء فى كتاب قضائى أو بعض المشتغلين بالحقوق فى نقطة قضائية غير متفق عليها . . . . . .

وحيث أنه اذا كان الناظر قد أبدى رأيا مخالفاً لذلك أثناء مناقشة فجائية واجابة صادرة عن غير استعداد رداً على رغبة أبدتها لجنة استشارية فليس من المعقول أن ذلك الرأى الارتجالى يمكن أن ينقض كل الفائدة التى لاجلها وضع القانون بعد التروى والتدقيق وأن يستبدل عرضا مشروع القانون الاصلى بمشروع آخر يختلف عنه اختلافا كليا »

وقد علقت مجلة الشرائع على هذا الحكم تعليقا مناسبا محبذة ما ذهب اليه الحكم ومبينة أن المشرع كان يرمى الى اكثر مما وضعت له المادة ١٢٦ عقوبات الاصلية وان المادة ١٢٦ مكررة وان تكن وضعت لاسباب سياسية الا أن الشارع لم يرد قصرها عليها لحكمة لا تخفى فأطلق نصها على كل الجرائم

(٥)

١ — لا عقاب بالمادة (١٢٦) مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة عن جريمة بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء الا اذا كانت تلك المعلومات قدمت لموظف عمومى له حق التحقيق فلا تسرى تلك المادة على من قدم معلومات من هذا القبيل لشيخ الغفراء

٢ — لا بد لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على من قدم معلومات غير صحيحة بشأن جريمة أن يصر على اقواله فاذا عدل عنها قبل انتهاء التحقيق فلا عقاب عليه (١)

المحكمة

«وحيث أنه من المقرر قانوناً أن المعلومات الكاذبة التى تعاقب عليها المادة ١٢٦ مكررة يجب أن تكون أمام جهة ذات سلطة فى التحيق (راجع الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ فى القضية نمرة ٦٧٤ وقد جاء به : أن تقديم المعلومات الكاذبة يكون لاى موظف عمومى له حق التحقيق الخ . . . . . .

وحيث أن النيابة العمومية ترى تطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات سواء صمم على هذه المعلومات الكاذبة أو عدل عنها الى تقرير الحقيقة ويتناول هذا البحث الثانى معرفة ما اذا كان يشترط التصميم على المعلومات الكاذبة وذلك بفرض أن المتهمين قررا المعلومات الكاذبة أمام سلطة التحقيق

وحيث أنه يشترط بداهة لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات أن يصمم الشاهد المسؤول على الكذب لأنه لو عدل الى الحق لما صدق عليه تعريف المادة (من أبدى معلومات غير صحيحة) فانه يتخلص بذلك من كل عقاب مقرر على الكذب ويصبح بقوة القانون شاهداً صادقا متمتعاً بجميع الحقوق التى يتمتع بها الشهود فلا يضار على شهادته والقول بخلاف ذلك المبدأ الاساسى (العدول الى الحق خير من التمادى على الباطل) فضلا عن مناقضته لروح التشريع فى المادة ١٢٦ مكررة اذ كان الغرض الاساسى من وضعها صيانة التحقيق من تضليل الشهود فيه ولم يكن بالنص القديم رادع لردعهم وعقابهم خلافا للشهود الذين يؤدون شهادتهم أمام المحكمة فرأى الشارع ملافاة لهذا النقص وضع المادة ١٢٦ عقوبات مكررة لعقوبة أمثال هؤلاء الشهود بالقيود التى اشترطها

وحيث أنه من المتفق عليه علما وعملا أن الشاهد الكاذب لا يكون مستحقا للعقاب الا اذا صمم على شهادته المزورة لحين قفل باب المرافعة وقد

---

(١) قرار قاضى الاحالة يوليم بك ميخائيل الصادر بمحكمة قنا الابتدائية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧

(المجموعة الرسمية — السنة التاسعة عشرة ـ حكم رقم (٥٧) صفحة (٨٢)

ترك له الشارع الباب مفتوحا حتى يعدل الى الحق فيجب أن يكون الامر كذلك فى تطبيق المادة (١٢٦) مكررة خصوصا وأن تحتيم العقاب على كل من يبدى المعلومات الكاذبة بدون التفات لما يصمم عليه المسؤول فى التحقيقات يضر كثيراً بصالح التحقيق الذى قصد الشارع صيانته ونجاحه فى الوصول الى معرفة الحقيقة فهو يقصد من باب اولى التشجيع على قول الصدق والعدول الى الحق

وحيث أنه ينتج من ذلك أن تصميم المسؤول على المعلومات الكاذبة شرط أساسى لتكوين أهم اركاب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة

وحيث أن هذا الشرط غير متوفر ضد المتهمين الثانى والثالث ولذا يتعين التقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى ضدهما لعدم وجود جناية — فلذلك الخ . .

(٦)

لا يعاقب المتهم الاصلى الا عن الجريمة الاصلية فلا يمكن معاقبته عن جريمة التضليل أو اعتباره شريكا فيها (١)

(المحكمة)

من حيث ان قصد الشارع من وضع المادة ١٢٦ مكرره هو عقاب من يتعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة ولا يمكن أن يتناول هذا العقاب فى أى حال من الاحوال نفس الجانى المذكور ولو ثبت أنه اتفق مع من أعانه على الفرار من وجه القضاء اذ يكون ذلك بمثابة محاكمته عن طريق دفاعه عن التهمة الاصلية بدليل أن الشارع نص فى المادة ١٢٦ على عقاب من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه الى آخر ما جاء بها كما أنه نص فى المادة ١٢٧ التى تليها على عقاب من أخفى بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية ولم ينص فى المادتين المذكورتين على عقاب الشخص الفار بصفته شريكا المخفى مع أن حالة

---

(١) محكمه مصر الابتدائيه فى ٢٦ فبراير سنه ١٩١٨ بالجلسه الاستئنافيه تحت رئاسة حضرة فوزى جورجى المطيعى بك وكيل المحكمه وحضور حضرات حسن صادق رشيد بك وحامد شكرى افندى القاضيين وسعيد زغلول بك وكيل النيابة

المجموعة الرسمية — السنة التاسعة عشرة حكم رقم (٦٧) صفحة (٩٦)

الاتفاق أكثر وضوحاً فيهما وكذلك حالة الشاهد الزور فان المفروض فيه أن هنالك اتفاق بينه وبين المتهم على تأدية هـذه الشهادة ومع ذلك فأن المتهم لا يعاقب الا على جريمتـة الاصليـة ولا يخطر على البال اعتباره شريكا فى جريمة شهادة الزور ولو توفرت الشروط القانونية لجريمة الاشتراك

ومن حيث أنه مما تقدم يكون مانسب الى المتهم غير معاقب عليه قانوناً الخ.»

(٧)

لا يوقف الفصل فى جريمة التضليل حتى يفصل فى الجريمة الأصلية ولا يحكم بعدم الاختصاص بناء على ارتباط ذلك بالدعوى الاصلية (١)

محكمة بلبيس الجزئية.

« حيث أن النيابة العمومية اتهمت المتهمين بأنهم فى المدة من ٢٢ فبراير سـنة ١٩١٨ الى ١٣ مارس سـنة ١٩١٨ بناحية الزوامل علموا بوقوع الجناية نمرة ٣٢٥ مركز بلبيس سنة ١٩١٨ الخاصة بقتل عبد الفتاح أبوزيد وأعانوا الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديمهم معلومات تتعلق بالجريمة مع علمهم بعدم صحتها وهى ادعاؤهم بأن المصاب كان يسحب جاموسة وسقط أثناء ذلك على مسمار فى ترس تابوت وتبين عدم صحة ذلك وطلبت عقابهم بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة

وحيث أن الدفاع عن المتهمين طلب أصلياً الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً ايقاف الفصل فيها

وحيث أن الدفاع استند فى ذلك على المادتين ١٢ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقال ان المنسوب الى المتهمين هو انهم علموا بوقوع الجناية نمرة ٣٢٥ مركز بلبيس سنة ١٩١٨ الخاصة بقتل عبد الفتاح أبا زيد وأعانوا الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديمهم معلومات متعلقة بالجريمة المذكورة مع علمهم بعدم صحتها فالمحكمة التى تملك تقدير هـذه المعلومات التى قدمها المتهمون من جهة صحتها وعدمه هى تلك المحكمة التى تملك الفصل فى الجناية أى محكمة الجنايات

---

(١) بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراى المحكمة المذكورة فى يوم ٩ مايو سنه ١٩١٨ — ٢٨ رجب سنة ١٣٣٦ تحت رئسه حضرة محمود أفندى شوقى القاضى
وحضور حضرة عبد اللطيف أفندى محمد وكيل النيابة
ويوسف لبيب افندى كاتب الجلسة

دون سواها . وقال انه يجب أيضاً بالأقل ايقاف الفصل فى هذه الدعوى حتى تصدر المحكمة المذكورة حكمها فى الجناية

وحيث انه يجب أولاً البحث فيما اذا كان هذان الدفعان « عدم الاختصاص والايقاف » يصح أن يكون أساسهما ما جاء فى المادتين المذكورتين أم لا وثانياً البحث فى الدفعين فى ذاتهما بقطع النظر عن هذين النصين

وحيث أن المادتين ١٣ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات متعلقتان بقاضى الاحالة وتصرفه فى حالة وجود جنحة مرتبطه بجناية تقدمت اليه فعلاً وفى حالة وجود جملة متهمين فى جناية واحدة واصدار أمر احالة واحد بشأنهم أى انهما بعيدان جداً عن حالة هذه الدعوى

وحيث ان الفعل المنسوب للمتهمين فى هذه الدعوى يكوّن جنحة معاقباً عليها بالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقاب اذا ثبت

وحيث أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على هؤلاء المتهمين أمام هذه المحكمة وهى محكمة الجنح طالبة معاقبتهم طبقاً للمادة المذكورة

وحيث انه وان كانت هذه الجنحة مرتبطة بالجناية الا أن هذا الارتباط مقصور على التحقيقات أما من جهة الافعال فى ذاتها فهى منفصلة عن بعضها تمام الانفصال

وحيث أنه فضلاً عن ذلك فانه فى الوقت الذى تقدمت فيه هذه الجنحة الى المحكمة لم تكن الجناية تقدمت لقاضى الاحالة ولا لمحكمة الجنايات حتى ولم توجه تهمة الجناية لشخص معين

وحيث أن محكمة النقض والابرام رأت أن تطبيق المادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات المطلوب معاقبة المتهمين بمقتضاها فى هذه الدعوى يجب أن يكون بقطع النظر عن الجناية وما تم فيها اذ قالت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ أن المادة السالفة الذكر تقضى بمعاقبة كل من يضع الوثائق عن علم فى سبيل التحقيقات القضائية ولولم يكن أحد متهما رسمياً ومع صرف النظر عن معرفة من سيحكم عليه واحتمال صدور الحكم بالعقوبة وهذا يؤيد ماسبق بيانه

وحيث انه بناء على ذلك يرى أن الدفعين الفرعيين المقدمين من الدفاع فى غير محلها ويتعين الحكم برفضهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم الايقاف

(٨)

الدفاع الكاذب للمتهم مسئول فى جريمة لا يعتبره القانون اعانة جان على الفرار من وجه القضاء(١)

اتهمت النيابة العمومية (..:) بأنه مع آخرين (حكم عليهم) الخ.

ومحكمة بلبيس فى ١٢ مايو سنة ١٩١٨ قضت بحبس المتهم ستة شهور وتأييد الحكم

فطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام وقد حضر أحمد بك رأفت المحامى عنه تقريراً بأسباب طعنه فأصدرت المحكمة الحكم الآتى : ـ

« وحيث أن الوجه الاول يتلخص فى أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه لاعقاب عليها قانوناً لان رافع النقض كان متهما فى الجناية فله حق الدفاع عن نفسه بأى طريقة يراها ومهما كان دفاعه كاذبا أو مخالفا للحقيقة فلا مؤاخذة عليه بسببه

وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على رافع النقض بتهمة أنه مع آخرين أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء فى جناية قتل عبد الفتاح أبو زيد الخ . وقد تبين عدم صحة ذلك اذ ثبت من الصفة التشريحية ـ التى حصلت بعد دفن الجثة أن القتيل أصيب بسكين وأن الاصابة ليست من مسمار

وحيث أن ما نسب لهذا المتهم يفيد بلا شك تضليلا للقضاء لاخفاء الجناية وخصوصا من العمدة رافع النقض

وحيث انه تبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن رافع النقض قد اتهم فى تلك الجناية وصار استجوابه فى التحقيق بصفته متهما وانه فى هذه الحالة لو استعمل المتهم الكذب فى دفاعه ظنا منه أنه ينفعه فى درء التهمة عنه فلا يمكن اعتبار دفاعه الكاذب جريمة ثانية والا ضاقت فى وجهه سبل الدفاع

---

(١) محكمة النقض والابرام — أول مارس سنة ١٩١٩
جريدة الاهرام — ١٧ مارس سنة ١٩١٩

وحيث أن الدفاع الكاذب للمتهم مسئول فى جريمة لا يعتبره القانون اعانة جان على الفرار من وجه القضاء وأن نص المادة (١٢٦ مكررة عقوبات) لا تنطبق على مثل حالة رافع النقض ولذا يكون هذا الوجه مقبولا ويجب الغاء الحكم المطعون فيه وبراءة رافع النقض ـ فلهذه الاسباب الخ.

(٩)

١ ـ اذا غيرت المحكمة الاستئنافية وصف الجريمه عند نظرها الاستئناف المرفوع عن حكم قضى بمعاقبة المتهم لاشتراكه فى جريمة بلاغ كاذب وعاقبته على جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بدون تغيير الوقائع المنسوبة اليه فلا يعد ذلك من أوجه النقض بشرط أن يكون المتهم قد علم بتغيير الوصف وأمكنه الدفاع عن نفسه

٢ ـ لا يشترط لتكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٦) مكررة من قانون العقوبات وجود اتفاق ما بين المجرم وبين من قدم عمدا معلومات كاذبة بشأن الجريمة بقصد أن يعين المجرم على الفرار من وجه القضاء. (١)

المحكمة

. . . . . .

عن الوجه الثانى

حيث أن يكفى للرد على هذا الوجه الرجوع الى نص المادة ١٢٦ مكرره فان هذا النص لا يستلزم حصول اتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة وبين الجانى الاصلى الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى أن يعلم الشخص بوقوع جناية أو جنحة من شخص آخر ويعين الجانى على الفرار من وجه القضاء

(١٠)

وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ بأن تهمة التضليل المنصوص عنها بالمادة (١٢٦ مكررة عقوبات) انما تقع بعمل ايجابى لا سلبى (٢)

---

(١) المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون حكم رقم (٥١) صفحة (٨٣) بالجلسة المشكلة تحت رئاسة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسفال ومسيو سودان ومصطفى فتحى بك ويوسف سليمان بك المستشارين ورزق الله سمعكه بك رئيس نيابة بالاستئناف

وقد أشار الحكم فى تقريره المبدأ الأول الى دالوز — قانون تحقيق الجنايات صفحة (٣٦١) نمرة (٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦)

(٢) مجلة المحاماة — السنة الثانية — العدد التاسع — صفحة (٤٢٥) حكم رقم (١٣٦)

الباب السابع

(الدعوى العمومية)

الفصل الاول

(الوطنيون)

٣٣٤ الدعوى العمومية

النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية ولا تقام الدعوى بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية (مادة ٢ ـ ت . ج . م) وليس للغير من سبيل الى ذلك الا ما خوله القانون للافراد بمقتضى المادة (٥٢) من

٣٣٥ الدعوى المباشرة

قانون تحقيق الجنايات التى تنص بأنه يجوز للمدعى بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

وظاهر من نص هذه المادة انه لا يدخل فى ذلك الجنايات

واذا ما انقضت الدعوى الجنائية وفصل فيها لا يجوز للمدعى المدنى تجديدها بأية صفة كانت فاذا ما تخلف المدعي المدنى عن الحضور للجلسة وحكمت المحكمة ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية لا يجوز له تجديد دعواه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية لانه بانتهاء الدعوى العمومية بصدور حكم البراءة فيها أصبحت محكمة الجنح غير مختصة بالفصل فى دعوى التعويض — هذا ما يتفق مع القانون وما قضت به محكمة النقض [1]

---

(١) المجموعة الرسمية ـ السنة العشرون ـ حكم رقم (١٢) صفحة (١٤) تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك وحسين درويش بك والمستر هيل مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف

٣٣٦ جرائم الصحافة

ولكن هل يمكن استعمال هذا الحق فى حالة جرائم الصحف التى أصبح نظرها بمقتضى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ من اختصاص محكمة الجنايات آشارت المذكرة الايضاحية الى ذلك في قولها : —

« أما الاجراآت والمرافعات التى تجرى أمام محكمة الجنايات فانها هى التى قررها القانون فى مسائل الجنح وفى ذلك فائدة من جهة بقاء حق اقامة الدعوى مباشرة من قبل المجنى عليه والنيابة العمومية وعليه فتغيير الاختصاص لا يضيع على المتقاضين الضمانة التى لهم الآن فى دعاوى المطبوعات »

٣٣٧ النيابة

فاذا ما انتهت النيابة العمومية من التحقيق أو عرضت عليها القضية في حالة تحقيقها بمعرفة البوليس واكتفائها بذلك وتبين لها أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الاوراق طبقاً للمادة (٤٢ ت. ج . م) وإلا فبعد مراعاة ما سبق بيانه من الاجراآت اذا تبين لها أن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها (مادة ٤٣ ت . ج .م)

وهنالك قيود واجراآت خاصة للوزراء عما يقع منهم في تأدية وظائفهم وبالنسبة لأعضاء البرلمان مدة انعقاد الدور وسيأتى بيان ذلك فى الباب التالى

٣٣٨ المحكمة

فاذا ما خرجت القضية من يد النيابة أصبحت المحكمة حرة في الفصل فيها غير مقيدة بما للمحقق من رأى أو فكر وما تبودل بشأنها من مذكرات او آراء أثناء السير فى التحقيق كما أن للمحقق أن يسلخ أية مذكرة شخصية تشير إلى ذلك وليس للدفاع أن يتمسك بطلبها ما دام الأمر مطروحاً للقضاء وهو المرجع الأعلى وله القول الفصل

وقد صدر حكم من محكمة النقض مقرراً لهـذا المبدأ [1] فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٦

٣٣٩ القانون الفرنسى

ولا تكاد تخرج قواعد القانون الفرنسى عما سبق بيانه فى القانون المصرى الا أن المادة (٤٧) من قانون المطبوعات الفرنسى نصت على أن السير فى الاجراءات يكون من النيابة العمومية ولها السير فيها من تلقاء نفسها واستثنى من ذلك حالتى القذف والسب ضد احدى الهيئات النظامية والشهود والمحلفين فأنه لا يسير المحقق فى اجراءآت الدعوى الا بناء على شكوى صاحب الشأن أو شكوى الوزير المتصلة به الهيئة النظامية أو الموظف المجنى عليه

وبمقتضى المادة (٦٠) من هذا القانون لا يسار فى الدعوى فى حالة القذف ضد الافراد المنطبق على المادة (٣٢) وحالة السب المبين بالمادة (٣٣) الا بناء على شكوى صاحب الشأن ويوقف هذه الاجراءات تنازل المشتكى

وتنص المادة (٣٥ فقرة رابعة) من هذا القانون على أنه اذا كانت واقعة القذف نفسها موضوع اجراءات أخرى مستقلة بناء على طلب من قبل النيابة العمومية أو شكوى المتهم فى القذف فأن هذه الاجراءات توقف مدة السير فى تلك الدعوى ما قد يترتب على نتيجتها من التأثير على دعوى القذف

وقد تساءل الشراح عن أثر ذلك فى حالة ما إذا تبين صدق الواقعة المسندة وقضى بأدانة المشتكي فى دعوى القذف وهل يترتب على ذلك حفظ دعوى القـذف ؟ أجاب دى جراتيه (de Grattier) جزء أول الطبعة الثانية صفحة (٤٩٨) وشاشان (Chassan) الجزء الثانى بند (١٧٤٧) ودوتروك (Dutrue) صفحة (١٤٢ بند ٢٦٧) و فبريجت

---

(١) « لا تكلف النيابة العمومية أن تودع رغم ارادتهـا فى ملف الدعوى أوراقاً ادارية خصوصية لا يمكن عدها من ضمن التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فرفض هذا الطلب لا يعد اجحافاً بحقوق الدفاع »

الجلسة المشكلة برئاسة المستر بوند وكيـل المحكمة واحمد باشا ذو الفقار ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم والمستر مالك بارنت ورزق الله سمبكه رئيس النيابة بالاستئناف ومقدم تقرير أسباب الطعن من عزيز بك خانكى ـ الشرائع ـ السنة الرابعة ـ حكم رقم (١) صفحة (١٩)

(Fabreguettes) الطبعة الثانية الجزء الاول بند (١٣٣ مكرر) بالايجاب إلا أن (باربيه) [١] رجح الرأى الآخر الذى أخذ به داللوز (Dalloz Pr. ont.No. 1360) وسارت عليه الاحكام بصفة قاطعة (نقض جنائي ٨ مايو سنة ١٨٩٧ (Bull. No. 167) وقد عزز هذا الرأى بأن الفقرات الخاصة بحالة الموظفين أشارت صراحة بعدم الادانة فى حالة اثبات الصحة ولا يصح الاخذ بذلك من باب الاستنتاج كما أنه لا يصح أن يكون اجترام شخص لواقعة من الوقائع مبرراً لنشرها واتخاذها وسيلة للقذف والتشهير ما دام متوافر من وسائل الشكوي بسكينة واطمئنان ما يكفى لبلوغ الغاية فكل ما رمي اليه القانون من الايقاف هو تقدير العقوبة حسب ما يظهر من نتيجة التحقيقات الخاصة بالواقعة المسندة.

* * *

الفصل الثانى

(الاجانب)

٣٤٠ الاجانب

بينما فيما سبق الاجراءات التي تتخذها السلطة المحلية فيما يتعلق بالاجانب والقيود المحيطة بذلك لحين اتمام التحقيقات واحالتها الى المديرية أو المحافظة ومنها الى القنصلية صاحبة الشأن ولكن ليت الأمر ينتهى عند هذا الحد وتسير القنصلية في نظر الموضوع كقضية رفعت اليها للفصل فيها بل إن بعضها كان يتطلب من الاجراءات الاخري والرسوم ما فيه تعجيز صاحب الشأن وتركه خائباً لا يجد له ماجأ ولا معيناً يقتص

(١) راجع باربيه — الجزء الثانى صفحة (٣٠٦) بند (٨٦٢ وما بعده)

٣٤١ له من خصمه الذى يزداد طغياناً وفجوراً فتعم الفوضي وتزيد البلوى .

منشور ومذكرات تبودلت بهذا الشأن

ويظهر هذا جلياً من المنشور نمرة ١٠٨ الصادر من نظارة الداخلية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وما تبودل بشأذلك بين وزارة الخارجية المصرية والقنصليات من المذكرات وما اتفق عليه بين الطرفين اتقاء لهذا الشر (١)

ومبين بمجموعة اللوائح (الكتاب الأول صفحة ٦٦١ — ٦٦٥) الاجراءات المتبعة بالقنصلاتات فى موادالجنايات والجنح التى يرتكبها الأجانب ضدرعايا الحكومة المحلية (المانيا . النمسا والمجر . فرنسا . بريطانيا . ايطاليا . الدانمرك . هولاندا . البرتغال . البرازيل)

وبها أيضاً منشور نظارة الداخلية نمرة (٨٢) الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧ عن القضايا التى تقدم لقنصلاتات اليونان وبريطانيا العظمى فيمكن الرجوع اليها

الباب الثامن

(الوزراء وأعضاء البرلمان)

الوزراء وأعضاء البرلمان

٣٤٢ وضع دستور مصر الحالي قواعد جديدة هى من مستلزمات السلطة التى خولها البرلمان والمسؤولية الوزارية وذلك ضماناً لحرية الاعضاء فى فترة قيامهم بالنيابة وليقدر الآخرون مقدار المسؤولية الملقاة على عاتقهم وأن هنالك حساباً وعقابا

الدستور

٣٤٣ ونص بالدستور بالفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالوزراء بالمادة (٦٦) منه على ما يأتي : —

«لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء . ولمجلس الاحكام

(١) مجموعة اللوائح — الكتاب الاول — صفحة (٦٦٠)

المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس

« وأنه الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء » مادة ـ (٧٠)

« والوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الاحكام المخصوص فى أمره ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فى محاكمته » مادة (٧١)

وظاهر من النصوص السابقة أنها قاصرة على حالة الجرائم التى تقع أثناء تأدية الوظيفة فما عدا ذلك يرجع فيه الى القواعد العامة وحكمة ذلك أن المجلس أدرى بموطن الضعف والمؤاخذة وتقدير ذلك وما اذا كان يستحق إيقاف الوزير موقف الاتهام من عدمه وقدر مركزه مع ذلك قدره فبين بالمادة (٦٧) تشكيل مجلس مخصوص ممثل فيه المجلسين والقضاء وفيه من الضمانة ما يكفى وسبق الكلام عن ذلك في باب الاختصاص

وقد نص الدستور (بالفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بأحكام عامة للمجلسين) بالمادة ١١٠ على ما يأتى : —

« لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بأذن المجلس التابع هو له .. وذلك ما عد أحالة التلبس بالجناية »

وبالمادة ١١٧ — « كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب الرئيس »

وبمقتضى المادة (٧٢) يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب وهذا يفسر ما قصده المشرع من قوله (أعضاء البرلمان)

وقد قصر المشرع ذلك على مدة انعقاد الدور وهذه محددة بالمواد (٩٦ و ٩٧ و ١٢٠ و ١٢٣ من الدستور)

وقد أراد المشرع ضمان حرية الاعضاء وعدم التأثير عليهم بأى مؤثر خارجى حتى يؤدوا واجباتهم على الوجه الأكمل وبما يوحى اليهم ضميرهم فترك للمجلس تقدير الظروف وما اذا كان فيها شيء من التحكم الذى يراد به فقط عرقلة العضو وحرمانه من تأدية واجبه أو أن المسألة جدية بحيث تستدعى السير فى الاجراءات فاذا لم يوافق لا يمكن القبض عليه ولا السير فى الدعوي ضده — وهذا لا يسقط الاجراءات بل يوقفها فقط مدة انعقاد الدور بحيث اذا ما انتهى تكون السلطة فى حل من السير فيها كالمعتاد

وقد استثنى المشرع حالة التلبس وهذه تكون عادة من الخطورة والجلاء بحيث لا تدع مجالا للتردد وعدم المبادرة بالسير فيها

ولم يكتف المشرع بذلك بل أراد أن يضمن للمجلسين أيضاً استقلالهما في داخليتهما من حيث حفظ النظام بحيث لا يكون الاعضاء محل تهديد أية قوة كانت ما لم ير الرئيس أن الحالة تدعو لمثل هذا التداخل

القانون الفرنسى ٣٤٤ وتتفق المادة ١٤ من ستور ١٦ — ١٨ يوليه سنة ١٨٧٥ تماماً مع نص المادة (١١٠) من الدستور المصرى السابق بيانها ويوقف اتخاذ الاجراءات الجنائية والقبض أثناء دور الانعقاد ولطول مدته اذا ما أشار المجلس بذلك (١)

---

(١) باربيه — صفحة (٣١٧) بند (٨٦٩)